اللغة العربية وآدابها

أثَرُ الخِلافِ النَّحْوِيِّ فِي تَوْجِيهِ آياَتِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ عَلَى الحُكْمِ الفَقْهِيِّ (نَمَاذِجُ مِنْ آياَتِ الاُحْكَامِ)

الدكتور شريف عبدالكريم محمّد النّجّار

أستاذ مساعد في النّحْو والصّرف في كليّة المعلّمين في الأحساء

مُلَخَّصُ البَحْثِ

تَتَحَدَّثُ هذه الدَّرَاسَةُ عَنْ تَأْثِيرِ الخلافَاتِ النَحْوِيَّةِ عَلَى الحُكْمِ الفَقْهِيّ، فالرَّأْيُ النَّحْوِيَّةِ عَلَى الحُكْمِ الفَقْهِيّ، فالرَّأْيُ النَّحْوِيَّ مَبْنِيُّ عَلَى المَعْنَى المَوْجُودِ فِي ذَهْنِ المُعْرِبَ، فَإِذَا تَعَلَدَت الآرَاءُ النَّحْوِيَّةُ فِي النَّحْوِيَّةُ فِي النَّحْوِيَةُ مَنْ عَلَى المَعْنَى المَوْجُودِ فِي ذَهْنِ المُعْرِبَ، فَإِذَا تَعَلَى اللَّحْتِلافِ، وظَهَرَ لِكُلِّ إِعْرَابٍ كَلَمَة فِي تَرْكَيْبِ مَا مِن التِّراكِيبِ، تَأْثَرَتُ أَفْهَامُنَا بِهذَا الاخْتِلافِ، وظَهَرَ لِكُلِّ رَأِي نَحْوِيٍّ مَعْنَى مُخَالِفٌ للآخَرِ.

وقد بَيِّنَ البَاحِثُ هُنا أَنَّ تَعَدُّدَ الآراءِ النَّحْوِيَّةِ فِي آياتِ الأَحْكَامِ يُـــؤَثِّرُ عَلـــى الحُكْمِ الفَقْهِيِّ، ويُغَيِّرُ فَهْمَنا له، كَما وَضَّحَ أَنَّ تَعَدُّدَ الآرَاءِ الفَقْهِيَّةِ مُرْتِبِطُّ بِتَعَدُّدِ الآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ فِي آيَاتِ الأَحْكَامِ. النَّحْوِيَّةِ فِي آيَاتِ الأَحْكَامِ.

واخْتَارَ الباحثُ عَدَدًا مِنْ آيَاتِ الأَحْكَامِ، فَقَامَ بِدرَاسَتِها درَاسَةً مُفَصَّلةً، وبَيَّنَ آرَاءَ النُّحَاةِ المُخْتَلفَةَ فِي إِعْرَابِ هَذه الآيَات، وقَامَ بِإِيْضَاحَ أَثْرِ الخِلَافِ النَّحْوِي فِي إِعْرابِ الآيَاتِ عَلى الحُكْمِ الفَقْهِيِّ، وقَدْ استَعانَ البَاحِثُ فِي تَرْجَيِحِهِ للآرَاءِ بِما ذَكرَهُ المُفَسِّرُونَ والفُقَهاءُ.

المُقَدِّمـــَة

الحَمْدُ لللهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصّلاةُ والسّلامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّد المَبْعُـوثِ إلى النّاسِ أَجْمَعِيْنَ، وَعَلَى آلهِ اللّذينَ اهْتَدوا بِهَدْيهِ، والْتَزَمُوا بسُنَّتَهِ، وصَـحْبه والتّابِعِينَ النّاسِ أَجْمَعِيْنَ، وَعَلَى آلهِ اللّذينَ اللّؤوْنَ فَاتَحَيْنَ ولديْنه دَاعَيْنَ، وبَعْدُ: الّذينَ سَلَكُوا مَنْهَجَهُ تَطْبيقًا وتَبْليغًا، فانْتَشَرُوا فِي الأَرْضِ فَاتَحَيْنَ ولديْنه دَاعَيْنَ، وبَعْدُ:

فقد ظَهَرَتْ الخَلافَاتُ النَّحْوِيَّةُ مَعْ بِدَايَة تَطَوُّرِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ فِي أُواخِرِ القَرْنُ ولَقُصَدُ بِالخلافِ النَّحْوِيِّ مَا نَصَمَا بَسِيْنَ عَلَمَاءِ البَصْرَةِ والكُوفَةِ مِنْ تَبَايُنِ فِي تَعْلَيْلِ الظَّوَاهِ اللَّغُويَّة، ومن اخْتلاف في اسْتنباط عُلَمَاء البَصْرَة والكُوفَة مِنْ تَبَايُنِ فِي تَعْلَيْلِ الظَّوَاهِ اللَّغُويَّة واسْتَخْدَامَها، وتَقْعَيْد القَوَاعِدَ الأَحْكَامِ النَّحْوِيَّة، ويَمَا نَشَا أَيْنَ عُلَمَاءِ البَصْرَة أَنْفُسِهِم، أَوْ عُلَمَاءِ الكُوفَة وتَخْرِيْجِهَا، ويُقْصَدُ بِالخَلاف أَيْضًا مَا نَشَا بَيْنَ عُلَمَاءِ البَصْرَة أَنْفُسِهِم، أَوْ عُلَمَاءِ الكُوفَة مِن اخْتلاف فَرْديِّ فِي المُنْهَجَ.

وأَرَى أَنَّ الإِعْرَابَ قَدْ جَاءَ لِيُبَيِّنَ المَعْنى، فالمُعْرِبُ يَقُومُ بِتَحْدَيْدِ وَظَيْفَة نَحْوِيَّة للكَلمَة، وهذه الوظيفَةُ تُنْبئُ عَن المَعْنى الّذي فَهِمَهُ المُعْرِبُ، فَإِذَا احْتَلَفَ المُعْرِبُ بِونَ في إعْرَابِهِم ظَهَرَت للكَلمَة عِدَّةُ مَعَان، فلا شَكَّ أَنَّ احْتلافَ النّاسِ في أَعَارِيْبهِم يُؤثِّرُ عَلى إعْرَابِهِم نَعُقَرَ بَن آياتِ القُرآنِ الكَرِيْمِ، ومِنْهِا لَقُهْمنا للمَعْنى، ومِنْ ذَلكَ حَلافُهُم في إعْرَابِ كَثِيْرٍ مِنْ آياتِ القُرآنِ الكَرِيْمِ، ومِنْها الآياتُ اليَّر آياتُ القُرآنِ الكَرِيْمِ، ومِنْها الآياتُ اليَّر تَعَلَقُ بالأَحْكَامَ الشَّرْعَيَّة.

وقَد عَرَضَ الأَسْنَويُّ فِي كَتَابَيْهِ "التَّمهِيْد" و"الكَوْكَبِ الدُّرِيِّ فِيْمَا يَتَخَـرَّجُ عَلَى الأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ مِن الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ" جُمْلَةً مِن المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِيَ تَتَعَلَّقَ بِقَضَايا نَحْوِيَّةٍ، وتَحَدَّثَ عَنْ أَثَرِ هذه المَسائِلِ عَلَى مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ فَرْعِيَّةٍ أُخْرَى، وبَـيّنَ أَثْنُـاءَ عَرْضِهِ للمَسَائلِ الفِقْهِيَّةِ اخْتلافَ الفُقَهَاءِ في رَأْيِهِم في الدَّلاَلَةِ النَّحْوِيَّةِ، وتَنَاوَلَ أَثَرَ هذا الاخْتلاف على المَسْأَلَة الفقْهِيَّة.

وقَدْ رَأَيْتَ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ هذا البَحْثِ في حلافِ النُّحَاةِ في إعْرَابِ آيَاتِ الأَحْكَامِ، وأَثَر هذا الخلافِ عَلَى الحُكْمِ الفقْهِيِّ، وَوَسَمْتُهُ بِرَأَثَرُ الخَلافِ النَّحْوِيِّ في تَوْجَيْهِ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ عَلَى الحُكْمِ الفقْهِيِّ) مَدْفُوعًا بأُمُورٍ: منْها الرَّغْبَةُ في بَيانِ تَوْجَيْهِ آيَاتِ الأَحْكَامِ، وهذا ما لَمْ يَتَنَاوَلْهُ أَثَرَ اخْتلافَ الإعْرَابِ عَلَى الحُكْمِ الفقْهِيِّ في آيَاتِ الأَحْكَامِ، وهذا ما لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الأَسْنُويِّ في كَتَابَيْه، ومنها إِبْرَازُ بَعْضِ أَسْبَابِ الخلاف في إعْرَابِ آيَاتِ الأَحْكَامِ، المَّرْعِيِّ والدَّلاَلةِ النَّحْوِيّةِ، ومِنْها أَيْضًا بَيَانِ أَهَمِيَّةِ الخَرْمِ الفَقْهِيِّ عِنْدَ إِعْرَابِ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ.

ورَأَى البَاحِثُ أَنْ يَخْتَارَ بَعْضَ آياتِ الأَحْكَامِ الْمُخْتَلَفِ فِي إِعْرَابِها، وقَدْ رَاعَى أَنْ تَكُونَ هذه الآياتُ مُتَنَوِّعَةً فِي الأَحْكَامِ الفَقْهِيَّةِ الّتِي تَتَضَمَّنُها، كَمَا رَاعَى فِي اخْتِيَارِهِ النَّيُوُّعَ فِي المُوضُوعَاتِ النَحْوِيَّةِ، ثُمَّ قَامَ بِدرَاسَةِ الآياتِ وأَحْكَامِها درَاسَةً مُفَصَّلَةً، وقَدْ عَلَى النَّخُويَّةِ، ثُمَّ قَامَ بِدرَاسَةِ الآياتِ وأَحْكَامِها درَاسَةً مُفَصَّلَةً، وقَدْ عَلَى النَّحْوِيَّةِ، وأَنَّ وَلَكَ الخَلَافِ عَلَى المَعْنَى، والحُكْمِ الفقْهِيِّ، واسْتَعَانَ البَاحِثُ بِكُتُبِ الفقْهِ وأَحْكَامِ القُرآنِ، وذلكَ للوصُولِ إلى المُعْنَى اللَّهِ الفَقْهِيِّ، واسْتَعَانَ البَاحِثُ بِكُتُبِ الفقْهِ وأَحْكَامِ القُرآنِ، وذلكَ للوصُولِ إلى المُعْنَى الطَّعْنِي اللَّهُ ويَرْجِيحِ الرَّأَي النَّحْوِيِّ اللَّذِي يُشِيْرُ إلى الحُكْمِ الفِقْهِيِّ.

وَبَدَأَتُ هَذَا البَحْثَ بَمُقَدِّمَة تَنَاوَلْتُ فَيْهَا مَوْضُوعَ أَثَرِ اخْتَلافِ النُّحَاة في أَعَارِيْبِهِم عَلَى المَعْنى، كَمَا تَنَاوَلْتُ فَيْهَا مَا يَحْمَلْهُ البابُ النَّحْوِيِّ مِنْ دَلاَلَة عَلَى المَعْنى، وأَنْ تَغْيَرْ الحُكْم النَّحْويِّ تَغْيَرْ يُؤَثِّرُ عَلَى المَعْنى، ويَنْقُلُنا منْ مَعْنى إلَى مَعْنى أَخَرَ.

ثُمَّ تَحَدَّثْتُ عَنْ العَلاقَة بَيْنَ الدّلالَة النَّحْوِيّة والحُكْمِ الفقْهِ عِيِّ، وأَشَرْتُ إلى أَهُميَّة البَحْثِ اللَّغوِيِّ عِنْدَ الفقهاء، فَجَعَلُوا عُلُومَ اللَّغَة مِن العُلُومِ الرَّئيسَة الَّتِي تَتَوَقَّ فُ عَلَيْهَا الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَعَرَضْتُ جُمْلَةً مِن الدّلالاتِ النَّحْوِيَّةِ الْمُرْتَبَطَةِ بِأَدِلَّة شَرْعِيّة.

وتَنَاوَلْتُ بَعْدَ ذلكَ آيَاتِ الأَحْكَامِ المُخْتَارَةَ، وجَعَلْتُها في عِـدَّةِ مَوضُـوعَاتِ

نَحْوِيَّة، هي: (الْمَصْدَرِ)، و(العَطْفُ أو النَّصْبُ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ)، و(دَلالـــةُ أَنِّـــي)، و(المَصْدَرُ الْمُؤُولُ)، و(المَفْعُولُ بِـــه)،و(مَـــا بَــيْنَ المَــصْدَرِيَّةِ والمَوصُولَةِ)، و(المَشْتُثناءُ بَعْدَ الجُمَلِ المُتَعَدِّدَةِ)، و(حُرُوفُ المَعَانِي).

وخَتَمْتُ هذا البَحْثِ بِخَاتِمَة تَضَمَّنَتْ الحَدِيثَ عَن أَهِمِيَّةِ النَّظَرِ النَّحْــوِيِّ فِي سَلامَةِ النَّظَرِ الفِقْهِيِّ، وهو مَا حَاوَلْتُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ مِن هذا البَحْثِ، وتَضَمَّنَتْ الخَاتِمَةُ أَبْرُزَ النَّنَائِجِ الَّتِيَ تَوَصَّلْتُ إِلَيْها.

وُختاماً ، هذا جَهْدي قَدّمْتُ فيه ما أَقْدَرَنِي اللهُ عَلَى تَقْدَيْمِه، كما أَفْتَحُ صَدْري لأَيِّ نَقْد مُفيد، وأرجو أَنْ يَفيدَ الباحثون من هذا البحث كما أَفَادَ الباحث من غَيْرِه، كما أَرَّجو أَنْ يَغفرَ لي ربُّ العالمين ما في هذا البحثِ مَن نَقْصٍ أَو زَلَلٍ . والحمد لله رب العالمين.

الخِلافُ في الإِعْرابِ والمَعْنى :

يَقُولُ الجُرْجَانِيُّ: "واعْلَمْ أَنَّ مَثَلَ وَاضِعِ الكَلامِ مَثَلُ مَنْ يَأْخُذُ قَطَعًا مِن الذَّهَبِ أَو الفِضَّة، فَيُذَيْبُ بَعْضَها فِي بَعْضِ حَتَّى تَصِيْرَ قَطْعَةً وَاحِدَةً، وذلك أَتَكَ إِذَا قُلْتَ: (ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا يَوْمَ الجُمْعَة ضَرْبًا شَدِيْدًا تَأْدِيبًا لَهُ)، فَإِنَّكَ تَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ هذه الكَلمِ كُلِّها عَلَى مَفْهُومِ هو مَعْنَ وَاحِدٌ لا عِدَّةُ مَعَان، كَمَا يَتَوَهَّمُهُ النَّاسُ؛ وذلك الكَلمِ كُلِّها عَلَى مَفْهُومِ هو مَعْنَ وَاحِدٌ لا عِدَّةُ مَعَان، كَمَا يَتَوَهَّمُهُ النِّاسُ؛ وذلك الأَتَكَ لَمْ تَأْت بهذه الكَلمِ لتُفيدَه أَنْفُسَ مَعَانيها، وإنَّمَا حِثْتَ بها لتُفيدَه وُجُوهَ التَّعَلَّقِ النَّي اللَّيَ هي مَحْصُولُ التَّي اللَّي هي مَحْصُولُ التَّي اللَّي هي مَحْصُولُ التَّي اللَّي هي مَحْصُولُ التَّي بَيْنَ الفِعْلِ اللَّذِي هو (ضَرَبَ) و بَيْنَ مَا عَمِلَ فِيْهِ، والأَحْكَامَ التِي هي مَحْصُولُ التَّعَلُق "(١) .

يَرَى الجُرْجَانِيُّ فِي هذا النّصِّ أَنَّ الكَلمَةَ فِي الجُمْلَة تَرْتَبِطُ بِمَرْكَزِها، وهـو الفَعْلُ، ويَرَى أَنَّ المَعْنَى الّذي تُفيْدُهُ الكَلمَةُ فِي الجُمْلَة لا تُفيْدُه بِمَفْرَدَها، وإنَّمَا تُفيْدُ هذا المَعْنَى مِنْ خِلالِ عَلاقَتِها بِمَرْكَزِ الجُمْلَةِ، وكَانَتْ الأَحْكَامُ الّتِيَ تُطْلَقُ عَلى هذا المَعْنَى

تَفْسِيْرًا لِهِذِهِ العَلاقَةِ، فَالمَفْعُوليَّةُ هِي المَعْنَى الَّذِي يُفِيْدُهِ (عَمْرُوُّ) فِي الجُمْلَةِ السَّابِقَة، ولَمْ يَأْتَ هِذَا المَعْنَى مِنْ الكَلِمَةِ نَفْسِها، وإنَّما هي (المَفْعُوليَّةُ) تَفْسِيْرٌ للعَلاقَة بَسْنَ الكَلمَةِ وَاللَّمْ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ الجُمْعَةِ)، وهو زَمَانُ السِضَّرْب، والظَّرْفِيَّةُ جَاءَتْ مِنْ خِلالِ العَلاقَةِ بَيْنَ (يَوْمِ الجُمْعَةِ)، وهو زَمَانُ السِضَّرْب، والفعْل.

فالجُرْجَاني وغَيْرُه مِن النُّحَاة يَرُونَ أَنَّ الأَحْكَامَ النَّحْوِيَّة تَحْمِلُ فِي دَلالاتها بَيانًا للمَعْنى، فالفَاعِلُ يَرْتَبِطُ بالفعْلِ لَلدَّلالَة عَلَى أَنّهُ قَامَ به، والمَفْعُولُ به يَرْتَبِطُ بالفعْلِ للدَّلالَة عَلَى أَنّهُ قَامَ به، والمَفْعُولُ به يَرْتَبِطُ بالفعْلِ للدَّلالَة عَلَى أَنْ الفعْلَ وَقَعَ عَلَيْه، وكذلك المَفْعُولُ لَهُ، والمَفْعُولُ مَعَهُ، والجَالُ، والتَّمْييْزِ، ومَعَاني الحُرُوف، وكذا الأَبْوابُ النَّحْويّةُ جَميْعُها.

وأَرَى أَنَّ هذه الأَحْكَامَ النَّحْوِيَّةَ تُعْطَي "مَعْنَ يَراهُ المُعْرِبُ فِي التَّرْكيبِ قَبْلَ اعْرابه، فهذا المَعْنى مُرْتَبِطُّ بتَفْكَيْرِ المُعْرِب وفَهْمه النَّصَّ، وأَفْهامُ المُعْرِبينَ وعُقَولُهُم مُخْتَلِفَةٌ، وكذلك الأُسُسُ الَّتِي يَعْتَمدونَ عَلَيْها فِي الإعْراب، فلذلك تَاتِي أعساريبُهُم مُتَباينَةٌ؛ فالبَصْرِيُّ والكُوفِيُّ يَفْهَمانَ المَعْنى فَهْمًا واحِدًا، ولكنهما عنْدَما يَأتيان للإعْرابِ يَخْتَلَفان، فهذا يَضَعُ المعيارَ النَّحْويُّ أَساسًا لإعْرابه، وإنْ لَمْ يَتَّفِقْ مع المَعْنى الَّذي أُوَّلَه، وأَخْرَجَ النَّصَ عن ظاهره لِيتَناسَبَ المَعْنى مَع المَعْيارِ، وذاك لا يَرَى ما يَراه غَيْرُه "(١).

ولا شَكَّ أَنَّ الحَلافَ في الإعْرَابِ يُؤَثِّرُ عَلَى المَعْنى، فَإِذَا احْتَلَفَ مُعْرِبَانَ في إعْرَابِ كَلمَة، فَكُلُّ وَاحِد مِنْهُما يَرَى أَنَّ هذه الكَلمَة تَتَعَلَّقُ بِمَرْكَزِ الجُمْلَة بِعَلاقَة بَعَلاقَة تَتَعَلَّقُ بِمَرْكَزِ الجُمْلَة بِعَلاقَة تَتَعَلَّقُ عَنْ العَلاقَة الَّتِي يَرَاهَا صَاحِبُه، ومِنْ ثَمَّ تَخْتَلفُ دَلاَلةً الكَلمَة في الإعْرَابَيْنِ، وهذا يُؤَدِّي إلى تَغْيُّر فَهْمنا للنّصِّ.

وقَدْ يَكُونُ الإِعْرَابَانِ مِنْ حَيْثُ الصَّنْعَةُ النَّحْوِيّةُ صَحِيْحَيْنِ، فَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِن النُّحَاةِ يَضَعُ المِعيارَ النَّحْويَّ أَسَاسًا لإعْرابِه، ويَتَجَاهَلُ المَعْنى، وهذا سَبَبٌ مِن أَسْبَابِ النُّحَاةِ يَضَعُ المِعيارَ النَّحْويُ أَسَاسًا لإعْرابِه، ويَتَجَاهَلُ المَعْنى هو الَّذي يَقُودُ المُعْرِبَ. الخِلافَ كَما ذُكِرَ آنِفًا، والأَصْلُ في الإعْرَابِ أَنَّ المَعْنى هو الَّذي يَقُودُ المُعْرِبَ.

إِنَّ الخِلافَ النَّحْوِيَّ يَنْقُلُنا مِنْ مَعْنى إِلَى مَعْنى آخَـرَ، وذلـكَ لأَنَّ الأَبْـوَابَ

النَّحْوِيَّةَ تَحْتَلَفُ فِي دَلالاتها فإذا أَعْرَبْتَ (الطَّيْر) فِي قَوْلِهِ تَعَالى: "يَا جَبَالُ أُوِّبِي مَعَـهُ وَالطَّيْرَ" {سِباً ١٠/٣٤} مَفْعُولاً مَعَه (٢)، جَعَلْتَها فِي مَعْنَى المَعِيَّةِ، وإذا أَعْرَبْتَها اسْما مَعْطُوفًا جَعَلْتَها فِي مَعْنَى الجَمْع (٤)، وإذا أَعْرَبْتَها مَفْعُولاً لِفْعُلْ مَحْذُوف (٥) جَعَلْتَها فِي مَعْنَى الجَمْع (١٠)، وإذا أَعْرَبْتَها مَفْعُولاً لِفْعُلْ مَحْذُوف (٥) جَعَلْتَها فِي مَعْنَى الجَمْع (١٠)، وإذا أَعْرَبْتَها مَفْعُولاً لِفْعُلْ مَحْذُوف مَعْنَى المَعْولاً لِفَعْولاً لِفْعُولاً اللهَعُولاً اللهَعُولاً اللهُ اللهُ عَولاً اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ ال

الدّلالَةُ النّحُوِيّةُ والحُكْمُ الفِقْهِيّ

وذَهَبَ الفُقَهَاءُ بَعْدَهُ يَبْحَثُونَ فِي الدّليْلِ الفقْهِيِّ، واقْتَضَى هذا البَحْثُ مِنْهُم أَنْ يُفَصِّلُوا فِي البَحْثِ اللَّغَوِيِّ، فَقَامُوا بِتَعْرِيفِ اللَّغَةِ، والبَحْثِ فِي نَشْأَتِها، فَتَوَقَّفُوا عَنْدَ مَسْأَلُةِ التَّوْقَيْف والاصْطلاح، وتَنَاوَلُوا كَثْيْرًا مِن مَسَائِلِ اللَّغَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الدَّلاَلَةِ، وذلكَ مثْلُ التّرَادُف، والمُشْتَرَك، والتَّضَاد، وغَيْرها.

ويَرَى الفُقَهَاءُ أَنَّ عِلْمَ العَربيَّةِ مِن العُلُومِ الرَّئيسَةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الأَدلَّتَة اللَّفْظيَّة مِن الكَتَابِ والسُّنَّة، قَالَ الآمدي في هذا: "وأَمَّا عِلْمُ العَربيَّةِ فَلتَوَقَّف مَعْرِفَة دَلالاَتَ الأَدلَّةِ اللَّفْظيَّةِ مِنْ الكَتَابِ والسُّنَّة، وأَقْوَالِ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدُ مِن الأُمَّة عَلَى مَعْرِفَةِ مَوْضُوعَاتِها لُغَةً مِنْ جَهَةِ الحَقِيْقَةِ والمَجَازِ، والعُمُومِ والخُصُوصِ، والإَطْلاقِ والتَّقْييْدِ، والحَذْف والإِضْمَارِ، والمُنْطُوقِ والمَفْهُومِ، والاقْتِصَاءِ والإشَـارَةِ، والتَّنْبِيــهِ والإِيْمَاءِ، وغَيْرِه مِمَّا لا يُعْرَفُ في غَيْرِ عِلْمِ العَرَبِيّةِ"^(٨).

وتَنَاوَلَ الفُقَهَاءُ فِي حَدِيْتِهِم عَنِ المَبادِئِ اللَّغَوِيَّةِ جُمْلَةً مِنِ الدَّلالاتِ النَّحْوِيَّةِ، مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي نصَّ الآمدِي السَّابِقِ، وهو اَلحَذْفُ والإضْمَار، ومِنْهَا الأَمْرُ والنَّهْ فِي، وَالفِعْلُ وَأَنْواعُهُ وَمَعَانِي الحُرُوفِ: حُرُوفِ الجَرِّ وَحُرُوفِ العَطْفِ، والخَرْفُ وَالنَّهْتِقَاقُ والمُشْتِقَاقُ والمُسْتِقَاقُ والمُشْتِقَاقُ والمُشْتِقَاقُ والمُسْتِقَاقُ والْمُسْتِقَاقُ والمُسْتِقَاقُ والنَّسْتِقَاقُ والمُسْتِقَاقُ والمُسْتِقَاقُ والمُسْتِقَاقُ والمُسْتِقَاقُ والْمُسْتِقَاقُ والْمُسْتِقَاقُ والْمُسْتَقَاقُ والْمُسْتَقَاقُ والمُسْتَقَاقُ والْمُسْتِقَاقُ والمُسْتِقَاقُ والْمُسْتِقَاقُ والْمُسْتَقَاقُ والْمُسْتِقَاقُ والْمُسْتَعَاقِ والْمُسْتَعَاقِ والْمُسْتَعِيقِيقِ والْمُسْتِقَاقُ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتُونِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِ والْمُسْتَقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتَقِيقِ والْمُسْتِقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتِقِيقِ والْمُسْتَقِيقِ والْمُسْتِقِ والْمُسْتِقِ والْمُسْتِقِ والْمُسْتِقِ والْمُسْتِ والْمُسْتِقِ والْمُسْتِقِ والْمُسْتِقِ والْمُسْت

ورَبَطَ الفقهاء بَيْنَ الدّلالات النَّحْويَّة المُحْتَلفَة والأَحْكَامِ الفقْهِيَّة، وقَدْ تَنَاوَلَ الأَسْنُوِيُّ فِي كَتَابَيْه: "التّمْهِيْدُ فِي تَخْرِيْج الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ" و "الكَوْكَبُ السدُّرِيُّ فِي مَا يَتَخَرَّجُ عَلَى الأُصُولِ النّحْويَّة مِن الفُرُوعِ الفَقْهِيَّة" جُمْلَةً مِن المُسسَائِلِ الفقْهِيّة، وَمَنْ اللَّهُ النَّقْهِيّة مَسْأَلَةُ "التَّقْييْد بَظَرُفَ وَرَبَطَ بَيْنَها وبَيْنَ القَضايا النَّحْوِيّة، ومِنْ تلكَ المَسائِلِ الفقْهِيَّة مَسْأَلَةُ "التَّقْييْد بَظَرُفُ وَرَبَطَ رَمَان أَوْ مَكَان كَذَا وَعَمْرًا)، فَهَلْ يَكُونُ القَيْدُ رَمَان أَوْ مَكَان كَفَوْله: (أَكْرِمْ زَيْدًا اليَوْمَ أَوْ فِي مَكَان كَذَا وَعَمْرًا)، فَهَلْ يَكُونُ القَيْدُ رَاحِعًا إلى المَعْطُوف أَيْطُوف أَيْف بَالحَال (١١)، وبُنيَ عَليها مَسَائِلُ فَرْعِيَّةُ أُخْرى، وهُناكَ كَثِيْرُ مِن المَسَائِلِ الفقْهِيّة الَّتِي تَعْتَمِدُ فِي تَخْرِيجِها على القَضايا النَّحْوِيَّة، وذَكَرَها الأَسْنُويُّ فِي كَتَابَيْه السَّالِفِي الذَكْرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتَلَافُهُمْ فِي دَلَالَةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ (۱۲)، فَكَانَ لَهُمَا عِنْدَهُم دَلَالات مُتَعَدِّدة، مِنْهَا التَّقْبِيْحُ وَالتَّحْسِيْنُ، قَالَ أَبُو المَعَالِي الجُويْنِي: "مِنْ أَحْكَامِ الشِّرْعِ التَّقْبِيْحُ وَالتَّحْسِيْنُ، وَهُمَا رَاجِعَانِ إِلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلا يَقْبُحُ شَيءٌ فِي حُكْمِ اللهِ تَعَالَى لِعَيْنِهِ، كَمَا لا يَحْسُنُ شَيءٌ لَعَيْنه اللهِ اللهُ اللهِ ال

ومنْ مَعَانِي صِيْغَةِ الأَمْرِ والنَّهْيِ عَدا الوُجُوبِ والنَّدْبِ والتَّحْرِيْمَ عِنْدَهُم (١٠) التَّهْدِيدُ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ" {فصّلت ٤٠/٤ }، والتَّعْجِيْزُ كَقَوْلِــه تَعَالَى: "قُلُ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ" {هود ١٣/١ }، والإِبَاحَةُ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ

وَجَلَّ: "وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا" {المائدة ٥/٥ }، وغَيْرِ ذلكَ مِن المَعانِي، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُم خَمْسَةً وَثَلاَثِيْنَ مَعْنَيً مِن المَعانِي الَّتِي ذَكَرَها الفُقَهاءُ لِصِيْغَةِ الأَمْرِ والنَّهْيِ (١٥٠).

يَتَضِحُ مِنْ هذا أَنَّ الحُكْمَ الفقْهِيَّ قَدْ ارْتَبَطَ بِالدِّلاَلَةِ النَّحْوِيَّةِ، وتُعَدُّ الدَّلاَلَةُ النَّحْوِيَّةِ، وتُعَدُّ الدَّلاَلَةُ النَّحْوِيَّةُ عَنْدَ الفقهاء مِن الأَدلَّةِ اللَّفْظَيَّةِ للحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلذلكَ أَعْطَوها أَهْمِيَّةً كَبيْرةً فِي بَحْثِهِم عِن الأَدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ورَبَطُوا بَيْنَها وبَيْنَ الأَحْكَامِ، وذَكَرُوا مَدَى تَاأْثِيْرِ فِي بَحْثِهِم عِن الأَدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ورَبَطُوا بَيْنَها وبَيْنَ الأَحْكَامِ، وقَدْ ذَكَرَ الأَسْنَوِيُّ مِنْ ذَلِكَ اخْتَلافَ الفُقَهاء فِي الدّلالَةِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى الحُكْمِ الفِقْهِيِّ، وقَدْ ذَكَرَ الأَسْنَوِيُّ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً مَن المَسَائلَ.

نَمَاذِجُ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

• المُصْدَرِ

قَولُه تَعالى: "كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"{البقرة٢/٨٠/}.

احْتَلَفَ الفُقَهاءُ والمُفَسِّرونَ في الحُكْمِ الفِقْهِي المَوْجُودِ في الآيَةِ المَذْكُورَةِ، وكَانَ لَهُم في ذلك رَأيان رَئيْسَان، هُما:

الأوّل: أَنَّ الوَصِيَّةَ اللَّذْكُورَةَ فِي الآيَةِ لا تُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ وإنّما هي علـــى سبيل الإرْشَاد والتّوجيْه (١٦٠).

واحْتَجَّ هؤلاء بِمَا وَرَدَ فِي سِياقِ الآيَةِ، فَرَأُوا أَنَّ فيها دَلاَلَةً عَلَى نَفْيِ وُجُوبِها، وتَأْتِي هذه الدَّلاَلَةُ مِنْ ثَلاثَةِ أُوْجِهِ (١٠٠٪:

أَحَدِها: قَوْلُهُ تَعَالى: "بالمَعْرُوفِ"، وهذا لا يَقْتَضِي الوُجُوبَ.

وَثَانِيْها: قَوْلُهُ تَعَالى: "عَلَى الْمُتَّقِيْنَ"، ولا يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِــدٍ مِــن الْمُتَّقِيْن.

وَ ثَالِثُهَا: تَخْصِيْصُه بِالْمُتَّقِينَ، والوَاحِبُ لا يَخْتَلَفُ فيه الْمُتَّقُونَ وغَيْرُهم.

وقَدْ رَدَّ أَبُو بَكْرِ الجَصَّاصُ هذا الرَّأيَ، فَذَكَرَ أَنَّ قَوْلُه: (باللَّعْرُوف) حَاءَ بِمَعْنى الوُجُوبِ فِي عِدَة مَواضِعَ مِن القُرآنِ الكريْمِ، ومِنْها قَوْلُه تَعالى: "وعَلَى اللَّوْلُودَ لَهُ رَوْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالمَعْرُوفَ" {البقرة ٢٣٣/٢} وَغَيْرُه، ويُؤيِّدُ مَا ذَهَبَ إليه أبو بكر رزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَ بِالمَعْرُوفَ الْإِلله أبو بكر الجَصَّاصِ أَنّه عَقَبَ بَعْدَ ذلكَ بقَوْله: "حَقًا" وهذا تأكيْدُ لإِيْجَابِهَا؛ لأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنَّ يَكُوثُنُوا مُتَقَيْنَ، ولا خلافَ بَيْنَ المُسْلَميْنَ أَنَّ تَقْوى الله فَرْضُ، وأمّا تَحْصِيْصُهُ الْمُتَقَلِينَ بالذَّكْرِ فَلا دَلالَةَ فَيْه عَلَى نَفْي وُجُوبَهَا، قَال: "وذلك لأَنَّ أَقَلَّ مَا فَيْه اقْتَصَيْنَ وُجُوبُهَا عَن غَيْر المُتَقَيْنَ "(١٨١)، وإذا كَانَتْ وَاجبَةً عَلى فَيْرِهُم؟ لأَنَّ التَّقُوى وَاجِبَةٌ عَلى كُلِّ المَسْلِمِينَ المَّالمِينَ المَّالمِينَ وَاجبَةً عَلى غَيْرِهُم؟ لأَنَّ التَّقُوى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ المَسْلِمِينَ المَسْلِمِينَ أَلَى التَّقُوى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ المَسْلِمِينَ أَلَى المَسْلِمِينَ فَهِي وَاجْبَةٌ عَلَى غَيْرِهُم؟ لأَنَّ التَّقُوى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ المَسْلِمِينَ أَلَى المَّالِمِينَ وَاجْبَةً عَلَى غَيْرِهُم؟ لأَنَّ التَقُوى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ المَسْلِمِينَ أَلَى المَّالِمِينَ أَلَى التَقُوى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ المَسْلِمِينَ المَالِمِينَ وَاجْبَةً عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الْمَالِمِينَ الْمَالِمِينَ الْمَالِمِينَ وَلَا اللَّهُ وَلَى الْمَقْلُ السَّلُومِينَ وَاجِبَةً عَلَى كُلُّ المَسْلِمِينَ الْمَالِمِينَ وَلَا اللْمَالُولَ اللْفَالِمُ اللَّهُ الْمَالُولُ الْقَوْمِي وَاجْبَةً عَلَى عَلَى الْمُعْلِمِينَ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِونَ وَاجْبَةً عَلَى الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَالِمُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَلْمِينَ الْمُعْلَى الْمُنْ الْمُنْ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمُولِ الْمُؤْمِقُ الْمَالُولُ الْمَلْمُ الللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمَالُولُ اللْمُلْمِينَ الْمُؤْمِلُ اللْمُولُولُ اللْمُؤْمِلُولُ الْمُلْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِ ا

الثّاني: يرى بَعضُ الفُقَهاء أَنّ الوَصِيّةَ المَذْكُورَةَ فِي الآيَة كَانَتْ فَرْضًا، ثُـمّ اخْتَلفَ هؤلاء، فمنْهُم مَنْ ذَهَبَ إلى أَنّها مَنسُوحَةٌ (٢٠)، وهو قَوْلُ ابْنِ عُمرَ وابسنِ عَبّاس، فقد رُويَ عَن ابنِ عُمرَ أَنّها مَنْسُوحَةٌ بآية الميْرَاث (٢١)، ونُقلَ عَن ابْنِ عَبّاسِ أَنّها مَنْسُوحَةٌ بآية الميْرَاث مَّا وَنُقلَ عَن ابْنِ عَبّاسِ أَنّها مَنْسُوحَةٌ بآية الميْرَاث (٢١)، ونُقلَ عَن ابْنِ عَبّاسِ أَنّها مَنْسُوحَةٌ بآية الميْرَاث (٢١)، ونُقلَ عَن ابْنِ عَبّاسِ أَنّها مَنْسُوحَةٌ بآية الميرَاث (٢١) بقول الوالدان والمَّقرَبُونَ (إلنّساء ٤٧/٤).

واحْتَجَّ هؤلاء بدَلالَة أَلْفاظ الآية، فَرَأُوا أَنَّ ذلكَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِه: "كُتبَ " وقَوْله: "حَقَّا"، وممّن أَخَذَ بهذا الرَّأي ابنُ الجَوْزِي فِي زَادِ المَسيْرِ (٢٣) والجَصّاصُ، قَالَ الجَصّاصُ فِي احْتَجَاجِه: "لأَنَّ قَوْلُهُ "كُتبَ عَلَيْكُمْ " مَعْنَاهُ: فُرِضَ عَلَيْكُمْ عَلَى مَا بَيَّنَا الجَصّاصُ فِي احْتَجَاجِه: "لأَنَّ قَوْلُهُ "كُتبَ عَلَيْكُمْ " مَعْنَاهُ: فُرِضَ عَلَيْكُمْ عَلَى مَا بَيَّنَا فَيْمَا سَلَفَ، ثُمَّ أَكَدَهُ بَقَوْلِه: "بِالمَعْرُوفَ حَقًّا عَلَى المُتَّقِيْنَ" ولا شَيءَ فِي أَلْفَاظِ الوُجُوبِ فَيْمَا سَلَفَ، ثُمَّ أَكَدَهُ بَقَوْلِه: "بَالمَعْرُوفَ حَقًا عَلَى المُتَقِيْنَ" ولا شَيءَ فِي أَلْفَاظِ الوُجُوبِ آكَدُ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ: هَذَا حَقٌ عَلَيْكَ "(٤٢٠).

واسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلِّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ (٢٥)، وهو قَوْلُهُ: "مَا حَقُ امْرِئ مُسْلَمٍ لَه شَيءٌ يُوصِي فِيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصَيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ "(٢٦). واسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْل ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: "كَانَ المَالُ للولَكِ وَكَانَتِ الوصيّةُ

للوَاللَدَيْنِ وِالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذلكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ للذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَهِ، وَجَعَلَ للمَرْأَةِ النَّمْنَ وَالرَّبْعَ، وللزَّوْجِ الشَّطْرُ والرُّبْعُ، وللزَّوْجِ الشَّطْرُ والرُّبْعُ "(٢٧). والرُّبْعُ "(٢٧).

وهُناكَ خِلافٌ آخَرُ بَيْنَ هؤلاء الفُقَهاءِ في نَسْخِ الوَصِيَّةِ عَنِ الأَقْرَبِيْنَ الَّذينَ لا يَرِثُونَ، ولَهُم في ذَلكَ قَولان (٢٨):

الأوّلُ: الوُجُوبُ، وهو رَأيُ طَاووس وغَيْره .

الثَّانِي: عَدَمُ الوُجُوبِ، وهي مَنْدُوبَةٌ في الثُّلْثِ.

ومن الفُقَهَاءِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنّها مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوحَة، وهـو أَبُـو مُـسْلِمِ الأَصْفَهَانِي، وقَد احْتَجَّ لرَأيه بأَنَّ هذه الآيَةَ لَيْسَتْ مُحَالِفَةً لآيَة المَوَارِيْثِ، بَـلْ هِـيَ مُقَرِّرَةٌ لَهَا، ويَرى أَنَّهُ لا مُنافَاةً بَيْنَ ثُبُوت الوَصَيَّة وثُبُوتَ المُيْرَاثُ (٢٩).

وقد صرّحَ الطّبَرِيِّ فِي تَفْسيْرِ هذه الكَلمَة بأَنَّ الوَصيَّةَ فَرْضُ ووَاجبُ، وبانَّ مَنْ يُفَرِّطُ فيها ولا يُوصِي لوالدَيْه وَالأَقْرَبِينَ الّذين لا يَرثُونَهُ يَكُونُ قَدْ ضَيَّعَ فَرْضًا، قال: "حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، يَعْنِي بذلكَ: فَرَضَ عَلَيْكُم هذا وأَوْجَبه وجَعَله حَقًّا وَاجبًا عَلَى مَن اتَّقَى الله فَأَطَاعَه أَنْ يَعْمَلَ به، فَإِنْ قَالَ قَائلٌ أَوَ فُرِضَ عَلَى الرَّجُلِ ذي المَال فَائلُ أَو فُرضَ عَلَى الرَّجُلِ ذي المَال فَائلُ أَو فُرضَ عَلَى الرَّجُلِ ذي المَال فَائلُ يُوصِي لوالدَيْه وأَقْرَبِيه الَّذِينَ لا يَرثُونَه ؟ قيلَ: نَعَم، فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ هو فَرَّطَ فِي ذلكَ فَلَمْ يُوصَى لَوالدَيْه وأَقْرَبِيه الَّذِينَ لا يَرثُونَه ؟ قيلَ: نَعَم، فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ هو فَرَّطَ فِي ذلكَ فَلَكُمْ يُوصَى لَوالدَيْه وأَقْرَبِيه اللّذِينَ لا يَرثُونَه ؟ قيلَ: نَعَم، فَإِنْ قَالَ: فَإِنْ هو فَرَّطَ فِي ذلكَ فَلَمْ يُوصَى لَوالدَيْه وأَقْرَبِيه أَوْرُضًا يُحْرِجُ بَتَضْييعه ؟ قيلَ: نَعَم" (٣٠).

وأَحَذَ بِذَلِكَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ حَيْثُ قَالَ: "حَقًّا عَلَى الْتَقَيْنَ يَعْنِيْ وَاجبًا عَلَى الْتَقَيْنَ الْتَقَيْنَ الْأَتَقِيْنَ الْأَتَقِيْنَ الْأَتَقِيْنَ الْأَتُقِيْنَ الْأَتُقِيْنَ الْأَتُقِيْنَ الْأَتُقِيْنَ الْأَتُقِيْنَ اللَّهُ وَلَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْتُ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهِ ع

ورَأَى القُرْطُبِيُّ أَنَّ فِي هذه الكَلَمَة دَلَيْلاً عَلَى النَّدْبِ لا عَلَى الوُجُوب، فالمَعْنى عنْدَه يَدُلُّ على التُبُوتِ النَّظَرِ والتَّحْصِيْنِ، لا تُبُوتِ فَرْضِ وَوُجُوبِ بِدَلِيْلِ قَوْلَه: "عَلَى الْمُتَقِيْنَ"، وهذا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَدْبًا؛ لَاَنَّه لَوْ كَانَ فَرْضًا لَكَانَ عَلَى جَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ،

فَلَمّا حَصَّ اللهُ مَنْ يَتّقي، أَيْ: يَخَافُ تَقْصِيْرًا، دّلَّ عَلَى أَنَّه غَيْرُ لازِمِ إِلاَّ فِيْما يُتَوَقِّعُ تَلَفُهُ إِنْ مَاتَ، فَيَلْزَمُه فَرْضًا الْمُبَادَرَةُ بِكَتْبِه والوَصِيَّةِ بِهِ؛ لأَنَّه إِنْ سَكَتَ عَنْهُ كَانَ تَضْيِيْعًا وتَقْصِيْرًا مِنْه"(^{٣٤)}.

والظّاهرُ لِي أَنَّ حلافَ المُفسّرينَ فِي تَفْسِيْرِ هذه الأَيَة يَعُـودُ إِلَى حلافهِم فِي دَلاَلَة قَوْله: (حَقًّا)، فَإِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الوُجُوبَ رَأَى أَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّوْكيدُ، وَالتَّوْكيدُ فِي الْقُرْآنَ بِقَوْله: (حَقًّا) يَدُلُّ عَلَى الوُجُوب، ويُشَيْرُ إِلَى ذَلَكَ مَا ذَكَره الجَـصّاصُ فِي الْاسْتَدْلالَ عَلَى الوُجُوب، قَالَ: "ثُمَّ أَكَّدَهُ بِقَولِه: "بِالمَعْرُوف حَقًّا عَلَى المُتَقَدِينَ" ولا شيءَ فِي أَلْفَاظِ الوُجُوب، قَالَ: "ثُمَّ أَكَده بِقَولِه: "بِالمَعْرُوف حَقًّا عَلَى المُتَقدينَ" ولا شيءَ فِي أَلْفَاظِ الوُجُوب آكَدُ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ: هَذَا حَقُّ عَلَيْكَ "("")، أَمّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَم الوُجُوبِ فَلَمْ يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَه الدّلالَة، وَنَظَرَ إِلَى مَا تَحْتَمِلُه الأَلْفَاظُ الأُحْرِي فِي الْآيَة مِنْ مَعْنَى.

وَأَمّا قَوْلُهُ: (حَقًا) فهي مَعْدُودَةً عِنْدَ النَّحاةِ مِنْ عَنَاصِرِ التَّوْكيد في الجُمْلَة، قالَ سيبَوَيه: "هذا بَابُ ما يَنْتَصِبُ مِن المُصَادِرِ تَوْكيدًا لَمَا قَبْلَه، وَذلك قَوْلُكَ: هذا عَبْدُ الله حَقًّا وهذا زَيْدٌ الحقَّ "(٢٦)، وهي بِمَعْنى الوُجُوبِ والنِّبَات، قال في اللّسَان: "وحَقَّ الأَمْرُ يَحْقُ ويَحُقُّ حَقًّا وحُقُوقًا صَارَ حَقًّا وَثَبَت، قَالَ الأَزْهَرَيُّ: مَعْنَاهُ وَجَسب يَجِسبُ وَجُوبًا "(٢٧).

وقد اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِه: (حقًّا)، ولَهُم فيها عِدَّةُ آراءِ، هي:

الأُوّلُ: أَن يَكُونَ نعتًا لمصدر محذوف، وهو إمّا مَصْدَرُ (كُتب) أو مَصَدَرُ (رُكتب) أو مَصَدَرُ (أُوْصَى إِيصاءً حَقًّا)، وقد (أَوْصَى)، ويكونُ التّقديْرُ عِنْدَ ذلكَ: (كُتِبَ كَتْبًا حَقًّا) أو (أَوْصَى إِيصاءً حَقًّا)، وقد أَجَازَ ذلك أبو البَقاء العُكْبُرِيُّ (٢٨).

الثّانِي: هو حَالٌ من المَصْدَرِ المُعَرّفِ المَحْذُوفِ، ويَكُونُ إِمّا مَصْدَرُ (كُتِبَ) أَو مَصْدَرُ (الْوَصَى)(٣٩).

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مُؤكَّدًا لِمَضْمُونِ الجُمْلَةِ، ويكونُ عَامِلُه في هذا

الإعْرَابِ مَحْذُوفًا، والتّقْديْرُ حَقَّ ذلكَ حَقًّا، وهذا رَأيُ الزّحّاجِ ('')، والأنْبـــاريِّ ('')، والزَّمَحْشَرِيِّ ('')، وأبي البَقَاءِ العُكْبُرِيِّ ('')، وابنِ عَطِيَّةَ الأَنْدَلُسَيِّ ('').

الرَّابِعُ: هو مَصْدَرٌ مُؤكَّدُ لِما تَضَمَّنه مَعْني (الْمُتَّقِيْن) (٥٠).

الخَامِسُ: هو مَصْدَرُ للفعْلِ (كُتِبَ) على غَيْر لَفْظه، فَمَعْنى قَوْلِكَ: (كُتِبَتِ الوصيّةُ) حَقَّت، وهو مَا ذَهَبَ إَلَيْه أَبُو حَيّانَ الأَنْدلُسيُّ (٢٤٠٠).

وأرى أَنَّ الرَّأَيَ الّذي فيه دَلالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى الوُجُوبِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ، وذلكَ لأَنَّ الوُجُوبَ لَمْ يَأْتَ مِنْ قَوْله: (حَقًّ) فَقَطْ، وإِنّما مِنْ مَنْ الأَنْدَلُسِيُّ، وذلكَ لأَنَّ المُحْدَرُ مُؤَكَدًا للفعْلِ دَلَّ عَلَى تَثْبَيْت مَعْنى الوُجُوبِ المَوْجُودِ فيه (كُتبَ)، فَلَمَّا كَانَ المَصْدَرُ مُؤَكَدًا للفعْلِ دَلَّ عَلَى تَثْبَيْت مَعْنى الوُجُوبِ المَوْجُودِ فيه وَتَوْكَيْده، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "لأَنَّ مَعْنى (كُتبَت الوَصِيَّةُ) أَيْ: وَجَبَتْ وحَقَّتْ، فَانْتَصَابُهُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ عَلَى غَيْرِ الصَّدْرِ، كَقَوْلِهِم: (قَعَدْتُ جُلُوسًا) وظَاهِر قوله: "كُتِبِب" وَاحَقًا" الوُجُوبُ؛ إِذْ مَعْنى ذلك الإلزامُ عَلَى المُتَقِيْنَ "(٢٤).

أُمَّا الآراءُ الأُحْرى فلا تَتَفَقُ مَع مَعْنى الوُجُوب، وقد اعْتَمَدَ أَبُو حَيّانَ على دلالة التّوْكيد الّتي تدلّ على الوُجُوب في رَدِّه على مَنْ ذَهَبَ إلى أَنّه مصدرٌ مؤكّدُ لَمَضْمُون اَلْجُمْلَة، قَالَ: "وهذا تَأْبَاهُ القَواعدُ النَّحْوِيَّةُ؛ لأنَّ ظَاهرَ قَوْله: "عَلَى الْمُتَّقِينَ" لِمَضْمُون اَلْجُمْلَة، قَالَ: "وهذا تَأْبَاهُ القَواعدُ النَّحْوِيَّةُ؛ لأنَّ ظَاهرَ قَوْله: "عَلَى الْمُتَّقِينَ" إِذَن يَتَعَلَّقُ "عَلَى "بــ "حَقًّا" أَوْ يَكُونُ في مَوْضِعِ الصِّفَة لَهُ، وكلا التَّقْدَيْرَيْنِ يُخْرِجُهُ عَن التَّقْدَد، أَمّا تَعَلَّقُهُ به فَلأنَّ المَصْدَرَ اللَّؤكِّد لا يَعْمَلُ، إِنَّما يَعْمَلُ المَصْدَرُ السَّذِي يَنْحَلُ بحَرْفَ مَصْدَري والفعلِ، أو المَصْدَرُ اللَّذي هُو بَدَلُّ مِن اللَّفْظ بالفعلِ... وأَمَّا جَعْلُهُ وَلَوْجُوبُ مَحْرَجُهُ عَن التَّاكَيْدِد لأَنَّهُ إِذْ ذاكَ صَحَقَّ مَا السَّفَة "(^عَلَّ) أَيْ: حَقًا كَائنًا عَلَى الْتَقَيْنَ فذلك يُخْرِجُهُ عَن التَّاكَيْد لأَنَّهُ إِذْ ذاكَ يَتَحَصَّصُ بالصِّفَة "(^مَا)، فَإذا تَخصَّصَ صَارَ التّوكيْدُ والوُجُوبُ مَحْمُوصًا بالصَّفَة اللهُ عَلْمَا الكَرِيْمَةِ لَيْسَ مَحْصُوصًا بالمُتّقَينَ دونَ غَيْرِهِم.

ويَأْتِي قَوْلُهُم: إِنّه صَفَةٌ أَوْ حَالٌ فِي هذا البابِ مِن التَّخْصِيْصِ والخُرُوجِ عـنْ مَعْنى التَّوْكَيْد، فأرى أَنَّهُم يُقَدَّرُونَ مَصْدَرًا لا حَاجَةَ لَنَا بَه، فهو تَأُويلُ يُـسْتَعْنى عَنْــه

بدَلالَة الفعْل (كُتبَ)، وهو آكَدُ في المَعْني ممّا ذَهَبُوا إلَيْه.

أُمَّا قَوْلُهُم: إِنَّه مَصْدَرُ مُؤكَّدُ لِما تَضَمَّنَه قَوْلُهُ: "عَلَى اللَّقَيْنَ" فهو بَعِيْدُ عِنْدَ و أَبِي حَيَّانَ، قَال: "وَأَبْعَدُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّه مَنْصُوبٌ بِالْمُتَّقِيْنَ، وأَنَّ التَّقَدْيْرَ: (عَلَى المَّقَيْنَ حَيًّا) كَقَوْلِه: "أُولِئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا" {الأنفال ٤/٨ }؛ لأَنَّهُ غَيْرُ المُتَبَادَرِ إِلَى الذِّهْنِ وَلَتَقَدُّمِهِ عَلَى عَامِلَهِ المُوصُولِ" (٤٠٠).

مَا يُلاحَظُ هُنا أَنَّ هُناكَ عَلاقَةً بَيْنَ حُكْمِ الوُجُوبِ فِي الآيَةِ الكَرِيْمَةِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحاةُ فِي إِعْرابِ (حَقًّا) الوَارِدَةِ فِي الآيَةِ، وقَدْ وَرَدَ هَذا صَرِيْحًا عنكَ الطَّبَرِيِّ وَالَّهِ النُّحاةُ فِي وَالَّحَصَّاصِ وأَبِي حَيَّانَ، والمُلاحَظُ أَيْضًا أَنَّ مَنْهِم مَنْ جَعَلَ الدّلالةَ النّحْوِيَّةَ حُجَّةً لَهُ فِي الوُجُوبِ.

ويَرَى البَاحِثُ أَنَّ الفُقَهاءَ والمُفسَرِيْنَ قد اعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِ النُّحَاةِ فِي رَأْيِهِ مِ الفَقْهِيِّ، فَكَانَ الرَّأَيُ النَّحْوِيُّ دَعَامَةً لَهُمْ تَشُدُّ مِنْ رَأَيِهِم، ولا يَعْنَى ذَلَكَ أَنَّ الخَوْفِ النَّحْوِيُّ؛ وذلكَ لأنّ الخلافَ الفقْهِيُّ مَوْجُودُ الاَحْتَلافَ الفَقْهِيُّ فِي القَرْن الأَوَّل الهَجْرِيِّ، وَذَلكَ النَّوْفِيُ فِي القَرْن الأَوَّل الهَجْرِيِّ، وَكَانَ النَّحْوُ فِي بِدَاية نَشْأَته، فَهَذَا لا يُمْكِنُ قُبُولُهُ إِلاّ إِذَا كَانَ الخِلافُ الفقْهِيُّ قَدْ نَشْأَة النَّحْو.

وَلَيْسَ بِبَعِيْد أَنْ يَكُونَ أَبُو حَيّانَ قَدْ أَعْرِبَ هذا الإعْـرابَ مُتَــأَثِّرًا بــالحُكْمِ الفقْهِيِّ، وذلكَ فِي رَده الآراء الأخرى بحُجّة الخُرُوجِ عَنْ مَعْنى التّوْكيد، وهذا المَعْـنى مُرْتَبِطُ بحُكْم الوُجُوب، لكنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي كَلامه دَلالَةٌ وَاضحَةٌ تَدُلُّ على تَأْثُره.

العَطْفُ أَوالنَصْبُ عَلَى جَوَابِ النَّهْي

قَوْلُه تَعَالى: "وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَـــى الْحُكَّــامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" {البقرة ٢ /٨٨/ }.

اتَّفَقَ الفُقَهاءُ في الحُكْمِ المَوْجُودِ في هذه الآيَةِ (٥٠)، فَقَدْ نَهَى الله تَعَالَى عِبَادَهُ

فَيْهَا عَن أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُهُم مَالَ غَيْرِهِ بِالبَاطِلِ مُحْتَجًّا بِحُكْمِ الحَاكِمِ، فهو تَنْصِيْصٌ عَلَى أَنَّهُ وإِنْ قَضَى القَاضِي لَهُ بِشَيء، لا يَحلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ، وَيَكُونُ ذلكَ منه أَكْلاً بَاطِلاً ((°)، واحتج صَاحِبُ المُبْسُوط بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ تَخْتُصِمُونَ إِليَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيء مِنْ حَقِّ أَحِيْهُ فَإِنَّمَا وَلَعَلَّ بَعْضَى لَهُ بِقَطْعَة مِنْ نَارٍ "(^{٢٥)}، قَالَ السَّرخسِيُّ: "والمَعْنى فِيْهِ أَنَّ قَضَاءَهُ اعْتَمَدَ سَبَبًا بَاطِلاً فَلا يُنْفَذُ بَاطَنًا "(^{٣٥)}.

ورُوِيَ عَن ابنِ عَبّاسِ فِي تَفْسيْرِ هذه الآية أَنَّهُ قَالَ: "هذا فِي الرَّجُلِ يُكُونُ عَلَيْهُ مَالٌ، ولَيْسَ عَلَيْه فِيه بَيِّنَةٌ، فَيَجْحَدُ الْمَالَ، ويُخَاصِمُهُم إِلَى الحُكّامِ، وهو يَعْرِفُ أَنَّ الحَقَّ عَلَيْه، وقَدْ عَلَمَ أَنَّه إِثْمٌ، أَكَلَ حَرَامًا"(٢٥٠).

أُمَّا الْمُفَسِّرُونَ فَقَدْ ذَكَرُوا مَعْنَيْنِ لا يَخْرُجَانِ عَمَّا ذُكِرَ، وهُما:

الَمْنَى الأُوّلُ: تُسَارِعُونَ فِي الأَمْوَالِ إِلَى الْمُخَاصَمَةِ إِذَا عَلَمْتُم أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُــومُ الكُم، إِمّا بِأَنْ لا تَكُونَ عَلَى الجَاحِدِ بَيَّنَةٌ أَوْ بِأَنْ يَكُونَ مَالُ أَمَانَةٍ كَاليَتِيْمِ ونَحْوِهِ (°°°).

المَعْنى الثّاني: لا تُقَدّمُوها رِشْوَةً إِلَيْهِم لِتَأْكُلُوا طَائِفَةً مِن أَمْوَالِ النّاسِ بِالباطلِ (٥٦)، قَالَ ابنُ عطيّة: "وهذا القَوْلُ يَتَرَجَّحُ لأَنَّ الحُكَّامَ مَظَنَّةُ الرِّشَا إِلاَّ مَن عُصِمَ، وهو الأَقَلُ "(٥٧).

فالمُعْنى في الآية الكَرِيْمَة هو النَّهْيُ عنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ، والنَّهيُ عنْ تَقْديْمِ الأَمْوالِ إلى الحُكَّامِ، سَواةً كَانَ عَلى سَبِيْلِ الرِّشْوَة أَوْ عَلَى سَبِيْلِ مُصَانَعَة الحُكِّامِ، وفلكَ لأَخْذ حَقِّ مِنْ حُقُوق النَّاسِ، وهذا نَوْعُ مِن الأَمْرِ، والحَقُّ أَنَّ أَكْلَ أَمُوالِ النَّاسِ البَاطِلِ حَرَامٌ شَرْعًا، ولا يَحْتَاجُ هذا التَّحْرِيْمُ إِلَى رَبْطِه بِالمَّمْرِ تَقْديْمِ الرِّشْوَةِ إِلَى الجُكَّامِ، فهو حَرَامٌ سَواءٌ ارْتَبَطَ بذلكَ أَوْ لَمْ يَرْتَبِطْ، وكَذلك حُكْمُ تَقْديْمِ الأَمْوالِ النَّاسِ أَوْ لَمْ يَرْتَبِطْ. وكَذلك حُكْمُ تَقْديْمِ الأَمْوالِ رَشْوَةً إِلَى الشَّوَة إلى النَّاسِ أَوْ لَمْ يَرْتَبِطْ.

وللنُّحَاةِ فِي إعْرابِ قَوْله: "وتُدلُّوا" رَأْيَانِ، هُما (٥٠):

الأُوّلَ: هو مَعْطُوفٌ مَجْزُومٌ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ النّهْي، فالمَعْنى هو النّهـي عَـن الأَمْرَيْنِ، قَالَ الأَنْبَارِيُّ: "فَكَأَنّه قَيْلَ:ولا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بالباطلِ ولا تُدْلُوا بهـا إلى الحُكّامِ"(٥٩)، وقَدْ جَاءَتْ قراءَةُ أُبَـيً إلى الحُكّامِ"(٥٩)، وقَدْ جَاءَتْ قراءَةُ أُبَـيً مَعْقَوِّيَةً هذا الرَّأي، فهي بتَكْرِيْر حَرْف النَّهْي، قَال الفَرّاءُ: "وفي قراءَة أُبيٍّ: ولا تَـاْكُلُوا مُوالَكُم بَيْنَكُم بالباطلِ ولا تُدْلُوا بها إلى الحُكّامِ"(٢١)، وقَالَ القُرْطُبِيُّ: " وهذه القراءةُ تُؤيِّدُ جَزْمَ تُدْلُوا فِي قرَاءَة الجَمَاعَة"(٢٢).

الثّاني: حَوازُ النَّصْبِ بإِضْمَارِ (أَنْ)، وهو مَا يُسَمَّى النَّصْبُ عَلَى الصَّرْف عِنْدَ الكُوفِيِّيْنَ، وقد حدّ الفرّاءُ الصَّرفَ بِقَوْله: "فَإِنْ قُلْتَ: ومَا الصَّرْفُ؟ قُلْتُ: أَنْ تَاتِيَ بِالوَاوِ مَعْطُوفَةً عَلَى مَا عُطِفَ عَلَيْهِا، بالوَاوِ مَعْطُوفَةً عَلَى مَا عُطِفَ عَلَيْهِا، فَإِنْ كَانَ كَذلكَ فهو الصَّرْفُ "(آَلَ).

وقَدْ صرّحَ الفَرّاءُ بِنَصْبِ الفِعْلِ (وتُدلُوا) على الصّرْف، قَالَ: "وإنْ شَـئْتَ جَعَلْتَهُ إِذَا أَلْقَيْتَ مِنهُ (لا) نَصْبًا عَلَى الصّرْف؛ كَمَا تَقُولُ: لا تَسْرِقْ وتَصَدَّقَ، مَعْناهُ: لا تَحْمَعْ بَيْنَ هذينِ كَذَا وكَذَا "(^{٢٦)}، وأَجَـازَه الأخفـشُ^(٢٥)، والزّمَحْشَرِيُ (^{٢٦)}، والعُكُبُرِيُ (^{٢٥)}، والأنْبَارِيُ (^{٢٨)}، ومَكّيُ (^{٢٩)}، والبَاقُولِيُّ (^{٢٧)}، وابنُ عطِيّةَ (^{٧١)}.

فالمَعْنى الَّذي يُشِيْرُ إِلَيْهِ الرَّأْيُ الأُوّلُ هو النّهْيُ عَن أَكْلِ أَمْوالِ النّاسِ بالباطلِ، والنّهْيُ عَنْ تَقْدِيْمِ الأَمْوالِ إِلَى الحُكّامِ، فالنّهْيُ مُنْصَبُّ عَلَى الفعْلَ يْنِ بواسطة (لا) النّاهية، وعَلَى نيَّة تِكْرارِ العَامِلِ بَعْدَ وَاوِ العَطْف، فالحُكْمُ الفِقْهِيُّ يَشْمُلُ الفِعْلَ الأُوّلَ والفَعْلَ النَّاهِيَة، وعَلَى نيَّة تِكْرارِ العَامِلِ بَعْدَ وَاوِ العَطْف، فالحُكْمُ الفِقْهِيُّ يَشْمُلُ الفِعْلَ الأَوّلَ والفَعْلَ النَّانِي، قَالَ أَبُو حَيّان: "فَنُهُوا عَنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدِهِما أَحْذُ المَالِ بِالبَاطِلِ، والتّسانِي صَرْفُه لأَخْذِهِ بالبَاطِلِ"(٢٧).

وأُمَّا المَعْنى فِي الرَّأْيِ النَّانِي فهو النَّهْيُ عن الجَمْعِ بَيْنَهُما، قَالَ الأَنْبارِي: "فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لا تَحْمَعُوا بَيْنَ أَنْ تَأْكُلُوا أَمْ والكُمْ بَيْنَكُم بالبَاطِلِ وأَنْ تُدُلُوا بِها إِلَى الْحُكَامِ" (٢٣)، فالحُكْمُ الفِقْهِيُّ هنا هو تَحْرِيْمُ أَكْلِ الأَمْوالِ بِالباطِلِ فِي حَالِ احْتِماعِه مَع الحُكّامِ "(٢٣)، فالحُكْمُ الفِقْهِيُّ هنا هو تَحْرِيْمُ أَكْلِ الأَمْوالِ بِالباطِلِ فِي حَالِ احْتِماعِه مَع

تَقْدِيْمِ الأَمْوالِ للحُكَّامِ، وهذا مَعْنَى غَيْرُ صَحِيْحٍ، لأَنَّ أَكْلَ أَمْوالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ حَرَامٌ احْتَمَعَ مَعْ غَيْره أَمْ لَمْ يَحْتَمعْ.

فالمُلاحَظُ أَنَّ الحُكْمَ الفقْهِيَّ المَوْجُودُ فِي الآيةِ الكَرِيْمَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِذَا أَخَذَنَا بِالمَعْنَ المَفْهُومِ مِنْ أَعَارِيبِ النُّحَاةِ، فَالَمعْنَ فِي الإعْرابِ الثَّانِي يَخْتَلَفُ عن المَعْنَى المفهومِ من الإعْرابِ الأَوّلِ، وإِذَا اخْتَلَفَ المَعْنَى اخْتَلَفَ الحُكْمُ الفِقْهِيُّ، فَالحُكْمُ الفِقْهِيُّ فِي مِن الإعْرابِ الثَّانِي يَسْتَلْزِمُ اجْتِماعَ الإِدْلاءِ مع أَكْلِ الأَمْوالِ، وهذا غَيْرُ مَوجُودٍ فِي الأَوّلِ.

المصدر المُؤوّل

قَوْلُهُ تَعَالى: "وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُـصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَليمٌ " [البقرة ٢ / ٢ ٢].

ذُكِرَ فِي سَبِب نُزُولِ هذه الآية أَقُوالٌ عدَّةٌ تَتَّفقُ فِي مَعْناها العَامِّ، وهـو أَنْ لا يُتخذَ مِن الْيَميْنِ سَبَبًا لَتَرْك أَعْمالِ البِرِّ، ومنْ تلَك الأَقْوالِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْداللهِ بـنِ رَوَاحَةً، فقد رُويَ أَنّه كَانَ بَيْنَه وبَيْنَ أُخْته وخَتَنه شَيءٌ، فَحَلَفَ عَبْدُاللهِ أَنْ لا يَـدْخُلَ عَلَيْهما ولا يُكَلِّمُهُما، وَجَعَلَ يَقُولُ: قَدْ حَلَفْتُ باللهِ، فلا يَحِلُّ لِي إِلاَّ أَنْ تَبَرَّ يَمِسِينِ،

فَنَزَلَتْ هذه الآيةُ، هذا مَا نُقِلَ عن ابن عَبّاسٍ (٧٥)، فالَمْني الظّاهِرُ مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ هو نَهْيُ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى عَن جَعْل الحَلْف باسْمه سَبَبًا لانْتفاء البرِّ.

ُ وقد اخْتَلَفَ النّحَاةُ فِي إِعْرابِ قُوْلِه: (أَلَنْ تَبَرّوا)، ولَهُم فِي إِعْرابِهِ أَوْجُهُ كَثِيْرَةُ، هي:

الوَجْهُ الأَوّلُ: النَّصْبُ عَلَى أَنَّ المَصدَرَ مَفْعُــولُّ لأَجْلِـهِ (٢٦)، وهــو رَأيُ الحُمْهُور (٢٧)، وفي هذا الوَجْه عدّةُ تَقَاديْرَ:

أَحَدُهُا تَقْدِيْرُ اللاّمِ والنّفْي، فالتّقْدِيْرُ عِنْدَهُم: لئلاّ تَبَرّوا، فحُذِفَ حَرْفُ النّفْي (لا) واللاّم (٢٨)، ونُسبَ هذا إلى الكُوفِيّينَ (٢٩) وأبي عُبَيْدَةَ (٢٠) والطّبَرِيِّ (٢١)، والمَوْجُودُ فِي تَفْسيْرِهِ أَمْرٌ آخَرُ، فهو يُقَدَّرُ اللاّمَ والنّفْيَ وحَرْف الجَرَّ، فالمَعْنى عِنْدَه: "ولا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُم في أَنْ لا تَبَرُّوا ولا تَتّقُوا ولا تُصْلِحُوا بَيْنَ النّاسِ (٢١٠)، وأجّازُهُ النّحَاسُ (٢٥٠).

والتَّقْدِيْرُ التَّانِي: تَقْدِيْرُ اللَّضَاف، وهو: كَرَاهَةَ أَنْ تَبَرَّوا^{(۱۸})، وهـو اخْتِيـارُ الأَنْبَارِيِّ والبَاقُولِي (۱۸) والبَاقُولِي (۱۸) والمَهْدَويِّ (۱۸)، وعَلَلَ الأَنْبارِيُّ والبَاقُولِي ذلك بأنَّ حَذْفَ المُضَافِ أَكْثَرُ من حذَف حرف النّفْي (۱۹)، وقَدّرَه العُكْبُرِيُّ: "مَخَافَـةَ أَنْ تَبَرُّوا" (۱۹).

وقيْلُ: التَّقْديْرُ: إِرَادَةَ أَنْ تَبَرَّوا ((٩١))، والمَعْنى أَنْهَاكُم عَنْه إِرَادَةَ بِرِّكُم وتَقْواكُم وإصْلاحِكُم بَيْنَ النَّاسِ، وهو اخْتيارُ أَبِي حَيّانَ والسّمِيْنِ الحَلَبِيُّ ، فهما يَرَيان أَنَّ في هذا تَعْلَيْلَ امْتناعِ الحَلْف بإرادَة وُجُودِ البِرِّ، ويَنْعَقدُ مِنْ هذا شَرْطُ وجَزَاءٌ فَتَقُولُ: إِنْ حَلَّفْتَ لَمْ تَبَرُّ وإِنْ لَمْ تَحْلِفْ بَرَرْتَ، أَمّا غَيْرُ ذَلك مِن التّقَادِيْرِ ففيها وُقُوعُ الحَلْف مُعَلَلٌ بانتفاء البرِّ (٩٢).

والتّقْدِيْرُ النّالثُ: تَقْدِيْرُ اللّامِ والمُضَافِ، فَقَدْ نُسبَ إِلَى الْمُبَرّدِ أَنَّ التّقْدِيْرَ: لِتَرْكِ أَنْ تَبَرّوا^(٩٣)، وَقَدّرَه الوَاحديُّ بِقَوْله: "لدفع أَنَ تبروا" (٩٤). وقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَيّانَ أَنَّ كُلِّ هذه التّقَادِيْرِ مُتَقَارِبَةٌ فِي المَعْنى، وصَرَّحَ بِأَنّها تَتَوافَقَ مَعْ مَا جَاءَ عَن الصّحَابَةِ والتّابِعِيْنَ مِنْ تَفْسِيْرٍ، قَالَ: " ورُوِيَ هذا المَعْنى عَن ابْنِ عَبّاسٍ ومُجَاهِد وعَطاء وابْنِ جُرَيْجٍ وَابْرَاهِيْمَ وقَتَادَةً والضَّحّاكِ والسّديِّ ومُقَاتِلٍ والفَرّاءِ وابْنِ قُتَيْبَةَ والزَّجّاجِ" أَقَامَةً والزَّجّاج اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ الل

الوَجْهُ النَّانِي: النَّصْبُ عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافضِ (١٥)، وهذا رَأْيُ الزَّجّاجِ، قَالَ فِي مَعَانَيْه: "مَوْضِعُ (أَنُ) نَصْبُ بِمَعْنَي عُرْضَة، المَعْنَى: لاَتَعْرِضُوا باليَمِيْنِ بالله فِي أَنْ تَبَرّوا، فَلَمّا سَقَطَتْ (فِي) أَفْضَى لَمَعْنَى الاعْتراضِ، فَنُصِبَ أَنْ "(٩٥)، ثمَّ بَيّنَ مَعْنَى الآية على هذا التقديْرِ فَقَالَ: "ومَعْنَى الآية أَنَّهُم كَانُوا يَعْتَلُونَ فِي البِرِّ بِأَنَّهُم حَلَفُوا (٩٥)، وهو مَا أَخذَ به أَبُو حَيّانَ إلا أَنَّه قَدّرَ حَرْفَ الجَرِّ (عَلَى) وَجَعَلَ الْعَامِلُ فيه هو (لأَيْمَانِكُم)، قَالَ: "والدي يَظْهَرُ لِي أَنَّ رَأُنْ تَبَرُّوا) فِي مَوْضِعِ نَصْب عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ، والعَامِلُ فيه وَ الْعَامِلُ فيه وَ الْعَامِلُ فيه قَوْلُهُ: (لأَيْمَانِكُم) التَّقْديْرُ: لأَقْسَامِكُم عَلَى أَنْ تَبَرُّوا، فَنُهُوا عَنَ ابْتِذَالِ اسْمِ اللهَ تَعَالَى وَجَعْله مُعَرَّضًا لأَقْسَامِهُم عَلَى البرِّ والتَّقُوى والإصْلاح" (٩٩٠).

الوَجْهُ النَّاكُ: الرَّفْعُ على الابْتِداءِ (۱۰۰۰)، والتَّقْدِيْرُ: أَنْ تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ أَوْلَى وَأَخْرَى، أَيْ: البِرُّ والإصْلاَحُ والتَّقْوى أَوْلَى مِنْ تَرْكِها، وهـو رَأْيُ الزّجّاجِ (۱۰۰۱) والتِّبْرِيزِيِّ (۱۰۲) وأَجَازَه النّحّاسُ (۱۰۳).

ورَدَّ أَبُو حَيّانَ هذا الرَّأَيَ بِقَوْلِهِ: "وهذا الّذي ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّجَّاجُ والتِّبْرِيْــزِيُّ ضَعِيْفُ؛ لأَنَّ فَيْهِ اقْتِطَاعَ أَنْ تَبَرِّوا مِمَّا قَبْلَهِ والظَّلْمُ هو اتّصَالُهُ بِهِ؛ ولأَنَّ فِيْه حَـــُذْفًا لا دَليلَ عَلَيْهِ"(١٠٤).

الوَجْهُ الرّابِعُ: الجَرُّ عَلَى تَقْدَيْرِ حَرْف جَرِّ (١٠٠)، واخْتَلَفُوا فِي التَّقْدَيْرِ، فَمنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُ (فِي) (١٠٠١)، ومنْهُم مَنْ يُقَدِّرُ (فِي) (١٠٠١)، ومنْهُم مَنْ يُقَدِّرُ (فِي) (١٠٠١)، ونُسَبَ الجَرُّ إِلَى الخَلِيْلِ والكسائيِّ (١٠٠٠)، قَالَ الزَّجّاجُ فِي مَعَانَيْه: "وَقَالَ غَيْرُ وَاحِد مِن النَّحْوِيِّيْنَ: إِنَّ مَوْضِعَها جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حَفْضًا، وإِنْ سَقَطَتْ (فِي)؛ لأَنَّ (أَنْ) الحَّذُفُ

مَعَها مُسْتَعْمَلُ" (۱۱۰).

الوَجْهُ الْحَامِسُ: الجَرُّ عَلَى أَنَّ المَصْدَرَ عَطْفُ بَيَان لأَيْمَانِكُم (١١١)، ذَكَرَه الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الكَشَّافِ، قَالَ: "عَطْفُ بَيَان لأَيْمَانِكُم، أَيُّ: للأُمُورِ المَحْلُوفِ عَلَيْها الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الكَشَّافِ، قَالَ: "عَطْفُ بَيَان لأَيْمَانِكُم، أَيُّ: للأُمُورِ المَحْلُوفِ عَلَيْها الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الكِشُو والإصْلاح بَيْنَ النّاسِ"(١١٢).

وَرَدَّ أَبُوحَيّانَ هذا الرَّأْيَ، قَالَ: "وهو ضَعيفٌ؛ لأَنَّ فيْه مُخَالَفَةً للظّـاهرِ؛ لأَنَّ الظّاهرَ مِن الأَيْمَانِ هي الأَقْسَامُ، والبرُّ والتَّقْوى والإصْلاحُ هي المُقْسَمُ عَلَيْهِا فَهُما مُتَباينانِ فلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانِ عَلَى الأَيْمَانِ لكنّه لَمّا تَأُوّلَ الأَيْمَانَ عَلَى أَنَّها المَحْلُوفَ عَلَيْها سَاغَ لَهُ ذلك وقَدْ بَيّنَا أَنّه لا حَاجَة تَدْعُونا إلى تَأْوِيلِ الأَيْمَانِ بالأَشْياءِ المَحْلُوف عَلَيْها سَاغَ لَهُ ذلك وقَدْ بَيّنَا أَنّه لا حَاجَة تَدْعُونا إلى تَأْوِيلِ الأَيْمَانِ بالأَشْياءِ المَحْلُوف عَلَيْها "(١١٣).

هذه هي وُجُوهُ إعْرَابِ (أَنْ تَبَرّوا) في الآية الكَرِيْمَــة، الأَوّل النّـصْبُ ولَــهُ وَحْهَان، والثّاني الرّفْعُ ولَهُ وَحْهُ وَاحِدٌ، والثّالثُ الجَرُّ ولَهْ وَحْهَان، وكُلُّ وَحْه من هذه الوُجُوهَ يُعَبِّرُ عَنْ مَعْنَى يَخْتَلفُ فيه عَن الآخر وإنْ وُجِدَ بَيْنَ هــــذه المعــانِي بَعْــضُ التّقَارُب، ولا شَكَ أَنّ هذا الاحْتلاف يُؤثّرُ عَلى الحُكْم الفقْهي ومَا يَتَعَلّقُ به.

فَوْجْهُ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لأَجْلِه يَجْعَلُ مِنْ (أَنْ تَبَرَّوا) عِلَّةً للنَّهْي المَوْجُودِ فِي أُوّلِ الآية، وهو مَضْمُونُ الحُكْمِ الفقْهِيِّ، فارْتِباطُ (أَنْ تَبَرُّوا) بالنّهْي هو ارْتِاطُ العِلّة بالمَعْلُولَ، والسَّبَبِ بالمُسَبِّ، وكَأَنَّ المَعْنى: لا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لأَيْمَانِكُم مِنْ أَجْلِ وَجُودِ البرِّ.

وَوَجْهُ النَّصْبِ عَلَى إِسْفَاطِ الخَافِضِ يَجْعَلُ ارْتِبَاطَ (أَنْ تَبَرُّوا) إِمَّا بِالأَيْمَانِ، والمَعْنى: لأَقْسَامِكُم عَلَى أَنْ تَبَرَّوا، فَهُمْ فِي هذا قد أَقْسَمُوا على البِرِّ، وإِمَّا بِالغُرْضَةِ، فَالمَعْنى: لاَتَعْرِضُوا بِاليَمِيْنِ بِاللهِ فِي أَنْ تَبَرَّوا.

وأُمَّا وَحْهُ الرَّفْعِ فَظَاهِرٌ أَنَّه يَفْصِلُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ، ويَجْعَلُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَنْ تَبَسِرّوا) حُمْلَةً قَائِمَةً بِذاتِها، ولا عَلاقَة لَها بِما قَبْلَها، ووَحْهُ عَطْفِ البَيَانِ والبَدَلِ يَقْتَضِيَانِ أَنْ

يَكُونَ (أَنْ تَبَرُّوا) هو المَحْلُوفُ عَلَيْه، وكَأَنَّ المَعْنى: ولا تَجْعَلوا الله عُرْضَةً لبرّكُم.

وأَرَى أَنَّ الوَحْهُ الَّذي يَتَّفقُ مَع مُنَاسَبَةِ الآية، وحَدَيْثِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ هُوَ وَحْهُ النَّصْبِ عَلَى أَنَّه مَفْعُولٌ لأَجْله، فالحُكْمُ الَفْهُومُ مِنْ مُنَاسَبَةِ الآيةِ هُو النَّهْيُ عَـنْ اتَّخَاذِ اليَمِيْنِ سَبَبًا مَانِعًا مِنْ عَمَلِ البِرِّ، فارْتِباطُ (أَنْ تَبَرُّوا) بالنَّهْي هُو ارْتِباطِ العِلّـةِ بالمَعْلُول، وهذا المَعْنى يَتَفقُ مَع وَجْه النَّصْبُ عَلَى أَنّه مَفْعُولٌ لأَجْله.

وأَرَى أَنْ أَكْثَرَ التّقَادِيْرِ اتّفَاقًا مع هذا المَعْنى هو مَا نُسبَ إِلَى الْمَبَرّدِ، وهـو : (إِرَادَةَ أَنْ تَبَرُّوا) فالنَّهْيُ عَنْ اليَمِيْنِ مُعَلَّلُ بِإِرَادَةِ وُجُودِ البِرِّ، أَمَّا وُجُودُ النَّفْي فِي التّقَادِيْرِ الأَخْرَى فَهو يُؤثِّرِ عَلَى فَهْمِ العِلَّةِ، لأَنّ المَعْنى يُصْبِحُ: النَّهْيُ عَن اليَمِيْنِ مُعَلَّلُ بانْتِفَاءِ البَّرِّ، ولَيْسَ هذا هو المَعْنى.

وأمّا الفَصْلُ فهو يُبْعِدُنا عَنْ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مُناسَبَةُ الآيَة، وهو كَوْن وُجُودِ بِرِّكُم علَّةً في النّهْي، فالجُمْلَةُ الثّانيَةُ تَرْتِبطُ بالأُولَى ارْتِبَاطَ العِلّةَ بالمَعْلُولِ، والقَوْلُ بالرَّفْعَ يَجْعَلُ كُلَّ جُمْلَة مَفْصُولَة عن الأخرى بَلفْظها ومَعْناها، كَمَا أَنَّ في وَجْهِ الرَّفْعِ تَقْدِيْرًا لا يَحْتَاجُه التَرْكيبُ، وحَذَفًا لا دَليلَ عَلَيْه كَما قَالَ أَبُو حَيّانَ.

والقوْلُ بالجَرِّ فَسَادُه بَيِّنُ، فهو بَاطِلٌ لأَنَّ البِرَّ لَيْسَ هو الأَيْمَانَ، كَما أَنَّ البَدَلَ يَحلُّ مَحَلَّ الْبُدَلِ مِنْهُ، وكذلك عَطْفُ البَيَان، فَإِنْ حَصَلَ ذلك ظَهَرَ فَسَادُ المَعْنى، وهذا المَعْنى يَتَنَافى مَع مَا تَحْمِلُه مُنَاسَبَةُ نُزُولِ الآيَة مَنْ مَعْنى ، وكذلك وَحْهُ الجَـرِّ بِتَقْدِيرِ حَرْف الجَرِّ، التقديرُ فيه: (ولا تَجْعَلُوا الله عُرْضَة لأَيْمَانكُم في أَنْ تَبَرَّوا)، وأرى أَنَّ هَذَا المَعْنى غَيْرُ صَحِيْح، ولا يَحْتَاجُ التَّرْكِيْبُ إلى هذا التقديرُ، وأرى أَنَّ السّبَبَ في تَقْددير النّحَاة لحَرْف الجُرِّ هو رُوْيَتُهم لِحَرْف الجَرِّ يُحْذَف كَثِيْرًا مَعْ (أَنْ) فَقَدَرُوهُ هُنا، ولَمْ النّحَاة لحَرْف الجُرِّ هو رُوْيَتُهم لِحَرْف الجَرِّ يُحْذَف كَثِيْرًا مَعْ (أَنْ) فَقَدَرُوهُ هُنا، ولَمْ يَنْظُرُوا إلى المَعْنى.

فَمَا يُلاحَظُ هُنَا هو تَأْثَيْرُ أَقُوالِ النّحَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الآيَةِ عَلَى الحُكْمِ الفِقْهِيِّ، فِعِلَّةُ الحُكْمِ فِي حَالِ وُجُودِ حَرْفِ النّفْيِ تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي التّقْدِيْرِ الآخَرِ، والحُكْمُ

الفَقْهِيُّ يُصْبَحُ بلا علَّة فِي وَحْهِ الرَّفْعِ، فالرَّفْعُ سَبِّبَ فَصْلَ العِلَّة، وَجَعَلَها جُمْلَةً قَائِمَــةً بِذَاتِهَا، والبَدَلُ أو عَطَّفُ البَيانِ يَجْعَلُ (أَنْ تَبَرِّوا) الأَيْمانَ المَحْلُوفَ بِها، وهــي عَلّــةٌ لَلحُكْم فِي وَحْه النّصْب.

المَفْعُولُ به والحَالُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلَمَ اللَّهُ أَتَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ ثَوَاعَدُوهُنَّ سَرًّا إلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا في أَنفُسكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَليمٌ " [البقرة ٢٣٥/٢].

قَالَ ابنُ عَطِيَّةَ: "أَحْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الكَلامَ مَع المُعْتَدَّةِ بِمَا هُــو نَــصٌّ فِي تَزْوِيْجِها وَتَنْبِيْهُ عَلَيْهُ لا يَجُوزُ، وَكَذلكَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الكَلامَ مَعَها بِمَا هُو رَفَثٌ، وَذَكْرُ حِمَاعٍ، أَوْ تَحْرِيْضٌ عَلَيْه لا يَجُوزُ" (١١٤).

لَقَدْ أَجَازَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى في هذه الآية التّعْرِيْضَ بِخطْبَة النِّساء اللّـوَاتِي في العدّة، ومَنْعَ الخطْبَةَ ذَاتَها، أمّا التّعْرِيْضُ فَقَدْ حَدَّدَهُ ابنُ عَبّاسَ في قَوْله: "التَّعْرِيضُ أَنْ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيْدُ التَّزْوِيْجَ، وإنِّي لأُحبُّ امْرَأَةً مِنْ أَمْرِها وَأَمْرِها يُعَرِّضُ لَهَا بِالقَولِ يَقُولُ النّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لِفَاطَمَةَ بِنْتَ بِالمَعْرُوفَ" (١١٥)، وجُعلَ مِن التَّعْرِيْضِ قَوْلُ النّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لِفَاطَمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وهي في العِدَّةِ: "لا ثُفَوِّتِيْنا بِنَفْسِكِ "(١١٦) ثُمَّ خَطَبَها بَعْدَ انْقضَاءِ العِدّة عَلَى أَسَامَةً بِن زَيْد (١١٧).

ونُقلَ عَنْ أَهْلِ التَّأُويلِ عِدَّةُ مَعَان فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِه: (سِرًّا) فِي الآيــة الكَرِيْمَــة، وَلَهُم فِي ذَلَكَ ثَلاَّتُهُ آراء، هي: اللُواعَدَةُ اللزِّنا أَو بالجَمَاعِ أَو بالتَّصْرِيْحِ بَالخِطْبة (١١٨)، وأَرَى أَنَّ المَقْصُودَ بِقَوْلِه: (سِرًّا) هو مَا تَحْملُه هذه الكَلمَةُ مْنْ دَلالَة لُغُويَّة مُعْجَميَّـة، وهو مَا يُخْتَمُ، ومَا يُخْفَى، فَالسَّرُ هُنا هو مَا يُقَالُ فِي الجَفَاءِ وفِيْهِ مَا يُسْتَهُجُنُ، ويَنْطَبقُ هذا عَلَى كُلِّ مَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ التَّأُويْلِ مِن تَصْريحٍ بِخِطْبة أَو جَمَاعٍ أَو زِنا، إلا أَنَّ هذا عَلَى كُلِّ مَا وَرَدَ عَنْ أَهْلِ التَّأُويْلِ مِن تَصْريحٍ بِخِطْبة أَو جَمَاعٍ أَو زِنا، إلا أَنْ

المُواعَدَةَ بِالزِّنَا رَأْيُّ مَرْدُودُ؛ لأَنَّ الزِّنَا مُحَرِّمٌ مع المُعْتَدَة وغَيْرِها بنُصُوص صَرِيْحَة، كَمَا أَنَّه لَيْسَ مِنْ أَدَبِ الْمُسْلِمَ الكَلامُ فِي الجِمَاعِ ودَوَاعِيه، ولللَّذَلِكَ أَرَى أَنَّ اللَّبَاحَ هـو التَّعْرِيْضُ، والمَنْهِيُّ عَنْه هو المُواعَدَةُ بِالخِطْبَةِ، فالمُعْتَدَّةُ فِي فَتْرَةِ العِدّةِ لا يَجُوزُ أَنْ تُواعِدَ عَلَى الزّواج.

وقد اخْتَلَفَ النُّحَاةُ في إعْرابِ قَوْله: (سرَّا)، فَتَرَتِّبَ على هذا الخِلافِ تَعَــدُّدِ وِجْهاتِ النَّظرِ في المَعْنى، وهذا التَّعَدُّدُ في المَعْنى يُؤَثِّرُ في فَهْمِنا للحُكْمِ الفِقْهِيِّ، وآرَاؤُهُمَ في هذه المَسْأَلَة كَثِيْرَةٌ، وهي:

الأُوّلُ: النَّصْبُ عَلَى الْحَاليّة (١١٩)، قَالَ ابنُ عَطِيَّة: "ذَهَبَ ابنُ عَبَّاسِ وابْنُ جُبَيْرِ وَمَالِكُ وَأَصْحَابُه والشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدُ وَعِكْرِمَةُ والسَّدِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ العَلْمِ إِلَى أَنَّ الْعَنْى: لا تُوافقُوهُنَّ بالمُواعَدَة والتَّوَثُّقِ وَأَخْذِ العُهُودِ فِي اسْتِسْرَارِ مِنْكُم وَحَفْيَة فَلَا تُوافقُوهُنَّ بالمُواعَدَة والتَّوَثُقِ وَأَخْذِ العُهُودِ فِي اسْتِسْرَيْنَ "(١٠٠٠)، والمَفْعُولُ بهِ فِي فَلَا اللَّاوِيْلِ نَصْبُ عَلَى الْحَالِ، أَيْ: مُسْتَسَرِيْنَ "(١٠٠٠)، والمَفْعُولُ بهِ فِي هذا الإعْراب مَحْذُوفُ، وقَدَّرَهُ أَبو حَيَّانَ بِ (ولا تُوَاعِدُوهُنَّ النِّكَاحَ سَرًّا) (١٢١).

الثّاني: النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّة (۱۲۲)، والتَّقْدِيْرُ: فِي سرِّ، قَالَ أَبُوحَيَّانَ فِي المَقْصُودِ بِاللَّواعَدَةِ فِي هذا التَّقْدِيْرِ: "والمُواعَدَةُ فِي السِّرِّ عِبَارَةٌ عَنِ المُوَاعَدَةِ بِمَا يُـسْتَهْجَنُ؛ لأَنَّ مُسَارِّتَهُنَّ فِي الغَالِبِ بِمَا يَسْتَحى من المُجَاهَرَة به "(۱۲۳).

الثَّالِثُ: النَّصْبُ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ (۱۲۶)، والتَّقْدِيْرُ: (ولا تُوَاعِدُوهُنَّ نِكَاحًا)؛ لأَنَّ السِّرَّ هُنا بِمَعْنى النَّكاح (۱۲۰).

الرَّابِعُ: النَّصْبِ عَلَى المَفْعُولِيَّة، وذلكَ بَتَقْدَيْرِ إِسْقَاطِ الْحَافِضِ، والتَّقْدِيْرُ: ولا تُوَاعِدُوهُنَّ عَلَى سِرٍّ، أَيْ: عَلَى نِكَاح^(٢٢١)، والمَقْصُودُ بالسَّرِّ هُنا هُو النِّكَاحُ أُوالجِمَاعُ أُوالزِّنا^(١٢٧)، ونُسبَ هذا الرَّأيُ إِلَى الأَخْفَشُ^(١٢٨).

الخَامِسُ: النَّصْبُ عَلَى أَنَّه نَعْتُ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوف، تَقْدِيْرُه: مُوَاعِدَةً سِرَّا(١٢٩). السَّادِسُ: النَّصْبُ عَلَى الحَالِيَّةِ مِن المَصْدَرِ المُعَلَّرِ فَي، والتَّقْدِيْرُ: المُوَاعَدةُ

مُسْتَخْفَيَةً (١٣٠).

وَأَرَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هذه الآراء مَعَان مُخْتَلَفَةٌ تُؤَثِّرُ عَلَى طَبِيْعَةِ الحُكْمِ الفَقْهِيِّ، فالرَّأْيُ الأُوّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَعْنى هو: النّهْيُ عن الْمُواعَدَة وأَنْتُم فِي حَالَ الْكَثْمَانِ أَو الخَفَاء، فالتّحْرِيْمُ مُرْتِبِطُّ بِهذه الحَالِ، وهذا المَعْنى غَيْرُ مَوْجُودِ في الآراء الأُخْرى، فالنّصْبُ عَلَى المَفْعُوليّة يَرَى أَنَّ (سرَّا) ليسَ بِمَعْنى الكَثْمَانِ أَو الخَفَاء، وإنّما اللَّانِي بَمَعْنى الكَثْمَانِ أَو الخَفَاء، وإنّما بَمَعْنى النّكَاح، والفَرْقُ بَيْنَ الرَّأَيْشِ أَنَّ النَّهْيَ فِي الأَوّلِ يَتُمُّ فِي حَالَ الكَثْمَان، وأَمَّا النَّانِي فَلا نَصَّ عَلَى ذلك، وكَأَنّه يُسْمَحُ بِالمُجَاهِرَة فِي تلْكَ المُواعَدَة، والمَعْلُومُ بَدَاهَةً أَنَّه إِذَا فَلا يَكُونُ ذلك جَهارًا، وهذا المَعْنى كَانَتْ هُناكَ مُواعَدَةٌ عَلَى حَماعِ أَو نِكَاحٍ أَوْ زِنَا فلا يَكُونُ ذلك جَهارًا، وهذا المَعْنى (عَدَمُ الكَثْمَان) مَوْجُودٌ في الآراء الأُخْرى، وهي النَّصْبُ عَلَى الظَرْفِيّة، والنصْبِ عَلَى إسْقَاط حَرْفَ الجَرِّ (عَلَى).

وأُمَّا المَعْنى في النّصْب عَلَى الظَّرْفيّة فقد صَرّحَ المُفَسّرُونَ أَنّها مُواعَدَةً بِمَا يُسْتَهْجَنُ، وهذا مَا لا يَكُونَ عَلَيْهِ خُلُقُ الْمَسْلِمِ، فهو لا يَتَواعَدِ مع امْرَأَةٍ مُعْتَدّةٍ بِمَا يُسْتَهَجَنُ ويُنَافِي أَحْلاقَ المُسْلم.

وأرَى أَنَّ النُّحَاةِ فِي آرَائِهِم قَدْ حَاوِلُوا تَسْوِيْغَ حَذْف المَفْعُولِ، فهذا يَسرى أَنَّ (سرَّا) هو المَفْعُولُ، وَثَالِثُ يَسرَى أَنَّ الْفَعُولُ مَحْذُوفُ وَيُقَدِّرُهَ بِ (عَلَى) وآخَرُ يَرَى أَنَّ (سرَّا) هو المَفْعُولُ، وَثَالِثُ يَسرَى أَنَّ المَفْعُولُ مَحْذُوفُ وَيُقَدِّرُهَ بِ (نِكَاحًا) وأَغْفَلُوا مَا تَحْملُه هذه الكَلمَة مَنْ دَلالَة مُعْجَمية، كَمَا أَثَّرَ سَعْيُهُم هذا عَلَى المَعْنى الّذي تَحْملُه الآيَةُ، والسَّذي أَرَاهُ أَنَّ الفعْلَ الفعْلَ (ثُوَاعِدُوهُنَّ) يَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولَ ثَان، ولكن تَقْديْرَ هذا المَفْعُولَ إِذَا كَانَ مَحْذُوفًا يُفْقَدُ الجُمْلَةَ مَنْ بُعْد الْحَدُوفَ فَى التَّرْكِيْبَ يَنْقُلُ الجُمْلَةَ مِنْ بُعْد الْحَدُوفَ أَفْسَدْتَ المَعْنَى الّذي جَاءَ مِنْ أَحْلِهِ الْحَدُوفَ أَفْسَدْتَ المَعْنَى الّذي جَاءَ مِنْ أَحْلِهِ الْحَذُوفَ أَفْسَدُتَ المَعْنَى الّذي جَاءَ مِنْ أَحْلِهِ الْحَذُوفَ أَفْسَدُتَ المَعْنَى الّذي جَاءَ مِنْ أَحْلِهِ الْحَذُوفَ أَفْسَدُتَ المَعْنَى اللّذي جَاءَ مِنْ أَخْلِهُ أَلَاقًا لَعْنَى الْحَدُوفَ أَفْسَدُتَ المَعْنَى اللّذي جَاءَ مِنْ أَخْلِهُ أَلِي الْحَدْوَقَ أَفْسَدُتَ المَعْنَى اللّذي جَاءَ مِنْ أَحْلِهِ الْمَدْقَ اللّذي اللّذي الْمَعْدِي اللّذي اللّذي الْحَالَةِ الْحَدْدُوفَ الْفَاسَدُتَ المَعْنَى اللّذي الفَالَةُ الْحَدْونَ الْمَالَةُ اللّذي الْحَلْمُ اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي المَنْ المَالِقَ اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي المَنْ المَالَةُ اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي المُعْلَقِ اللّذي المَالِقَ المَالَّذِي اللّذي اللّذي اللّذي المُعْلَى اللّذي اللّذي اللّذي المَلَدُ المَالِقُ اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي المُلْكُونَ المَلْدُولَ المَالِقُ اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي المَلْكُونَ المَلْكُونُ المُعْلَى المُعْلَى اللّذي المَلِيْ المَالِقُ اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي المَلِي اللّذي اللّذي المُعْلَقِ اللّذي المَالِقُ اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي اللّذي

فَأَرَى أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْحَالِيَّةِ هُو الوَجْهُ الصَّحِيْحُ، فَالْمَعْنَى لَا تُواعِدُوهُنَّ وأنْتُم

في حَالِ الكَتْمان، أَمَّا المَفْعُولُ به فقد حُذف لغَرَضِ دَلاليٍّ، وأَرَى أَنَّ تَقْدِيْرَ المَحْذُوفِ هُنا يُؤَثِّرُ عَلَى الحُكْمِ الفقْهِيِّ، لَأَنّه بالتّقْديْرِ يُصَبِّحُ الحُكْمُ مَحْصُورًا بِمَا قَدَّرْتَ، ولا تُواعِدُوهُنَّ نِكَاحًا؟ أَمْ: ولا تُواعِدُوهُنَّ نِكَاحًا؟ أَمْ: ولا تُواعِدُوهُنَّ نِكَاحًا؟ أَمْ: ولا تُواعِدُوهُنَّ نِكَاحًا؟ أَمْ: ولا تُواعِدُوهُنَّ زِنَا؟، فَأَرَى أَنَّ الغَرَضَ الدِّلالِيِّ من الحَذْفِ هُنا هُو عَرَضُ النَّهْيِ عن مُواعَدَتِهِنَّ بِكُلِّ أَمْرٍ يَرْفُضُهُ اللهُ عَزَّ وِجَلَّ، فَلَوْ حَدَّدْتَه بِأَمْرٍ مَا حَصَرْتَه.

فالُلاحَظُ هُنا مَدى تَأْثِيْرِ آرَاءِ النّحاةِ الْمُخْتَلَفَة عَلَى الْمُعْنى، ويُلاحَظُ أَيْضًا تَأْثِيْرُ ذلكَ عَلَى فَهْمِنا للحُكْمِ الفقْهِيِّ، وقَدْ اتّضَحَ أَيْضًا أَنَّ الحَدْف في التّرْكيْبِ يَأْتِي لِغَرَضَ دَلاليٍّ، وأَنّ القَيَامَ بَتَقْديْرِ هَذَا المَحْذُوف يُفْقِدُ التَّرْكِيْبَ هذا الغَرَضَ الَّذي بُنِي عَلَيْهِ وَلَا لِللَّهِ النَّحْوِيّةِ النَّرْكَيْبَ هذا الغَرَضَ الَّذي بُني عَلَيْهِ الخُكْمُ، فهذا الحَدْفُ مِن القَضايا الدّلاليَّةِ النَّحْوِيّةِ الَّتِي تُؤثِّرُ عَلَى جَلاءِ الأَحْكَامِ الفقْهِيّة فِي أَذْهَاننا.

المَفْعُولُ به

ذَكرَ النُّحَاةُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: (النِّسَاء) ثَلاثَةَ آراء، هي: النَّوَّلُ: النَّصْبُ عَلى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ للفِعْلِ: (تَرثُواً)(١٣١).

التَّانِي: النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِه ولكن عَلَى تَقْدِيْرِ حَذْفِ مُضَافٍ، والتَّقْدِيْرُ: (أَمُوالَ النِّسَاء) (١٣٢).

النَّالِثُ: النَّصْبُ عَلَى أَنَّه مَفْعُولٌ أُوّلُ، أو مَفْعُولٌ ثَان؛ لأَنَّ الفعْلَ : (تَرِثُوا) يَتَعَدّى إلى مَفْعُولَيْن، ويُعْربُ النِّسَاءَ إمّا مَفْعُولاً أُوّلَ وإمّا مَفْعُولاً ثَانيًا (١٣٣٠).

وقَدْ فَرَّقَ النُّحَاةُ بَيْنَ الإِعْرَابَيْنِ فِي المَعْنَ، فالَمعْنَ فِي الإِعْرابِ الأَوَّلِ يَخْتَلفُ عَنْهُ فِي الإِعْرابِ النَّانِي، أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ العُكْبُرِيُّ فِهو فِي الوَجْهَيْنِ يَحْتَملُ المَعْنَ نَفْسَه للإعْرَابِ النَّوِيِّ اللَّوِّلِ: "وَالنِّسَاءُ عَلَى هذا للإعْرَابِ الأَوِّلِ: "وَالنِّسَاءُ عَلَى هذا هُنَّ المَوْرُوثَاتُ النَّسَاءُ فِي هذا الإعْرَابِ بِمَعْنَى الشَّيءِ المُوْرُوثِ، أَمَّا المَعْنَى فِي الْإعْرَابِ الثَّانِي فَأَمْوَالُ النِّسَاءِ هِي المَقْصُودَةُ بِالمَيْرَاثِ، قَالَ النَّحَّاسُ: "وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى لا تَتَزَوَّ جُوهُنَّ لَتَرْتُوهُنَّ كَرْهًا، فَيَكُونُ المِيْرَاثُ وَقَعَ مِنْهُنَّ بِالكَرَاهَةِ مِنْهُنَّ للعَقْدِ المُعْنَى لا تَتَزَوَّ جُوهُنَّ لَتَرْتُوهُمُّنَ كَرْهًا، فَيَكُونُ المِيْرَاثُ وَقَعَ مِنْهُنَّ بِالكَرَاهَةِ مِنْهُنَّ للعَقْدِ المُعْرَاثِ المَيْرَاثِ".

وَيَرْتَبِطُ الْحُكْمُ الفَقْهِيُّ بِهِذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، فَالْحُكْمُ فِي الْمَعْنَى الْأُوّلِ هُو النّهْيُ عَنَ أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ نِسَاءَ أَبِيْه، وَهُذَا هُو رَأَيُ الجُمْهُورِ مِن الفُقَهَاءِ الرَّجُلُ نِسَاءَ أَبِيْه، وَهُذَا هُو رَأَيُ الجُمْهُورِ مِن الفُقَهَاءِ (١٣٦٠)، ويُفْهَمُ مِن المَعْنَى النّانِي أَنَّ الحُكْمَ الفِقْهِيَّ هُو النّهْيُ عَنْ أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ أَمُوالَ نِسَاء أَبِيْه.

وقَدْ رُوِيَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ هذه الآية مَا يُؤَيِّدُ هذينِ الحُكْمَيْنِ، أَمَّا مَا يُؤَيِّدُ الحُكْمَ الأُوّلَ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ اَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاوُهُ الحُكْمَ الأَوّلَ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ اَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاوُهُ أَحَقَّ بِهَا مِن أَهْلِها، أَحَقَّ بِامْرَأَتِه، إِنْ شَاءوا زَوِّجُوها، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِن أَهْلِها، فَنَزَلَتَ هذه الآيَةُ "(١٣٧).

وقَد رُويَ أَيْضًا في سَبَب نُزُولِها عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيْف أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا تُوفُقِّيَ أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ أَرَادَ ابْنَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ وَكَانَ لَهُمْ ذَلَكَ في الجَاهِلِيَّةِ الْمَا تُوفُقِي أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ أَرَادَ ابْنَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ وَكَانَ لَهُمْ ذَلَكَ في الجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللهُ لا يَحلُّ لَكُم أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا "(١٣٨).

أُمَّا مَا يُؤيِّدُ الحُكْمَ الثَّانِي فَمَا يُرْوى عن ابنِ عَبَّاسِ أَيْضًا، قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَةً أَلْقَى عَلَيْها حَمِيْمُهُ ثَوْبَهُ، فَمَنَعَها، فإِنْ كَانَتْ جَمِيْلَةً تَزَوّجَها، وإِنْ كَانَتْ ذَمِيْمَةً حَبَسَها حَتّى تَمُوتَ، فَيَرِثُها"(١٣٩).

وأَرَى أَنَّ الإِعْرَابَ الأَوّلَ هو الصَّحِيْحُ، وهو خَالٍ مِن التّكَلُّفِ والتَّقْدِيْرِ،

فَالَمُفْعُولُ بِهِ مَوْجُودٌ، لا يَنْبَغي أُنْ يُقَدَّرَ غَيْرُه مَع وُجُودِه، وهو يُوَافِقُ مُنَاسَبَةَ الآيةِ، كَمَا يُوافقُ الحُكْمَ الفقْهيَّ الّذي أَخَذَ به جُمْهُورُ الفُقَهَاء.

أُمَّا الوَجْهُ التَّانِي فَأَرَى أَنَّ أَصْحَابَه قَدْ قَالُوا بِهِ لِيُوافِقُوا المَعْنَى الآخَرَ للآيَة، ففي هذا الحُكْمِ تَكَلُّفُ وَاضَحُ، ويَظْهَرُ فَيْه أَثَرُ المَعْنَى الّذي يَرَاه أَهْلُ التَّأُويلِ للآيَة عَلَى إعْرَابِ النُّكَاة، فَكَانَ هَذَا الرَّأْيُ مُنَاسَبًا لتَفْسيْرِهِم الثّانِي، وهو القَوْلُ بِأَنَّ المقصُودَ هو النّهي عَنْ أَنْ يَرِثَ الرّجُلُ أَمُوالَ نِسَاء أَبِيه، وَأَرَى أَنَّ الأَصْلَ فِي إعْرابِ النُّحَاة أَنْ يَكُونَ بَعْيُدًا عَنْ تَأْثِيْرِ أَهْلِ التَّأُويْلِ، وأَنْ يَكُونَ مُنْصَبًّا عَلَى المَعْنَى المَفْهُومِ مَن التَّرْكِيْب، لا أَنْ نَلْجَأَ إِلَى التَقْدُيْرِ فَنُخْرِجُ التَرْكِيْبَ عَن الدّلالَة أوالمَعْنَى اللّذي وُضِعَ لَهُ.

(ما) بَيْنَ الْمَصْدَرِيَة وَالْمُوْصُولُة

قَوْلُهُ تَعَالى: "وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّــهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً "{النساء ٢٢/٤}.

ذَكَرَ أَهْلُ التَّأُويْلِ فِي تَفْسيْرِ هذه الآيَة وَجْهَيْن، هُما:

الأُوّلُ: نَهَى الله سُبْحَانَه وتَعَالَى في هذه الآية عَنْ أَنْ يَــنْكِحَ الرَّجُــلُ امْــرَأَةً تَزُولِ الآية، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: "كَانَ تَزَوَّجَها أَبُوه (۱٤٠٠)، وتَوَافَقَ تَفْسِيْرُ هؤلاء مَع مُنَاسَبَة نُزُولِ الآية، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: "كَانَ أَهْلُ الجَاهليَّة يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ إِلاّ امْرَأَةَ الأَبِ والجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، فَنَزَلَتُ هـــذه الآيةُ "(١٤١).

ورَوى الطّبريُّ قَولاً لِعكْرِمَةَ فِي مُنَاسَبةِ الآية، قَال: "نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْس بنِ الْأَسْلَت خَلَفَ عَلَى أُمِّ عُبَيْد بنَت ضَمْرَة كَانَتْ تَحْتَ الأَسْلَت أَبِيه، وفي الأَسْوَد بن خَلَف، وكَانَ حَلَفَ عَلَى بنْت أَبِي طَلْحَة بْنِ عَبْد العُزّى بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْد السّدّارِ، وكَانَتْ عِنْدَ أَبِيه خَلَف، وفي فَاحتَة بنت الأَسْوَد بْنِ الْمُطّلب بْنِ أَسَد، وكَانَتْ عِنْدَ أُمَيَّة بنِ حَلَف، فَخَلَف عَلَى عَنْد أَبِيه عَنْد أَمِيَّة ، وفي مَنْظُور بْنِ رَبَاب، و كَانَتْ عَلْد عَلَف عَلَى مُلْكِكَة ابْنَة خَارِجَة، وكَانَتْ عِنْدَ أَبِيْه رَبَاب بْنِ سَيّارِ "(١٤١٠).

فالظّاهِرُ مِنْ مُنَاسَبَةِ الآيَةِ هُو تَحْرِيْمُ نِكَاحِ الابنِ لِنسَاءِ أَبِيْهِ، وقَدْ تَلَقَّى الصَّحَابَةُ هذه الآيَةَ عَلَى هذَا المَعْنَى، واسْتَدَلُّوا مِنْها عَلَى تَحْرِيْمِ نِكَاحٍ الأَبْنَاءِ نِـسَاءَ الآبَاءِ(۱٤٣).

الثّاني: إِنَّ المَقْصُودَ بِالآيةِ هو النَّهْيُ عَنْ مِثْلِ نِكَاحِ آبَائِكُم (١٤٤)، أَيْ: ولا تَنْكِحُوا كِنِكَاحِ آبَائِكُمْ مِن العُقُودِ الفَاسِدَةِ الَّتِي لا يُجِيْزُها الشَّرْعُ.

ولا أَرَى خِلافًا بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيْمِ الأَمْرَيْنِ، فَنكَاحُ زَوْجَاتِ الأَبِ مُحَرَّمُهُ، وَعُقُودُ النِّكَاحِ الفَاسِدَةُ مُحَرَّمَةٌ أَيْضًا، وقَدْ رَجَّحَ القُرْطُبِ يُّ وابِ نُ عَرَبِ يَّ السَّأْيَ اللَّوْلُ وَكُذْ رَجَّحَ القُرْطُبِ فَيْهِ أَمْرَانِ: الْأَوِّلُ (١٤٥)، ورَدَّا الرَّأْيَ الآخَرَ، قَالَ ابْنُ عَرَبِيّ: "والدَّلِيْلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا تَلَقَّتْ الآيةَ عَلَى هذا المَعْنَى، ومِنْه اسْتَدَلَّتْ عَلَى مَنْعِ نكاح الأَبْنَاء حَلائلَ الآباء.

التَّانِي أَنَّ قَوْلَه: "إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيْلا" يَعْقُبُ النَّهْيَ بِالذَّمِّ البَالِغِ المُتَتَابِعِ، وهذا دَلِيْلٌ عَلَى أَنّه انْتِهَاءٌ مِنَ القُبْحِ إِلَى الغَايَة، وذلك هو حَلَفُ الأَبْنَاءِ عَلَى عَلَى مَا الْمُتَتَابِع، وهذا دَلِيْلٌ عَلَى أَنّه انْتِهَاءٌ مِنَ القُبْحِ إِلَى الغَايَة، وذلك هو حَلَفُ الأَبْنَاءِ عَلَى حَلائِلِ الآبَاء؛ إِذْ كَانُوا فِي الجَاهِليَّة يَسْتَقْبِحُونَه ويَسْتَهُ جَنُونَ فَاعِلَهُ، ويُسمّونَه المَقْتِيّ، فَاللهُ النَّكَاحُ الفَاسَدُ فَلَمْ يَكُنْ عندَهُم، ولا يَبْلُغُ إلى هذا الحَدِّ"(٢٤١).

وهذا الاَخْتلافُ فِي التَّفْسِيْرِ، ثُمَّ الاخْتلافُ فِي الْحُكْمِ الفَقْهِيِّ اقْتَصْبَيَا حلافً الْحَرَ، وهو الخِلافُ النَّحْوِيِّ، فَلا بُدَّ مِنْ وُجُود رَأْي نَحْوِيٍّ يُنَاسِبُ التَّفْسِيْرَ اللَّانِي والحُكْمَ الفَقْهِيُّ الأُوّلَ، وَرَأْي نَحْوِيٍّ آخَرَ يُناسِبُ التَّفْسِيْرَ الثّانِي والحُكْمَ الفقْهِيُّ الفَقْهِيُّ الأُوّلَ، وَرَأْي نَحُويٍّ آخَرَ يُناسِبُ التَّفْسِيْرَ الثّانِي والحُكْمَ الفقْهِيُّ اللَّوْلَ، وَرَأْي نَحُويً آخَرَ يُناسِبُ التَّفْسِيْرَ الثّانِي والحُكْمَ الفقلهِيُّ الفقلهِيُّ اللّاقِيْنِ، ولا يُمْكُنُ أَنْ يَكُونَ هُناكَ رَأْيُ يَتُوافَقُ مَع الحُكْمَيْنِ، وهذا يُفسِّرُ مَدَى ارْتِباطِ الإعْرَاب ببُعْد دَلاليٍّ وَاحد، لا اثْنَيْن، أو دلالات مُتَعَدِّدَة.

وقَدْ كَانَ للنُّحَاةِ فِي إِعْرَابِ (مَا) فِي قَوْلِهِ: (مَا نَكَحَ) قَوْلانِ، هُمَا:

الأُوّلُ: أَنْهَا اسْمُ مَوْصُولٌ وَاقِعٌ عَلَى أَنْوَاعِ مَنْ يَعْقِلُ (١٤٧)، قَالَ ابْنَ عَطِيَّة: "فَرَان عَلَي مَنْ يَعْقَلُ مِنْ حَيْثُ هَوْلاء النّسَاءُ صنفٌ مَنْ يَعْقَلُ مِنْ حَيْثُ هَوْلاء النّسَاءُ صنفٌ مَنْ يَعْقَلُ مِنْ حَيْثُ هَوْلاء النّسَاءُ صنفٌ مَنْ

أَصْنَاف مَنْ يَعْقلُ، وَ(مَا) تَقَعُ للأَصْنَاف والأَوْصَاف ممَّنْ يَعْقلُ"(١٤٨).

وهذا الإعْرَابُ يَتُوافَقُ مَع رَأْيِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالآيَة هو النّهْيُ عن نكَاحِ نسَاءِ الآبَاءِ، وهو رَأْيُ كَثِيْرٍ مِن العُلَماءِ، وقَد صَرَّحَ بِذَلِكَ القُرْطُبِيُّ(١٤٩)، وابنُ العَرَبِيِّ (١٠٠). العَرَبِيِّ (١٥٠).

الثّاني: (مَا) مَصْدَريَّةُ، والتَّقْديْرُ: ولا تَنْكَحُوا نَكَاحَ آبَائِكُمْ ('``)، وهذا مَا اخْتَارَه أَبُوجَعْفَر بنُ جَرِيْرِ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: "وأَوْلَى الأَقْوَالَ فِي ذلكَ بالصَّوَابِ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّأُويْلِ فِي تَأْوِيْلُهِ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلا تَنْكَحُوا مِن النِّسَاء نِكَاحَ آبَائِكُمْ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ مَنْكُمْ، فَمَضَى فِي الجَاهليّة، فَإِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيْلا، فَيكُونُ مَا قَدْ سَلَفَ مَنْكُمْ، فَمَضَى فِي الجَاهليّة، فَإِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيْلا، فَيكُونُ قَوْلُهُ: (مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) قَوْلُهُ: (مِن النِّسَاء) مِنْ صِلَة قَوْله: (وَلا تَنْكَحُوا) ويَكُونُ قَوْلُهُ: (مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) بمَعْنى المَصْدَرِ "('``أَنَّ)، وهذَا الإغْرَابُ يَتَوافَقُ مَع رأي مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ المَقْصُودَ هـو النَّهْيُ عن مثل نكاح الآبَاء الفَاسد.

وأَرَى أَنَّ الرَّأَيَ الأَوَّلَ هو الْمَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ، وهو يَتَنَاسَبُ مع الحُكْمِ الفَقْهِيِّ النَّذِي يَتَوافَقُ مَع مُناسَبَةِ النُّزُولِ، وأَرَى أَنَّ الرَّأَيَ النَّحْوِيَّ الثَّانِي جَاءَ لِيُنَاسِبَ القَصُوْلَ التَّانِي لأَهْلِ التَّأُويْلِ، وهو القَوْلُ بِنِكَاحِ الآبَاءِ الفَاسِدِ، وقدْ رَدَّ هذا التَّأُويلَ القُرْطُبِيُّ وابنُ عَرَبي بحُجَج كَافِية (١٥٥).

ويُلاحَظُ أَنَّ فِي هذه الآية حلافًا فِي تَفْسَيْرِها وَتَأْوِيْلها، وحلافًا فِي الحُكْمِ الفَقْهِيِّ الْمُسْتَنْبَط مِنْها مَبْناه الخلافُ فِي مَاهِيّة (مَا) فِي قَوْلِه: "مَا نَكَحَ"، وقَدْ جَاءَ الخَلافُ النَّحُويُّ كَما هو مُلاحَظٌ مُتَوافِقُ مَع الخلاف فِي الحُكْمِ الفقْهِيِّ الْمُسْتَنْبَط مِن الخَلافُ فِي الحُكْمِ الفقْهِيِّ الْمُسْتَنْبَط مِن اللَّية، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خِلافَ اللَّهَسِرينَ مِنْ أَهْلِ التَّاوِيْلِ سَبَبُه تَعَدُّدِ الوُجُوهِ الإِعْرَابِيّة فِي آيات القُرآن الكَريْم.

الاستثناءُ بَعْدَ الجُمَلِ المُتَعَدِّدَة

قَوْلُهُ تَعَالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحيمٌ" [النّور ٤ ٢/٥].

تَنَاوَلَتْ هذه الآيةُ ثَلاثَةً مِن الأَحْكَامِ الفَقْهِيَّة، وهي الحَدُّ، وذلكَ في قَوْله: "فَاجْلدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"، ورَدُّ شَهَادَة القَاذَفَ، وَذلكَ في: "وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبدًا"، وتَفْسيْقُ مَنْ يَرْمِي الْمُحْصَنَات، وذلكَ في: "وأُولْئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"، وتَلا هـذه الأَحْكَامَ الاَسْتَثْنَاءُ بِقَوْلُه: "إلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْد ذَلكَ وَأَصْلَحُوا".

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في الاسْتشْنَاءِ الّذي يَأْتِي بَعْدَ جُمَلٍ كَثَيْرَة مُتَعاقبَة، أَيكُونُ الاسْتشْنَاءُ مِن الجُمْلِ كُلِّهَا؟ وقَدْ وَرَدَ هَذَا الْخلافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالى: الاَسْتشْنَاءُ مِن الجُمْلِ كُلِّهَا؟ وقَدْ وَرَدَ هَذَا الْخلافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالى: "فَأَسْرِ بِأَهْلَكَ بِقَطْعَ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدُ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا الْفَاسِ بَأَهْ الْمَرَأَتِكَ إِنَّهُ مُ المَّنْنَاءُ مِنْ: (فَأَسْرِ) أَمْ أَصابَهُمْ " {هُودَ ١ / ١٨ }، فاخْتَلَفُوا فِي : "إِلاَّ امْرَأَتَكَ": هل هو اسْتثناءُ مِنْ: (فَأَسْرِ) أَمْ مَنْ: (وَلاَ يَلْتَفِتْ)؟ (١٥٤ وَلَمْ يُشِنَ على هذا الخلاف حُكْمٌ فِقْهِيٌّ، لَكَنَّ دَلاَلَةَ الآية فِي الرَّأِي الثَّانِي.

واخْتَلَفُوا فِي الاسْتَثْنَاء فِي هذه الآية، وقَدْ بُنِيَ عَلَى هذا الخلاف اخْتلفَ فِي الحُكْمِ الفقْهِيِّ، فالآيةُ تَتَنَاوَلُ جُمْلَةً مِن الأَحْكَامِ ، والدّلالَةُ النَّحْويَّةُ الَّتِيَ اخْتُلفَ فيها مُقْترَنَةً بِهَذَه الأَحْكَامِ، فالاسْتَثْنَاءُ الوَارِدُ فِي الآية إِمّا أَنْ يَكُونَ اسْتَثْنَاءً مِنْ جَميْعِ مُقْترَنَةً بِهَذَه الأَحْكَامِ الوَارِدَةِ قَبْلَهُ، وإِمّا اَسْتَثْنَاءً مِنْ حُكْمٍ وَاحِد مِنْ هذه الأَحْكَامِ، فلا شَكَ أَنَّ الاحْتلافَ فِي هذه الدّلالَةِ النَّحْوِيَّة يُؤَثِّرُ فِي الدّلالَة الفَقْهِيَّة الّتِي تُشيْرُ إِلَيْهَا الآية ، وقَد بُحَشَتْ هذه المَسْأَلَةُ مُطَوَّلاً فِي كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ (٥٥٠)؛ وذلك بَسَبَبِ ارْتِبَاطِها بالأَحْكَام الفقْهيَّة.

أُمَّا الآرَاءُ النَّحْوِيَّةُ في هذه المسألَةِ فهي:

الأَوِّلُ: الاسْتَثْنَاءُ يَرْجِعُ إِلَى الجُمْلَةِ الأَخيْرَةِ (١٥٠١)، وأَخَذَ بِهذا الْمَهَابَاذِي (١٥٠١)، والبَاقُولِيُّ الأَصْفَهانِيُّ (١٦٠)، واخْتَارَهُ أَبُو حَيّانَ (١٩٠١)، ونُسِبَ إِلَى الكُوفِيِّيْنَ (١٦٠)، قَــالَ

البَاقُولِيُّ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ: "فَيَكُونُ العَامِلُ فِيْه: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) حَسْبُ؛ لأَنَّه أَقْرَبُ إِلَيْه، وقَدْ عُرِفَ مِنْ قَوَاعِد العَرَبِيَّة أَنَّ العَوَامِلَ إِذَا كَانَتْ شَتَّى، وتَعَقَّبَها مَعْمُولُ وَاحِدُ حُمِلَ عَلَى الأَقْرَبِ إِلَيْه، وَذَلِكَ نُحْوُ قَوْلِهِم: (ضَرَبَنِي وضَرَبْتُ زَيْدًا) يُنْصَبُ وَاحِدُ حُمِلَ عَلَى الأَقْرَبُ إِلَيْه، وَذَلِكَ نُحْوُ قَوْلِهِم (ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ)، ولا يُرْفَعُ بـ (ضَرَبَنِي) لأَنَّه أَقْرَبُ إِلَيْه، وهو مَـ ذُهبُ صَـاحِبِ الكَتَابِ"(١٦١).

فالباقُوليُّ يَرَى أَنَّه قَدْ سَبَقَ الاسْتْنَاءَ عَوَامِلُ كَثِيْرَةٌ ومُخْتَلَفَةٌ، فهو تَنَازُعٌ في بَابِ الاسْتْنَاء، فَحَكَمَ عَلَيْه حُكْمَه عَلى التَّنَازُع، وهي مَسْأَلَةٌ خلافيَّةٌ مَشْهُورَةٌ عنْدَ النُّحَاة، وهَذا مَا يَرَاهُ اللهَابَاذِي أَيْضًا، فقَدْ نُقلَ عَنْهُ: "أَنَّ تَعْلَيْقَهُ بَالجَمِيْع خَطَأً؛ لأَنَّهُ النُّحَاة، وهَذا مَا يَرَاهُ اللهَابَاذِي أَيْضًا، فقَدْ نُقلَ عَنْهُ: "أَنَّ تَعْلَيْقَهُ بَالجَمِيْع خَطَأً؛ لأَنَّهُ وَيَعْمَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولاً لعَاملَيْن مُخْتَلفَيْن، ويَسْتَحَيْلُ ذلك (١٦٢٠).

الثّاني: الاسْتْنَاءُ رَاحِعٌ إِلَى جَميْعِ مَا تَقَدَّمَ (١٦٢)، وهو اخْتِيَارُ ابنِ مَالك (١٦٤)، وهو يَرَى ابنُ مَالِك أَنَّه إِذَا كَانَ قَبْلَ الاسْتَنْنَاء مَعْمُولاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، والَعَامِلُ فَيْها وَاحَدِد، وَيَرَى ابنُ مَالِك أَنَّه إِذَا كَانَ قَبْلَ الاسْتَنْنَاء مَعْمُولاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، والعَامِلُ فَيْها وَاحَدِنَ وَيَرَى ذَلِك أَيْضًا إِذَا كَانَ العَامِلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِد كَمَا فِي الآية، فَالحُكْمُ فِها كَالحُكْمِ فِها كَالحَدُم فِها العَامِلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِد كَمَا فِي الآية، فَالحُكْمُ فِها كَالحُدْمِ فِيها العَامِلُ، فَالاسْتَشْنَاءُ عَنْدَه مَن جَميع مَا تَقَدَّمَ (١٦٥٠).

الثَّالِث: الاسْتِثْنَاءُ مُعَلَّقٌ بالجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ (١٦٦)، وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلا تَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبُدًا".

الرَّابِعُ: الاسْتَثْنَاءُ مُعَلَّقُ بِالجُمْلَتَيْنِ الأَخَيْرَتَيْنِ (١٦٧)، وهما قَوْلُه تَعَالى: "وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبِدًا وأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا"، رَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ (١٦٨)، وهـو رَاْيُ جُمْهُور الفُقَهَاء (١٦٩).

ويُبْنى عَلَى هذه الأَحْكَامِ النَّحْوِيَّة عدَّةُ أَحْكَامِ فَقْهِيَّة يَخْتَلفُ كُلُّ وَاحِد فَيْهِا عَن الآخرِ، فالرَّأْيُ الأَوَّلُ يَرَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ هو في تَفْسَيْقِ الْقَاذِفَ، فالقَاذِفُ فَاسَقُ إِلاَّ عَن الآخرِ، فالرَّأْيُ الأَوَّلُ يَرَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءُ بِقُبُولِ شَهَادَةِ القَاذِفِ، فهي لا تُقْبَلُ وإِنْ تَابَ، وهذا

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ والحَسنُ وشُرَيْحٌ وإِبْرَاهِيْمُ (١٧٠)، قَالَ الزَّمَحْ ـ شَرِيُّ: "رَدُّ شَهَادَة القَاذِف مُعَلَّقٌ عَنْدَ أَبِي حَنيْفَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَاسْتَيْفَاءِ الحَدِّ، فإذا شَهِدَ قَبْلَ اللهُ عَنْهُ بَاسْتَيْفَاءِ الحَدِّ، فإذا شَهِدَ قَبْلَ الحَدِّ أَو قَبْلَ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وإِنْ تَابَ الحَدِّ أَو قَبْلَ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وإِنْ تَابَ وكَانَ مِن الأَبْرَارِ الأَنْقَيَاءَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وأُمَّا الرُّأْيُ النَّانِي فَالَمَعْنَى المَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّ الاسْتَثْنَاءَ يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ التَّلاَئَةِ، فَالتَّائِبُ عن القَذْف لا يُجْلَدُ، وتُقْبَلُ شَهَادَتُه، ولَيْسَ مِن الفَاسَقِيْنَ، وهـذا رَأَيُ الشَّعْبِيِّ اللَّهُ قَالَ: الاسْتَثْنَاءُ مِن الأَحْكَامِ التَّلاَثَةِ الشَّعْبِيِّ اللَّهُ قَالَ: الاسْتَثْنَاءُ مِن الأَحْكَامِ التَّلاَثَةِ الشَّعْبِيِّ اللَّهُ قَلْ صَارَ إِذَا تَابَ، وَظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ لَمْ يُحَدَّ، وقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وزَالَ عَنْهُ التَّفْسِيْقُ؛ لأَنَّهُ قَد صَارَ مَمَّنْ يُرْضَى مِن الشَّهَدَاءِ"(١٧٣).

وقَدْ عَبَّرَ كَثِيْرٌ مِن العُلَماءِ عَن هذا الرَّأْي تَعْبِيْرًا أَظُنَّه حَاطِئاً، فَاسْتَعْمَلُوا عَبَارَةَ: (الاسْتِثْنَاءُ رَجعَ إِلَى جَمِيْعِها) أو (يَرْجعِ إِلَى الكُلِّ)، أُثَمَّ يَنِسِبُون ذَلَـكَ إِلَى الـشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ (١٧٤)، وهذا غَلَطٌ في التّعْبِيْرِ، فالشَّافِعِيُّ لا يُسْقِطُ حَـدَّ القَـذُفِ إِذا تَـابَ القَاذَفُ.

ويَتَعَلَّقُ الرَّأْيُ النَّالَثُ بِالجُمْلَةِ النَّانِيةِ، وهذا رَأْيُ غَرِيْبٌ عَلَى النُّحَاةِ، فَهُو مِنْ آرَاءِ الفَقَهَاءِ، وقد نَقَلَ النَّحَاسُ هذا الرَّأْيَ وَنَسَبَهُ إِلَى مَسْرُوق، وعَطَاءَ، ومُجَاهِد، وطَاوُوسِ (٥٧٠)، ومَا أَرَاهُ أَنَّ هذا رَأْيُ لَيْسَ لَهُ سَنَدُ مِن المَعْنَى أَو القيَاسِ، وأَرَى أَنَّ النَّحَاسَ لَمْ يَقْصِدُ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالجُمْلَةِ النَّانِيَةِ دُونَ الأَخِيْرَةِ، وإنَّما قَصَدَ أَنَّ الاسْتَثَنَاءَ يَتَعَلِّقُ بِرَدِّ الشَّهَادَةِ أَيْضًا، وقَدَ نَسَبَ البَعُويُ إلى المُفَسِّرِينَ المَذْكُورِيْنَ رَأْيًا آخِرَ، قَالَ: "قَالُوا: الاسْتَثْنَاءُ يَرْجِعُ إِلَى رَدِّ الشَّهَادَة، وإلى الفسْقِ، فَبَعْدَ التَّوْبَة تُقْبُلُ شَهَادَتُهُ، ويَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الفَسْقِ، يُرْوى ذلك عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وعُمَرَ، وهذا قَوْلُ سَعِيْد بِنِ جُبَيْسِ، ومُحَاهِد، وعَطَاءَ، وطَاوُوسٍ، وسَعَيْد بِنِ المُسَيَّب، وسُلَيْمَانَ بنِ يَسَار، والسَتَّعْيَّ، وعَرْرَةً وعَرْرَمَةً، وعُمْرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، والزُّهْرِيِّ، وبه قَالَ مَالِكُ والشَّافِعيُّ "(١٧٥٠)، فَالرَّأْيُ والشَّافِعيُّ "(١٧٥٠)، فَالرَّأْيُ وعَرْرَاقًا عَنْ الرَّانُ فَالرَّانَ عَنْ الرَّاقُونَ وَلَا مَالِكُ والشَّافِعيُّ والسَّافِعيُّ وعَدُولُ مَا عَبْدِ العَزِيْزِ، والزُّهُ وَيَ وَبه قَالَ مَالِكُ والشَّافِعيُّ والشَّافِعيُّ الْالْانُ والشَّافِعيُّ والمَّانَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، والزُّهُ وَيَّ وبه قَالَ مَالِكُ والشَّافِعيُّ والثَّافِعيُّ والمَّافِعيُّ الْأَنْ

الثَّالِثُ هو الرَّأْيُ الرَّابِعُ نَفْسُه.

وأمَّا الرَّأْيُ الرَّابِعُ فهو يَقْتَضِي قُبُولَ شَهَادَة القَاذِف إِنْ تَابَ، وزَوَالَ تَـسسْمِية الفَسْقِ عَنْهُ، وهو رَأْيُ الشّافِعيِّ، قَالَ فِي الأُمِّ: "فَإِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُه، وحَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ مَنْ سُمِّيَ بِالفَسْقِ "(١٧٧)، وهو رَأْيُ جُمْهُورِ الفُقَهَاء، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: " يَكُونَ فِي حَالِ مَنْ سُمِّيَ بِالفَسْقِ "(١٧٧)، وهو رَأْيُ جُمْهُورِ الفُقَهَاء، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: " فَقَالَ الجُمْهُورُ: إِنَّ هذا الاستَثْنَاءَ يَرْجِعُ إِلَى الجُمْلَتِيْنِ، فَإِذَا تَابَ القَاذَفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُه، وزَالَ عَنْهُ الفَسْقِ بِسَبَبِ القَدْفُ مَعْبُولَةً "(١٧٨). فإذا زَالَ بِالتَّوْبَةِ بِالإِحْمَاعِ كَانت الشَّهَادَةُ مَقْبُولَةً "(١٧٨).

ويرْتَبِطُ هِذَا الحَلاف خلافٌ نَحْوِيُّ آخَرُ، وهو مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الوَاوِ، وقَدْ يَكُونُ هذَا الْحَلافُ سَبَبًا فِي الْحَلافُ السّابق، فالّذي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الاسْتَثْنَاءَ مِن الجَميْعِ يَكُونُ هذَا الْحَلَافُ سَبَبًا فِي الْحَلَافُ السّابق، فالّذي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الاسْتَثْنَاءَ مِن الجَميْعِ قَالَ: إِنَّ الوَاوَ تُفَيْدُ الجَمْعَ، فالأَحْكَامُ الثّلاَثَةُ مُرتَبِطَةٌ مَعًا، كَأَنَّها حُكْمٌ وَاحِدٌ (١٧٥، وَاللَّوَاوُ الجُونِينِ: "فَمِمّا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الجُملَ إِذَا عُطِفَ بَعْضُها عَلَى بَعْضِ فَالوَاوُ نَاسَقَةٌ عَاطَفَةٌ مُشْرِكَةٌ مُصَيِّرَةٌ جَميْعَ مَاكَانَ للعَطْفَ بِها فِي حُكْمِ جُمْلَة مَجْمُوعَة لا الْعَطَفَ ، ولا تَرْتَيْبَ فِيْها "(١٨٠٠)، ومَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مُتَعَلِّقُ بِالجُمْلَةِ الأَخِيْدِرَةِ قَالَ: إِنَّ الوَاوَ حَرَّفُ اسْتَثَنَافُ (١٨٠١).

من المُلاحَظ أَنَّ الحَلاَف في الدّلالَة النّحْويَّة سَبَبٌ مِنْ أَسْبَاب تَعَدُّد الآراء الفقْهيَّة، وَقَدْ صَرِّحَ بَذلكَ القُرْطُبِيُّ، قَالَ: "وسَبَبُ الحَلاف في هذا الأَصْلِ سَبَبان: أَحَدُهُمَا هَلْ هذه الجُمَلُ في حُكْمِ الجُمْلَة الوَاحِدَة للعَطْف الّذي فيْها، أَوْ لكُلِّ جُمْلَة عَكُمْ نَفْسها في الاسْتقْلال، وحَرْفُ العَطْف مُحَسِّنٌ لا مُشْرِكُ، وهو الصَّحيْحُ في عَطْف الجُملِ الجُملِ المُحْتَلفَة بَعْضها عَلَى بَعْض عَلَى مَا يُعْرَفُ مِن النَّعْودُ السَّبَبُ الثَّانِي: يُشَبَّهُ الاسْتَثْناء بِالشَّرْط في عَوْده إلى الجُملِ المُتَقَدِّمَة، فَإِنَّه يَعُودُ اللهَ جَميْعها عند الفُقَهَاء أو لا يُشَبَّهُ به ؟ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ القياسِ في اللَّغَة، وهو فَاسِدٌ عَلَى مَا يُعْرَفُ مَلْ المُعْرَفَ فَاسِدٌ عَلَى مَا يُعْرَفُ أَصُول الفقْه، والأَصْلُ أَنَّ كُلَّ ذلك مُحْتَمَلٌ المُعَلِّد.

وكَانَتْ مُعْظَمُ الحُجَجِ الّتِي يَسْتَنَدُ إِلَيْهَا الفُقَهَاءُ أَدَلَّةً نَحْوِيَّةً، فاسْتَدَلُوا بِمَعْنَ الوَاوِ، وتَشْبَيْهِ الاسْتَشْنَاءِ بالشَّرْطُ (۱۸۳)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ: "والدَّلِيْلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ هُو أَنَّ الاسْتَشْنَاءَ كَالشَّرْطُ فِي التَّحْصِيْصِ، ثُمَّ الشَّرْطُ يَرْجِعُ إِلَى الجَمِيْعِ، وهـو إِذا قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، وعَبْدِي حُرُّ، ومَالِي صَدَقَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَكَذلكَ الاسْتَثْنَاءُ

وأرَى في هذه المُسْأَلَة أَنَّ الصَّوَابَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَبُو حَنيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واخْتَارَهُ البَاقُولِي والمَهَابَاذِي وأَبُو حَيّانَ مِن النَّحْوِيِّيْنَ، وأرَى أَنَّ الاسْتثناءَ في الآية إمّا أَنْ يَتَعَلّقَ بالجُمْلَة الأخيْرة فَقَطْ، أُو أَنْ يَتَعَلَّقَ بالأْحَكَامِ الثّلاثَة كُلِّها، ولا يُمْكنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بالأحْكَامِ الثّلاثَة كُلِّها، ولا يُمْكنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بالأحْكَامِ الثّلاثَة حَميْعَها؛ لأَنّ إسْقَاطَ الحَدِّ عن القَاذِف لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدُ إلا مَاللهُ مَا يَتَعَلَقَ بالأَحْكَامِ الشّلاثَة بَجُمْلَتَيْنِ وتَتُرُكَ رُويَ عَن الشّعْبِيِّ، وهو حَلاف مَا عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ، أَمَّا أَنْ تُعَلِّقَ الاسْتثناءَ بَجُمْلَتَيْنِ وتَتُرُك النّالِثَة فهذا مَا لَم يَقُلْ بِهِ نَحْوِيُّ إلاّ عَلَى تَأُويْلٍ يُخْرِجُ النّصَّ عَنْ مَضْمُونِه، فلا فَصْلُ لخُمْ عَلَى ثَالِثَة فهذا مَا لَم يَقُلْ بِهِ نَحْوِيُّ إلاّ عَلَى تَأُويْلٍ يُخْرِجُ النّصَّ عَنْ مَضْمُونِه، فلا فَصْلُ لخُمْ عَلَى ثَالِثَة نَعْلَى ثَالَثَة نَعْلَى ثَالَتَهْ فَي قَالَة قَالَة اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى ثَالَة اللهُ عَلَى ثَالَة اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَى ثَالُهُ اللهُ عَلَى ثَالَة اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى ثَالَة اللهُ اللهُ عَلَى ثَالَة اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ عَلَى ثَالِيْهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى ثَالِيْهُ اللهُ عَلَى ثَالِهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللهُ اللللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللهُ الللهُ الللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللّهُ اللللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللللهُ الللّهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللل

حُرُوفُ الْمَعَانِي

• الباء

قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسَلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاعْدَيْكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُمْ مَّنَ الْغَائِطَ أَوْ لاَمَسسْتُمُ فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّنَ الْغَائِطَ أَوْ لاَمَسسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجَدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدَيكُم مِّنْهُ مَا النِّسَاء فَلَمْ تَجَدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَلَيْتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى كُمْ لَيْ لِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى يَكُمْ لَكُمُ تَشْكُرُونَ " [المائدة ٥/٦] .

ذَكَرَ النُّحَاةُ للباءِ الجَارَّةِ مَعَانِيَ كَثِيْــرَةً (۱۸۰)، وَوَرَدَ فِي قَوْلِــهُ: "وَامْــسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ" أَرْبَعَةُ مِنْها، هي:

الأَوَّلُ: الزِّيَادَةُ (١٨٦)، وهو اخْتيارُ الباقُولِي (١٨٧)، قَالَ: "فَظَاهِرُ النَّصِّ يَقْتَصِي اسْتيعَابِ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ ولكنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِمَسْحِ رُبْعِهِ؛ لأَنَّ العَرَبَ تُعَبِّرُ عَنْ كُلِّ شَيء برُبْعِه "(١٨٨).

الثّاني: التَّبْعَيْضُ (۱۸۹)، وهذا قَوْلُ الشّافعيِّ، قَالَ: "وَكَانَ مَعْقُولاً فِي الآيَـة أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهُ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِه، ولَمْ تَحْتَملْ الآيَةُ إِلاَّ هذا، وهـو أَظْهَـرُ مَعَانِيها، أَو مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ وَدَلَّتَ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى المَرْء مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّه، وإذا دَلَّت السُّنَّةُ عَلَى قَنْ مَسَحَ شَيْئًا مِنْ رَأْسِه أَجْزَأَهُ "(١٩٠١).

وقَدْ رَدَّ بَعْضُ الفُقَهَاءِ والنُّحَاةِ القَوْلَ بِأَنَّ الباءَ تُفَيْدُ التَّبْعَيْضَ، ومِنْ هؤلاءِ ابنُ عَرَبِيٍّ، قَالَ: "ظَنَّ بَعْضُ الشَّافَعِيَّةِ وَحَشُويَّةِ النَّحُويَّةِ أَنَّ البَاءَ للتَّبْعِيْضِ، ولَسَمْ يَبْقَ ذُو لسَان رَطْب إلا وقَدْ أَفَاضَ فِي ذَلك حَتَّى صَارَ الكَلامُ فيها إِحْلالاً بِالْمَتَكَلَّمِ، ولا يَجُوزُ لَمَنْ شَدَا طَرَّفًا مِن العَرَبِيّة أَنْ يَعْتَقَدَ فِي البَاء ذلك"(١٩١).

وقَالَ أَبُو حَيّانَ فِي رَدِّه: "وكُوْنُهَا للتَّبْعِيْضِ يُنْكُرُهُ أَكْثَرُ النَّحَاةِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: وقَالَ مَنْ لا خِبْرَةَ لَهُ بِالعَرَبِيَّةِ: البَاءُ فِي مثْلِ هَذَا للتَّبْعِيْضِ، ولَيْسَ بشَيء يَعْرِفُهُ أَهْلُ العِلْمِ"(١٩٢١)، وقَالَ اَبنُ جنِّي: "فَأَمَّا مَا يَحْكيه أَصْحَابُ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ مَنْ أَهْلُ العِلْمِ"(١٩٤١)، وقَالَ اَبنُ عَرْفُهُ أَصْحَابُنَا ولا وَرَدَ بِهِ ثَبْتُ"(١٩٢١)، وقَدْ رَدَّ هذا الرَّأْيَ أَنْ الباءَ للتَبْعِيْضِ فَشَيْءٌ لا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا ولا وَرَدَ بِهِ ثَبْتُ"(١٩٤١)، وقَدْ رَدَّ هذا الرَّأْيَ أَيْضًا جُمْهُورُ البَصْرِيّنَ (١٩٤١).

وقد أُثْبَتَ مَعْنَى التَّبْعِيضِ للبَاءِ جُمْلَةٌ مِنِ النُّحَاةِ، مِنْهُمْ الأَصْمَعِيُّ (١٩٥٠)، وابسنُ قُتَيْبَةَ (١٩٩١)، والزِّجَاجِيُّ (١٩٩١)، والفَارِسِيُّ (١٩٨١)، وابنُ مَالِك (١٩٩٩)، وابسنُ النّاظِم (٢٠٠٠)، والقَوّاسُ المُوصِلِيُّ (٢٠٠١)، والبَعْلَيُّ (٢٠٠١)، وابسنُ هِسَشَامٌ (٢٠٠٢)، ونُسسِبَ السرَّأْيُ إِلَى الكُوفَيْنَ (٢٠٠٤).

الثَّالِثُ: الإِلْصَاقُ (٢٠٥)، وهو رَأْيُ الزَّمَخْشَرِيِّ، قَالَ: " الْمُرَادُ إِلْصَاقُ المَسْحِ بِالرَّأْسِ، ومَاسِحُ بَعْضِهِ وَمُسْتَوْعِبُهُ بِالْمَسْحِ كِلاهُمَا مُلْصِقٌ لِلمَسْحِ بِرَأْسِهِ (٢٠٦).

وهذا المَعْنى هو الّذي ذَكَرَه سيْبَويْه، ولَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، وهو أَصْلُ مَعَانِي الباء، قَالَ سيْبَوَيْه: "وبَاءُ الجَرِّ إِنَّمَا هي للإِلْزَاق والاختلاط، وذلك قَوْلُك: (خَرَجْتُ بزيد) و(دَخَلْتُ به) و(ضَرَبْتُهُ بالسَّوْط أَلْزَقْتَ ضَرْبَكَ إِيّاهُ بالسَّوْط، فَمَا اتَّسَعَ مِنْ هَذا فِي الكَلامِ فهذا أَصْلُهُ "(٢٠٧)، فالباء عَنْدَه في الأصل للإلصاق، وكُلُ المَعانِي الأُخْرى مُرْتَبَطَةٌ بهذا المَعْنى، فهي للإلْصَاق حَقيْقَةً ومَجَازًا (٢٠٨).

الرَّابِعُ: الاَسْتَعَانَةُ (٢٠٩٠)، ويَذْهَبُ أَصْحَابُ هذا الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ فِي الكَلامِ حَـــذْفًا وقَلْبًا، فَالأَصْلُ امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ بِالْمَاءِ (٢١٠).

أُمّا مَنْ قَالَ بِزِيَادَةِ الباءِ فَقَالَ: إِنَّ الوَاحِبَ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، لأَنَّ المَعْنى: وامْسَحُوا رُؤُوسَكُم، وهذا رَأْيُ مَالِك وَأَصْحَابُه (٢١٤)، واعْتَرَضَ عَلَى القَوْلِ بالزِّيَهادَةِ الأُصُولِيُّونَ النَّذِيْنَ يَرَوْنَ أَنْ لا زِيَادَةَ فِي كَتَابِ الله (٢١٥)، وقَالَ صَاحِبُ دَقَائِقِ التّفْسيْرِ فِي رَدِّهُ لَهذا الرَّأْيَ: "وإذا قَيْلَ: (امْسَحْ رَأْسَكَ وَرَجْلَكَ) لَمْ يَقْتَضِ إِيْصَالَ المَاء إِلَى العُضْوِ، وهذا يُبيّنُ أَنَّ البَاء حَرْفُ جَاء لَمعْنى، لا زَائِدَةٌ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النّاسِ "ثُسَمّ العُضْو، وهذا يُبيّنُ أَنَّ البَاء عَرْفُ جَاء لَمعْنى، لا زَائِدَةٌ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النّاسِ "ثُسَمّ قَالَ: "والبَاءُ فِي آيَة الطَّهَارَة إذا حُذَفَتْ اخْتَلَ المَعْنى "(٢١٦).

وأُمّا مَنْ قَالَ بِالتَّبْعِيضِ فَقَالَ: إِنَّ الوَاجِبَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَقَلُّ شَيْء يُسسَمّى مَسْحًا، وهو الشّافِعِيُّ رَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَصْحَابُه، ويَصْدَقُ أَيْضًا عَلَى قَوْل أَبِي حَنِيْفَة وهو وحُوبُ مَسْحِ الرُّبْعِ اللَّهُ عَنْهُ وأَصْحَابُه، ويصْدَقُ أَيْضًا عَلَى قَوْل أَبِي حَنِيْفَة وهو وحُوبُ مَسْحِ الرُّبْعِ اللَّهُ عِنْ الرَّاسُ، وهو الرَّأْيُ الَّذِي أَنْكَرَه جَمْهَرةُ مِن النّحَاة، وذَكَرَ الثّمَانيينِ أَنَّ هذا القَوْلُ يَتَعَلّقُ فِي البَحْثِ الشّرْعِيِّ لا فِي اللّغويِّ، فهو مَن أَدلّة النُّحَاة، قَال: "ومَن ادّعَى أَنَّ البَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيْضَ فذاكَ عِلْمُه بِدَلَيْلَ شَرْعيٍّ لا بِمَجَرَّد اللَّغَة "(٢١٨).

وأمّا مَنْ قَالَ بالإلْصَاق، وهو أصْلُ مَعاني البَاء، فَقَدْ أَرَادَ بذلكَ إلْصَاق الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ، وهذا يَصْدُقُ عَلَى مَنْ مَسَحَ الجُزْءَ والكُلَّ، قَالَ الزّمَخْشَرِيُّ: "ومَاسِحُ بَعْضَهُ وَمُسْتَوْعِبُهُ بِالمَسْحِ كِلاهُمَا مُلْصِقٌ لِلمَسْحِ بِرَأْسِه، فَقَدْ أَخَذَ مَالكُ بالاحْتيَاطَ، فَأَوْجَبَ الاسْتَيْعَابَ، أَوْ أَكْثَرَهُ عَلَى اخْتَلافَ الرِّوايَة، وأَخَذَ الشَّافِعيُّ بِالْيَقِيْنِ فَأُوْجَبَ أَقَلَّ مَا لاسْتِيْعَابَ، أَوْ أَكْثَرَهُ عَلَى اخْتَلافَ الرِّوايَة، وأَخَذَ الشَّافِعيُّ بِالْيَقِيْنِ فَأُوْجَبَ أَقَلَّ مَا لاَسْتَعْعَبُ بَالْيَقِيْنِ فَأُوْجَبَ أَقَلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المُسْحِ، وأَخَذَ أَبُو حَيْنُفَة بَبَيَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلّم، وهو مَا رُويَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيتِهِ "(٢١٩)، ورَدَّه أَبُو حَيّانَ بِأَنَّه لا يُطْلَقُ عَلَى المَاسِح بَعْضَ رَأْسِه، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْه ذلك عَلَى سَبِيْلِ المَجَازِ "(٢٢٠).

وأمّا مَنْ قَالَ بالاسْتَعَانَة فقد أَرَادَ بِذلكَ أَنّه حُذفَ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَسسْحِ الرَّأْسِ، وهو المَاءُ، ولَيْسَ فِيْه تَحُديْدٌ لمَساحَة مِن الرَّأْسِ، وهذا يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ الآراء كَما هو مَعْنى الإِلْصَاق، وهذا مَعْنى صحيْحٌ، إِذ المُسْلِمُ يَتَوَضَّأُ مُسْتَعِيْنًا بِالمَاء، ولكنّه لَيْسَ المُرَادَ فِي هذه الآية، فَالمُسْلِمُ لا يَسْتَعِيْنُ بِغَيْرِ المَاء فِي الوُضُوء، فَالله سُبْحَانَهُ وتَعَالى لَيْسَ المُرَادَ فِي هذه الآية بالمَاء فهذا أَمْرٌ لا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيْه، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ هذا القَوْل لَمْ يُرِدْ أَمْرَنا بالاسْتَعَانَة بِالمَاء فهذا أَمْرٌ لا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْبِيْه، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ هذا القَوْل قَدْ لَجَأَ إِلَى التَّقْدِيْرِ والتَّأُوْيِلِ، وهذا كَمَا هو ظَاهِرٌ قَدْ أَخْرَجَ الجُمْلَة عَنْ المُعنى المُسراد مِنْها.

يُلاحَظُ في هذه الآراءِ مَدَى العَلاقَةِ بَيْنَ الرَّايِ النَّحْوِيِّ والفَقْهِيِّ، وهـــذا مَـــا قَصَدَه أَبُوحَيَّان بِقَوْلِهِ: "وَعَلَى هذه المَفْهُومَاتِ ظَهَرَ الاخْتِلافُ بَيْنَ العُلَمَاءِ في مَـــسْحِ

الرَّأْسِ"، فالخلافُ الفقْهِيُّ يَسْتَندُ عَلَى المَفْهُومِ مِنْ مَعْنى البَاء، وهذا يَدُلُّ على الارْتباطِ المُتَالِفَ بَيْنَ كُلِّ رَأْيَ فَقْهِيٍّ يَسْتَندُ عَلَى النَّحْوِيِّ، فَالمُلاحَظُ أَنَّ فَهْمَ الرَّأْيَ الفقْهِيِّ يَتَغَيَّرُ المُتَالِفَ بَيْنَ كُلِّ رَأْيَ فَقْهِيٍّ وَالرَّأِي النَّحْوِيِّ، فَالمُلاحَظُ أَنَّ الخِلافَ الفقْهِيُّ قَدْ تَعَمَّقَ بَتَغَيَّرُ الدَّلالَة النَّحْوِيَّة، ويُفْهَمُ مِنْ كَلامٍ أَبِي حَيّانَ أَيْضًا أَنَّ الخِلافَ الفقْهِيُّ قَدْ تَعَمَّقَ بَسَبَب كَثْرَة مَا تَحْمَلُه الباء مِنْ مَعَانيَ مُحْتَملَة في الآية.

أُمّا اللَّسْأَلَةُ مِنْ نَاحِية فَقْهِيَّة فَقَدْ فَسَّرَ ابنُ عَبّاسِ المَسْعَ بِقَوْلِه: "كَيْفَ شَعْتُم "(٢٢١)، ورُوِيَ عَنْ رَسُولَ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلّمَ أَنَّه مَسَعَ رَأْسَهُ كُلَّه وبَعْضَهُ وَغَيْرَ ذَلكَ (٢٢٢)، وهذا يُؤيّدُ القَوْلَ بِمعْنى الإِلْصَاق، فهو يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مَسْعِ للرَّأْسِ، سَواءٌ كَانَ ثَلاثَ شَعْرَاتٍ أَو الرَّأْسَ كُلَّه، وسَواءٌ كَانَ مَعْنى الإِلْصَاقِ حَقَيْقيًّا أَوْ مَجَازيًّا.

• مِنْ

رُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هذه الآيَة أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي طَرِيْقِ مِنْ طُرُق اِتِ الْمَديْنَة، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَة، وَنَظَرَتْ إِلَيْه، فَوَسْوَسَ لَهُما الشَّيْطانُ أَنَّه لَمْ يَنْظُرُ إَلَيْها إِذَ اسْتَقْبَلَهُ الْحَائِطُ، فَشَقَّ إِلَا إِعْجَابًا بِه، فَبَيْنا الرَّجُلُ يَمْشِي إِلَى جَنْبِ حَائِط يَنْظُرُ إِلَيْها إِذَ اسْتَقْبَلَهُ الْحَائِطُ، فَشَقَّ أَنْفَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لا أَغْسِلُ الدَّمَ حَتَّى آتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلِمُه

أَمْرِي، فَأَتَاهُ، فَقَصَّ عَلَيْهِ قصَّته، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا عُقُوبَةُ ذَنْبِكَ، وَأَنْزِلَ اللهُ: "قُلْ للمُؤمنينَ يَغُضَّوا منْ أَبْصَارِهُم" الآية (٢٢٣).

فالظّاهِرُ مِنْ سَبَبِ النُّنُولِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى النَّظَرَةِ إِلَى المَـرْأَةِ، إِعْجَابًا بِها، ولَمْ تَكُنْ النَّظَرَةُ فَجْأَةً، والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنْ دَوَامَ النَّظْرَة مُقْتَرِنَةٌ بَالإعْجَابَ، وَيَصْدُقُ فِي هذا قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِعَلِيً وَلَيْسَتْ كَذلكَ نَظْرَةُ الفَجْأَة، ويَصْدُقُ فِي هذا قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِعَلِيً رَضِيَ اللهُ عَنْه: "فلا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولِي، ولَيْسَت لَكَ الثَّانِيَةُ"(٢٢٤).

وقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي المُرَادِ مِن الأَمْرِ فِي هذه الآية، فَمنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى وَجُهِ الأَجْنَبِيَّة لغَيْرِ غَرَضٍ، وَإِنْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْها بَغْتَةً فَيجِبُ عَلَيْهِ غَضُّ بَصَرِه (٢٢٥)، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: المُرَادُ غَضُّ البَصَرِ عَمّا يَحْرُمُ، والاقْتصارُ بِهِ عَلَيْ عَلَى مَا يحلُّ (٢٢٦)، ومِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النّظْرَةَ الأولى لا حَرَجَ بِها، ويُمنَّعُ مَا عَدْما اللّهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النّظْرَةَ الأولى لا حَرَجَ بِها، ويُمنَّعُ مَا يَعْدَها (٢٢٢)، ومِنْهُم مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ فِي الآية هو الغَضُّ عَن النّظَرِ إلى العَوْرَةِ أَو بَعْدَها لا يَحلُ مِن النّسَاء (٢٢٨)، وقيْلَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: يَجُوزُ النّظَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا لَهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَبِي حَنِيْفَةَ: يَجُوزُ النّظَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا لَهُ يَكُنْ مَحَلَّ فَتَنَةً، ولا يُكَرِّرُ النَّظَرَ (٢٢٩).

وَتَعَدَّدُتْ آرَاءُ النُّحَاةِ فِي مَعْنَى (مِنْ) فِي الآية، وارْتَبَطَ هذا التَّعَدُّدُ بِتَعَدُّدِ الآرَاءِ الفَقْهِيّة، ومَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَمَلُه المَعْنَى، ويَقْتَرِنُ كُلُّ رَأِي نَحْوِيٍّ بِدَلالَةٍ فِي المَعْنَى، ثُــمَّ الفَقْهِيّة، ومَا يُتَرَثَّبُ عَلَى هذه الدّلالة دَلاَلَةٌ فَقْهِيَّةُ، والآرَاءُ الّتِي ذَكَرَها النُّحَاةُ فِي مَعْنَى (منْ) هي:

الأُوَّلُ: بَيَانُ الجَـنْسِ (٢٣٠٠)، وهـو رَأْيُ النّحّـاسِ (٢٣١)، والأَنْبَـارِيِّ (٢٣١)، ومَكّيِّ (٢٣٢)، وقَـدْ صَـرَّحَ فِي النّبيَـانِ أَنَّهـا ومَكّيِّ (٢٣٢)، ونُسبَ إِلَى أَبِي البَقَاءِ العُكْبُرِيِّ (٢٣١)، وقَـدْ صَـرَّحَ فِي النّبيَـانِ أَنَّهـا للتّبعيْضِ (٢٣٥)، والمَقْصُودُ بَهذَا المَعْنَى أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي أُمرْنا به جنْسُ البَصرِ، فاسْتنَادًا إِلى هذا المَعْنَى لا يَجُوزُ للمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ مُظْلَقًا، فالمَامُورُ بِهِ هو غَـضُ البَصَر بالكُلَّية.

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مُبْهَمُ يَكُونُ مُفَسَّرًا بِرِمِنْ (٢٣٦)، قَالَ أَبُو

حَيَّانَ : "وَلَمْ يَتَقَدَّمْ مُبْهَمٌ، فَتَكُونُ (مِنْ) لِبَيَانِ الجِنْسِ، عَلَى أَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّ (مِنْ) لَيْسَ مَنْ مَوْضُوعَاتِهَا أَنْ تَكُونَ لِبَيَانِ الجِنْسِ"(٢٣٧).

الثّاني: الزِّيَادَةُ (٢٣٨)، ونُسبَ إِلَى الأَحْفَشِ (٢٣٩)، وأَحَذَ بِـه القُرْطُبِـيُّ (٢٤٠)، والمَعْنى: قُلْ لَلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا أَبْصَارَهُم عَمَّا يَحْرُمُ (٢٤١)، وهذا المَعْنى يَتَّفِقُ مَعْ مَا نُقِــلَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيْرِ الاَيَةِ، قَال: "يَكُفُّوا أَبْصَارَهُم عَن الحَرَامِ "(٢٤٢).

الثّالثُ: التَّبْعِيْضُ (٢٤٣)، وقَد أَخَذَ به الأَكْثَرُونَ (٢٤٠)، وفي المَقْصُود مِنْ هـذا المَعْنَى عِنْدَ المُفَسِّرِيْنَ أَمْرَان، قَيْلَ: إِنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ غَضُّ البَصَرِ عَمَّا يَحْرُمُ، وَالاَقْتَصَارُ به عَلَى مَا يَحِلُ (٢٤٥)، وقيلَ: مَعْنَى التَّبْعِيْضِ فيه أَنَّ النَّظْرَةَ الأُولَى لا حَرَجَ بها وَيُمْنَعُ مَلَا بَعْدَها (٢٤٦)، قَالَ ابْنُ عَطِيَّة: "وذلكَ أَنَّ أَوَّلَ نَظْرَة لا يَمْلكُها الإِنسَانُ، وإِنّمَا يَعُصَّ فيما بَعْدَ ذلكَ، فَقَدْ وَقَعَ التَّبْعِيْضُ، ويُؤيِّدُ هذا التَّأُويْلَ مَا رُويَ مِنْ قَوْلِه عَلَيْه السَسَّلامُ لِعَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبِ: لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرة، فَإِنَّ الأُولِى لَكَ، ولَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ "(٢٤٦).

الرّابِعُ: ابْتدَاءُ الغَايَة (٢٠٠٠)، ومَعْنى ذلكَ أَنَّ (مِنْ) مَكَانيَّةٌ، والمَقُصُودُ بذلكَ البَصَرُ كَمَكَان يَدْخُلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، قَال ابنُ عَطِيَّةَ: "والبَصَرُ هو البَابُ الأَكْبَرُ إِلَى القَلْبِ، وَبَحَسَبِ ذلكَ كَثُرَ السُّقُوطُ مِنْ جَهَتِه، وَوَجَبَ التَّحْدَذِيرُ مِنْهُ "(٢٤٩).

أُمَّا الفَرْقُ بَيْنَ هذه الآراء فهو فيما تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِيَ، فَمَعْنِ التَّبْعِيْضِ يَقْتضِي أَنْ لا يُعَضَّ البَصَرُ بالكُلِّية، فَهُنَاكَ نَظَرٌ إِلَى المُحَرَّمِ، ونَظَرٌ إِلَى المُحَارِمِ وغَيْرِهِا مَما سَمحَ به الشَّرْعُ، وفُسِّرَ أَيْضًا بالنَّظْرَةِ الأُولَى والنَّظْرةِ النَّانِيَة، فَهُنَاكُ نَظَرٌ مُبَاحُ، ونَظَرٌ مُحَرَّمُ أُمرِنَا عِنْدَهُ بِغَضِّ البَصَرِ، فَبَعْضُ النَّظْرِ هو المُحَرَّمُ، ومَعْنى ابْتِدَاءِ الغايَة ونَظَرٌ مُحَرَّمُ المُفَاسِد مِن حِلالِ المَكانِ الذي تَبْدَأ مِنْهُ، وهو البَصَرُ، وهذا يَعْنِي غصضَّ البَصَرِ، والنَّظْرُ إِلَى المُحَارِمِ لا يُسَبِّبُ المَفَاسِد .

أُمَّا الرَّأْيَانِ الآخَرَانِ فلا يَدُلاَّنِ عَلَى هذا المَعْنى، وإِنَّمَا يَدُلاَّنِ عَلَى غَضِّ البَّصَرِ

بِالكُلِّيَّةِ، وَلَيْسَ هُناكَ تَحْدَيْدُ لِمُحَرَّمٍ أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وإِنْ اخْتَلَفَتْ هذه الآرَاء في الدّلالَة الْخَاصَّةَ بِكُلِّ رَأْي، فبيانُ الجِنْسِ يَقْتَضِي غَضَّ جِنْسِ الْبَصَرِ، ولَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ نَظَرٍ ونَظَرٍ، والزِّيَادَةُ تَقْتَضِي غَضَّ البَصَرَ دُونَ تَحْدَيْد أَوْ تَمْيْزَ.

وأَرَى أَنّنا أُمرْنا أَيْضًا بِعَدَمِ التَّعَمُّد فِي النَّظَرِ مِنْ حِلالِ الفعْلِ (يَغُضُّوا)، قَالُوا: غَضَّ طَرْفَهُ: حَفَضَهُ، ووضَعَ مِنْ قَدْرِه (٢٠٠٠)، فهذا الفَعْلُ يَدُلُ عَلَى أَنّهُ كَانَ هُنَاكَ نَظَرٌ، وإعْمَالٌ للبَصَر، ولكنّنا أُمرْنا مِنْ خِلالِ هذا التَّرْكَيْبِ أَنْ لا نُدَاوِمَ عَلَى النَّظَر، فَهُنَاكَ نَظَرٌ مَصَلَ وانْتَهَى، ونَظَرٌ مُسْتَمَرٌ، وهذه الدّلالَةُ مَأْخُوذَةٌ مِن التَّرْكِيْبِ كُلّه: (يَعُصَوّا مِنْ أَبْصَارِهُم)، فلا تَشْمَلُ الآيَةُ كُلَّ النَّظَر، وهذا يَتَوافَقُ مَعَ مُناسَبَةً نُزُولِ الآيَةِ، ومَع قُول النَّبِيِّ صَلَى الله عَلَيْه وسَلَمَ للإمَام عَلَيٍّ رَضِيَ الله عَنْه.

يُلاحَظُ في هذه الآراء النّحْويَّة أَنَّها مَبْنيَّةُ عَلى احْتَمَالِ الآيَة للمَعْنى المَـذْكُورِ، ويُصِحُّ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) لِبَيَانَ الجِنْسِ، ويَصِحُّ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) لِبَيَانَ الجِنْسِ، ويَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لابْتَدَاء الغَايَة"(٢٥١)، فَالتُّعَدُّدُ هنا في الآراء النَّحْويّة بسَبِ احْتَمَالِ المَعْنى، فَقَامُوا بَحُونَ لابْتَدَاء الغَايَة "(٢٥١)، فَالتُّعَدُّدُ هنا في الآراء النَّحْويّة بسَبِ احْتَمَالِ المَعْنى، فَقَامُوا بذكر المَعاني اللَّحْتَمَلَة في الآية، وإنْ كَانَ بَعْضُها لَيْسَ مِنَ المَعَانِي اللَّيَّةِ يَــدُلُّ عَلَيْهِــا المَرْفُ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "عَلَى أَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّ (مِنْ) لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعَاتِهَا أَنْ تَكُــونَ لَبَيَانِ الجِنْسِ "٢٥٦).

الخَاتِمَة ونَتَائِجُ البَحْث

يَتَّضِحُ مِن هذا الدِّرَاسَةِ أَنَّ الأَحْكَامَ النَّحْوِيَّةَ نَاتَجَةٌ عَنْ فَهْمِ المُعْرِبِ للسنَّصِّ، وأَنَّ اخْتلافَ النَّحْوِيَّةِ نَاتِجُ عِن اخْتلافِ فِي فَهْمِ المُعْرِبِينَ لنَصِّ مِن النَّصُوصِ، وأَنْ اخْتلافُ فِي إعْرَابِ آية مِنْ آياتِ الأَحْكَامِ فَإِنَّ فَهْمَنا لَلآيَةِ سَيَتَأَثِّرُ بِهِلَذا فَإِنْ كَانَ الخِلافُ فِي إعْرَابِ آية مِنْ آياتِ الأَحْكَامِ فَإِنَّ فَهْمَنا لَلآيَةِ سَيَتَأَثِّرُ بِهِلَذا الخلاف، وقد يَدُلُّ كلُّ رَأِي نَحُويٍّ عَلى حُكْمٍ فَقْهِيٍّ مُخْتَلف عِن الآخِرِ، ولِلَكَ النَّظَرُ النَّظُرُ النَّظُرُ النَّظُرُ النَّظُرُ النَّظُر الفَقْهيِّ.

ويَهْدِفُ البَاحِثُ مِنْ هذا البَحْثِ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ مَدَى تَأْثِيْرِ الخِلافِ النَّحْوِيِّ عَلى

الحُكْمِ الفَقْهِيِّ، ويُعَرَّفَ بِبَعْضِ أَسْبَابِ الخِلافِ في هذه الآياتِ، وقَدْ اسْتَطَاعُ الباحِثُ التَّوَصُّلَ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِن النّتائجِ، يَجْدُرُ بِهِ أَنْ يُوجِزَ أَهَمَّها:

أُولاً: يَرَى البَاحِثُ أَنَّ الاسْتَدُلالَ النَّحْوِيَّ كَانَ دَعَامَةً للفُقَهَاء والمُفَسِرِيْنَ، فالفُقَهَاءُ قد اعْتَمَدُوا عَلَى الدَّلاَلة النَّحْويّة في رَأْيهِم الفقْهِيِّ، ولا يَقْصِدُ البَاحِثُ بذلكَ أَنَّ الاحْتلافَ الفقْهِيَّ قَدْ بُنِيَ عَلَى الخلافَ النَّحْوِيِّ؛ لَأَنَّ الخلافَ الفَقْهِيَّ مَوْجُودٌ قَبْلَ أَنْ الاحْتلافَ الفَقْهِيَّ اللَّوَل المَحْرِيِّ، وَالْأَوِّل المَحْرِيِّ، وَكَانَ النَّحْوُ في النَّحْوُ عَلَى سُوقَه، فقَدْ وُجَدَ الْخَلافُ الفقْهِيُّ فِي القَرْرُن الأَوِّل المَحْرِيِّ، وَكَانَ النَّكُو في بدَاية نَشْأَتَه، فهذا لا يُمْكِنُ قُبُولُهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ الخِلاَفُ الفَقْهِيُّ قَدْ نَشَأَ في مَسْأَلَةِ مُعَيَّنَةِ بَعْدَ نَشْأَةِ النَّحْوِ.

ثَانِيًا: يَرَى الباحثُ أَنَّ الحُكْمَ الفَقْهِيَّ المَوْجُودُ فِي الآية الكَرِيْمَة يُمْكُنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِذَا أَخَذَنَا بَالمَعْنَ المَفْهُومِ مَنْ أَعَارِيبِ النُّحَاةِ المُخْتَلِفَة، فَقَدْ يَتَحَوَّلُ الحُكْمِ مِنْ تَحْرِيْمٍ إِلَى إِذَا أَخَذَنَا بَالمَعْنَ المَفْهُومِ مَنْ أَعَارِيبِ النُّحَاةِ المُخْتَلِفَة، فَقَدْ يَتَحَوَّلُ الحُكْمِ مِنْ تَحْرِيْمٍ إِلَى إَلَا حَدَّهُ اللَّهَ عَلَى اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ وَقُولُهُ: "وَتُدْلُوا بَهَا إِلَى الحُكْمِ الفِقْهِيِّ الذي تَتَضَمَّنُه الآيةُ. ثَوَّرُّرُ عَلى الحُكْمِ الفِقْهِيِّ الذي تَتَضَمَّنُه الآيةُ.

ثَالثًا: إِنَّ الحِلافَ فِي الدَّلاَلَةِ النَّحْوِيَّةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ تَعَدُّدِ الرَّأْيِ الفَقْهِيِّ، فقد بُنِيَ الحُكْمُ الفَقْهِيُّ عَلَى مَا هُو فِي ذَهْنِ الفَقَيْهِ مِنْ فَهْمِ نَحْوِيٍّ أَوْ لُغَوِيٍّ، وَقَدْ صَرَّحَ الفُقَهَاءَ بِذَلكَ فِي الاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الجُملِ الْمَتَعَدِّدة، فقد اعْتَمَدَ الفُقَهاءَ فِي رَأْيِهِم عَلَى مَا تُفِيْدُه الواو مِنْ مَعْنى، وارْتِبَاطِ الجُملِ المَعْطُوفَةِ بالواو.

رَابِعًا: اتَّضَحَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ تَعَدُّد الآرَاءِ النَّحُويَّة خَلافَ المُفَسَرِينَ مِنْ أَهْلِ التَّأُويْلِ، فَبَعْضُ النُّحَاة كَانَ يَنْظُرُ أُوَّلاً إِلَى المَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّأُويْلِ، ثُمَّ يَاتِي بِرَأِي يُنَاسِبُ المَعْنِي الَّذِي ذَكَرُوه، وذلكَ مِثْلُ مَا مَرَّ فِي تَفْسِيْرِ قَوْله تَعَالى: "مَا نَكَحَ بَرَأي يُنَاسِبُ المَعْنِي اللَّذِي ذَكَرُوه، وذلكَ مِثْلُ مَا مَرَّ فِي تَفْسِيْرِ قَوْله تَعَالى: "مَا نَكَحَ اللَّوَكُم "، فذهَبَ بَعْضُهُم إلى أَنَّ (مَا) مَصْدريّة ليُؤكّد رَأي أَهْلِ التَّأُويْل، وهو القَوْلُ بنكاح الآبَاء الفَاسِد ، وكذلك مَا مَرَّ فِي إغرابَ قَوْله: " أَن تَرِثُواْ النِّسَاء"، وذلك في بنكاح الآباء الفَاسِد ، وكذلك مَا مَرَّ فِي إغرابَ قَوْله: " أَن تَرِثُواْ النِّسَاء"، وذلك في قَوْلهم: إنَّ النَّسَاء مَفْعُولُ به عَلى تَقْدِيْر: أَنْ تَرِثُواْ أَمُوال النِّسَاء.

خَامسًا: إِنَّ كَثْرَةَ الآرَاء الفقْهيَّة مُرْتَبطٌ بِكَثْرَة المَعَاني النَّحْويَّة للكَلمَة، وهـــذا يَعْنِي أَنَّهُ كُلَّمَا زَادَت الآراءُ النَّحُويَّةُ وتَعَيَّرَتْ تَوْدَادُ الآرَاءُ الْفَقْهِيَّةُ، فُكُلُّ مَعْكَى منْها يَقْتضي في مَعْناه حُكْمًا فقْهيًّا مُخْتَلفًا، وذلكَ في مثْل القَوْل في مَعَاني الباء، فهي كَثيْرَةٌ فيُ النَّحْو، وقد ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ في تُفسيْره أَنَّ اخْتلافَ الفُقَهَاء في مَسْح الرَّأس مُـــرْتَبطُ بتَعَدُّد المَفْهُوم النَّحْويِّ.

سَادسًا: تَبَيَّنَ أَنَّ منْ أَسْبَابِ تَعَدُّد الآرَاء النَّحْوِيَّة في آيات الأحْكَام أَنَّ بَعْض النُّحَاة كَانَ يَأْتِي بِإعْراب مَديد للكَلِمة بسبب احْتِمَال المعنى في الآية لِهذا الإعْرَاب، وذلكَ كَقَوْل بَعْضَهُم في ً الاستثنَّاء من الجُمل الْلَتَعَدَّدَة: إنَّ الاسْتثنَاءَ مَنْ الجُمْلَةَ الثّانيَة، وإنَّما ذَكَرَ ذلكَ لأَنَّ الآيةَ تَحْتَملُ هذا المَعْني.

الحواشى والتعليقات

- (١) دلائل الإعجاز ٣٠٥
- (٢) البعد الدّلالي في الخلافات النّحُويّة ١٦
- (٣) انظر هذا الرَّأي في مشكل إعراب القرآن٥٨٣ والتِّبيان١٠٦٤ والدَّرِّ المصون٩/٩٥١ وكشف المشكلات١٠٩٢/٢ وتفسير البحر المحيط٢٦٣/٧
- (٤) انظر هذا الرَّأي في مشكل إعراب القرآن٥٨٣ والتَّبيان١٠٦٤ والدَّرِّ المصون٩/٩٥١ وكشف المشكلات١٠٩٢/٢ وتفسير البحر المحيط٢٦٣/٧
- (٥) انظر هذا الرَّأي في مشكل إعراب القرآن٥٨٣ والتِّبيان١٠٦٤ والدَّرِّ المصون٩/٩٥١ وكشف المشكلات٢/٢٠١
 - (٦) انظر التمهيد للأسنوي ٥٥ والمدخل إلى الفقه الإسلامي ٨٧-٨٨
 - (٧) الرسالة ٥١-٥١
 - (٨) الإحكام للآمدي ١ /٢٢
 - (٩) التمهيد للأسنوي٥٠٤-٢٠٠
 - (١٠) انظر التمهيد للأسنوي٤٠٦
 - (١١) انظر التمهيد للأسنوي٤٠٣
 - (١٢) البرهان في أصول الفقه ١٥٠/١ واللَّمع في أصول الفقه ١٢/١
 - (١٣) البرهان في أصول الفقه ١/٩/
 - (١٤) انظر اللَّمع في أصول الفقه ١٢/١ والتَّمْهِيْد في أُصول الفِقه ١٢٩/١
 - (١٥) انظر التَّمْهِيْد في أُصول الفِقه ١٢٩/١
- (١٦) انظر شرح مشكل الآثار ٧/٧٥ وأحكام القرآن للجصّاص ٢٠٢/١ وتفسير القرطبي ٢٦٧/٢ والتفسير الكبير للرّازي٥٣/٥ والمغني لابن وأحكام القرآن لابن العربي ١٠٠/١ والتّفسير الكبير للرّازي٥٣/٥ والمغني لابن قدامة ٥٣/٥
 - (١٧) انْظرها في أحكام القرآن للجصّاص ٢٠٢/١-٢٠٣
 - (١٨) أحْكام القرآن للجصّاص ٢٠٣/١

(١٩) أحْكام القرآن للجصّاص ٢٠٣/ وانظر التّفسير الكبيرللرّازي٥٣/٥

(۲۰) انظر أحكام القرآن للجصّاص ۲۰۲/۱ وأحكام القرآن للشّافعي ۱٤٩/۱ والأم٤/٩٥ وزاد المسير ۱۸۲/۱ وتفسير الطّبري ۱۵/۲ والحلّي ۳۱٤/۹ والنّاسخ والمنسوخ للتّحّاس ۸۸/۱ ومناهل العرفان ۱۸٤/۲ والمغنى لابن قدامة ۲/۵

(۲۱) زاد المسير ۱۸۲/۱

(۲۲) زاد المسير ۱۸۲/۱

(۲۳) زاد المسير ۱۸۲/۱

(٢٤) أحْكام القرآن للجصّاص ٢٠٣/١

(٢٥) انظر أحْكام القرآن للجصّاص ٢٠٣/١

(٢٦) الحديث في صحيح البخاري٣/٥٠٥ وصحيح مسلم١٢٤٩ وسنن النّسائي الكبرى٤/٠٠١ وسنن أبي داوود٣/٣١١

(۲۷) شرح الزّرقاني ۱۹/۶

(٢٨) انظر الخلاف في زاد المسير ١٨٢/١ وحاشية إعانة الطّالبين ٩٨/٣ اوتفسير آيات الأحكام ١٨٠/١

(٢٩) انظر رأيه في التّفسير الكبير للرّازي ٥٣/٥ وفَتْح القدير ١٧٩/١

(۳۰) تفسير الطّبري ۲/٥١١–١١٦

(۳۱) تفسير السمرقندي ۱۸٥/۱

(٣٢) فتح القدير ١٧٩/١

(٣٣) انظر تفسير السعدي ٥/١ ومناهل العرفان في علوم القرآن ١٨٥/٢

(٣٤) تفسير القرطبي ٢٦٧/٢

(٣٥) أحْكام القرآن للجصّاص٢٠٣١

(٣٦) الكتاب ٢/٨٧١

(٣٧) لسان العرب (حقق)

(٣٨) انظر التّبيان ١٤٦/١ والبحر المحيط٢٦/٢ والدّرّ المصون٢٦٢/٢

(٣٩) انظر البحر المحيط٢٦/٢ والدّرّ المَصُون٢٦٢/٢

(٤٠) انظر معاني القرآن وإعرابه ٢٥١/١

(٤١) انظر البيان في غريب إعراب القرآن ١٤٢/١

(٤٢) انظر الكشّاف ١/٥٠/

(٤٣) انظر التّبيان ١٤٦/١

(٤٤) انظر المحرّر الوجيز ١ (٤٤)

(٥٥) انظر البحر المحيط ٢٦/٢ والدّر المُصُون ٢٦٢/٢

(٤٦) انظر البحر المحيط ٢٦/٢

(٤٧) البحر المحيط ٢٦/٢

(٤٨) البحر المحيط ٢٥/٢-٢٦

(٤٩) البحر المحيط ٢٦/٢

(٥٠) انظر تفسير آيات الأحكام ١٨٤/١

(١٥) المبسوط للسرخسي ١٨٠/١٦

(٥٢) الحديث في صحيح البخاري٢،٢٥١، ٩٥٢،٦/٢ وصحيح مسلم١٣٣٧/٣ وصحيح ابن حبّان ٥٩/١١ وسنن البيهقي الكبري ١٤٣/١.

(٥٣) المبسوط للسرخسي ١٨١/١٦

(٤٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣٢١/١ وتفسير البغوي ٢٠/١ وتفسير الطبري ١٨٣/٢ والدر المنثور ٤٨٩/١

(٥٥) انظر المحرّر الوجيز ٢٦٠/١ وتفسير الثعالبي ٤٨/١ والبحر المحيط ٢٣/٢

(٥٦) انظر التّفسير الكبيره/١٠١والكشّاف ١/٠٦٦والحرّر الوحيز ١٩٠/١وتفسير العيط ٢٦٠/٦ القرطبي ٣٤٠/٢وتفسير الثعالبي ١٤٨/١ وتفسير السمعاني ١٩٠/١ والبحر المحيط ٢٣/٢٥) المحرّر الوحيز ٢٦٠/١

(٥٨) نُسِبَ إِلَى الكُوفَيِّين رأيٌّ ثَالِثٌ، وهو أَنَّهُ في مَوْضِعِ نَصْب عَلَى الظَّرْف، والحَقُّ أَنَّ هذا النّسبة غَيْرُ دَقَيْقة، وهو نَوْعُ من التّصْحيف والتّحْريْف، إذْ المَقْصُودُ به (الصَّرْفُ) ولَيْسَ الظَّرْفَ .انظر هذا الرَّأي في المحرَّر الوجيز ٢٠/١ و البحر المحيط٢/٣٦و تفسير الطَّبري٢/٨٤ وتفسير القرطبي ٣٤٠/٢.

(٩٥) البيان ١/٥٤)

(٦٠) انظر مَعانِي القرآن للفرّاءِ١١٥/١ ومعاني القرآن للأخفش١٧٢/١ والكشّاف٢٦٠/١ وكشف المشكلات١٤٢/١ والمحرّر الوجيز ٢٦٠/١ وتفسير الطّبري١٨٤/٢ والبحر المحيط٢٣/٣ والتبيان في إعراب القرآن١٩٦/١ ومشكل إعراب القرآن١/٣/١ والفصول المفيدة في الواو المزيدة ٢٣/١.

(٦١) معاني القرآن للفرّاء١/٥/١ وانظر تفسير الطّبري١٨٤/٢ وتفسير القرطبي ٣٤٠/٢ والبحر المحيط ٦٣٤٠/٢ والدّرّ المصون ٣٠١/٢٠

(٦٢) تفسير القرطبي ٢/٠٤٣

(٦٣) معاني القرآن للفرّاء ١/٢٣

(٦٤) مَعاني القرآن للفرّاء ١١٥/١

(٦٥) انظر معاني القرآن للأخفش ١٧٢/١

(٦٦) انظر الكشّاف ٢٦٠/١

(۲۷) انظر التّبيان ١٥٦/١

(٦٨) انظر البيان ١٤٥/١

(٦٩) انظر مشكل إعراب القرآن ١٢٣/١

(۷۰) انظر كشف المشكلات ١٤٢/١

(۷۱) انظر المحرّر الوجيز ٢٦٠/١

(٧٢) البحر المحيط ٢/٣٦

(۷۳) البيان ١/٥٤١

(٧٤) البحر المحيط ٢/٢٣

(٧٥) انظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٣١/١ وزاد المسير ٢٥٣/١

- (٧٦) انظر هذا الرَّأي في البيان ١٥٥/١ وكشف المشكلات ١٦٢/١ تفسير البحر المحيط ١٦٢/١ والدَّر المصون ٢٦/٢ والتسهيل لعلوم التَّتريل ١٨٠/١
 - (۷۷) انظر تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢
- (۷۸) انظر البیان۱/۰۰۱ وإِعْراب القرآن للنّحّاس ۱۱/۱ هوالمحرّر الوحیز ۳۰۰/۱ وکشف المشکلات۱۶۲۱ والدّرّ المصون۲۲/۲۶
 - (٧٩) التبيان في إعراب القرآن ١٧٩/١
 - (۸۰) انظر تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢
- (٨١) انظر المحرّر الوجيز ٢٠٠/١ وتفسير القرطبي ٩٨/٣ وتفسير البحر المحيط ١٨٨/٢ وفتح القدير ٢٣٠/١
 - (۸۲) تفسير الطبري ۲/۲ ٤
 - (۸۳) انظر إعْراب القرآن للنّحّاس ۱۱/۱
 - (٨٤) انظر إِعْراب القرآن للنّحّاس ٢١١/١ وكشف المشكلات ١٦٢/١ ومشكل إعراب القرآن ١٦٢/١ والدّرّ المصون ٤٢٦/٢٤
 - (٥٥) انظر البيان ١٥٥/١
- (٨٦) انظر معاني القرآن للنّحّاس ١٨٧/١ وإِعْراب القرآن للنّحّاس ٣١١/١ وتفسير القرطبي ٩٨/٣ (٨٧) انظر كشف المشكلات ١٦٢/١
 - 3 ()
 - (٨٨) انظر المحرّر الوجيز ٢٠٠٠/١ وتفسير القرطبي ٩٨/٣ وتفسير البحر المحيط ١٨٨/٢
 - (٨٩) انظر البيان ١/٥٥ وكشف المشكلات ١٦٢/١
 - (٩٠) التبيان في إعراب القرآن ١٧٩/١
- (٩١) انظر هذا التَّقْدير في التَّفسير الكَبير٦٥/٦ والدّرّ المصون٤٢٦/٢ وتفسير البيضاوي ١١/١٥
 - (٩٢) انظر تفسير البحر المحيط ١٨٩/٢ الدّرّ المصون٢٦/٢٤
 - (٩٣) انظر تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢ و الدّرّ المصون٢٦٦٢٤
 - (٩٤) تفسير الواحدي ١٦٨/١
 - (٩٥) تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢

- (٩٦) انظر هذا الرَّأي في معاني القرآن للزَّجَّاج ٢٩٩/١ وإعْراب القرآن للنَّحَاس ٣١١/١ والتبيان في إعراب القرآن ١٧٩/١ ومشكل إعراب القرآن ١٣٠/١ وتفسير البحر المحيط ١٨٩/٢ والدَّرِّ المصون ٢٦/٢٤
 - (٩٧) انظر معاني القرآن للزّجّاج ٢٩٩/١
 - (٩٨) انظر معاني القرآن للزّجّاج ٢٩٩/١
 - (٩٩) تفسير البحر المحيط ١٨٩/٢
- (۱۰۰) انظر هذا الرَّأي في البيان ۱/٥٥ والتبيان في إعراب القرآن ۱/۹/۱وكشف المشكلات ۱٬۳۸۱ ومشكل إعراب القرآن ۱۳۰/۱ وتفسير البحر المحيط ۱۸۸/۲ والدّرّ المصون ۲/۵۶ وتفسير القرطبي ۹۸/۳ وتفسير الواحدي ۱٬۸۸۱ وفتح القدير ۲۳۰/۱
 - (۱۰۱)انظر معاني القرآن للزّحّاج١/٣٠٠
 - (١٠٢) انظر تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢ والدّر المصون٢/٢٥
 - (١٠٣) انظر إعراب القرآن للنّحّاس ٢/١ و تفسير القرطبي ٩٨/٣
 - (١٠٤) تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢ وانظر الدّرّ المصون٢/٥٢٤
- (١٠٥) انظر هذا الرّأي في معاني القرآن للزّجّاج ٢٩٩/١ والتبيان في إعراب القرآن ١٧٩/١ والدّرّ المصون ٢٦/٢٤
- (۱۰٦) انظر معاني القرآن للزّحّاج ٢٩٩/١ والدّرّ المصون٢٦/٢٤–٤٢٧ وتفسير القرطبي٣٨٨٩– ٩٩ وتفسير الواحدي ١٦٨/١
 - (۱۰۷) انظر الدّرّ المصون ۲/۲۷
 - (۱۰۸) انظر الدّرّ المصون ۲۸/۲
 - (۱۰۹) انظر إعراب القرآن للنّحّاس ٣١٢/١ ومشكل إعراب القرآن ١٣٠/١ والدّرّ المصون ٢٣٠/١ وتفسير القرطبي ٩٨/٣-٩٩ وفتح القدير ٢٣٠/١
 - (۱۱۰) معاني القرآن للزّجّاج ۲۹۸/۱
- (۱۱۱) انظر هذا الرَّأيَ في الكشّاف ٢٩٥/١ والدَّرِّ المصون٢٧/٢٤ وتفسير أبي السعود ٢٢٣/١ وفتح القدير ٢٣٠/١

(۱۱۲) الكشّاف ١/٥٥٢

(۱۱۳) تفسير البحر المحيط ١٨٨/٢

(۱۱٤) المحرر الوجيز ١/٥/١

(١١٥) تفسير الطبري ١٧/٢ه

(١١٦) انظر الحديث برواية أبي سلمة في مصنّف ابن أبي شيبة ٣٣/٣٥

(١١٧) المحرر الوحيز ١/٥/١ وأحكام القرآن للجصاص١٢٨/٢ والمحلي. ١٣٥/١

(۱۱۸) انظر تفسير الطبري ۲۲/۲، وأحكام القرآن لابن العربي ۲۸۷/۱ وأحكام القرآن للجصاص ۲۸/۲ اوالمحرر الوحيز ۳۱٦/۱ وتفسير القرطبي ۹۰/۳ والتفسير الكبير ۱۱۳/٦ والدر المنثور ۲۹۶/۱

(۱۱۹) انظر المحرر الوجيز ۳۱۶/۱ وإعراب القرآن للنّحّاس۱۹/۱ وتفسير القرطبي ۱۹۰/۳ و تفسير البحر المحيط۲/۲۳۷ ومشكل إعراب القرآن ۱۳۱/۱.

(۱۲۰) المحرر الوجيز ۲۱٦/۱

(۱۲۱) انظر تفسير البحر المحيط٢٣٧/٢

(١٢٢) تفسير أبي السعود ٢٣٢/١ وتفسير البحر المحيط٢/٢٣٧ والتبيان في إعراب القرآن١٨٨/١

(۱۲۳) تفسير البحر المحيط٢ (١٢٣)

(١٢٤) انظر التبيان في إعراب القرآن ١٨٨/١

(١٢٥) انظر التبيان في إعراب القرآن ١٨٨/١

(۱۲٦) انظر إعراب القرآن للنّحّاس ٣١٩/١ ومغني اللبيب ١٩٠/١ وهمع الهوامع٢/٤٤ وتفسير القرطبي ١٩٠/٣ وفتح القدير ٢٥٠/١ ومشكل إعراب القرآن ١٣١/١

(١٢٧) انظر تفسير البحر المحيط٢/٢٣٧

(١٢٨) انظر مغني اللبيب١٩٠/١ وهمع الهوامع٢/١٤٤

(١٢٩) انظر تفسير البحر المحيط٢/٢٣٧ والتبيان في إعراب القرآن١٨٨/١

(۱۳۰) انظر الدّرّ المُصون ۱۳۰)

- (۱۳۱) انظر إعراب القرآن للنّحّاس ٤٣/١ ٤ والتبيان في إعراب القرآن ٢٠/١ و تفسير البحر المحيط ٢١٢/٣ والدّر المُصون ٦٢٧/٣
- (۱۳۲) انظر إعراب القرآن للنّحّاس ٤٣/١ ٤ والتبيان في إعراب القرآن ٢١٠/١ و تفسير البحر المحيط ٢١٢/٣ والدّر المُصون ٦٢٧/٣
 - (۱۳۳) انظر التبيان في إعراب القرآن ١٠/١٣
- (۱۳۶) التبيان في إعراب القرآن ۴٤٠/۱ وانظر إعراب القرآن للنّحّاس ٤٤٣/١ و تفسير البحر المحيط ٢١٢/٣ والدّرّ المُصون٣٢/٣
 - (١٣٥) معاني القرآن للنّحّاس ٢ ٤٤/٢
 - (۱۳۶) انظر زَاد المسير ۱۳۹/
 - (١٣٧) لباب النقول ٥/١٦ وانظر العجاب في بيان الأسباب ٨٤٧/٢ وزاد المسير ٣٩/٢
 - (١٣٨) لباب النقول ٥/١ وانظر إعراب القرآن للنّحّاس ٤٤٣/١ وزاد المسير ٣٩/٢
 - (١٣٩) العجاب في بيان الأسباب ٨٤٦/٢ وانظر زاد المسير٢/٣٩
 - (١٤٠) انظر تفسير الطبري٤/٣١٨ والتفسير الكبير١٥/١ والمحرر الوحيز٣١/٢ وتفسير الغرطبي٥/٣٠ والتسهيل لعلوم التتريل١/٥٥١ وتفسير البيضاوي٢/٢٤.
 - (۱٤۱) زاد المسير ٤٤/٢ وانظر تفسير الطبري٤/٨١٣ و المحرر الوحيز ٣١/٢ والتفسير الكبير٠١/٥)
 - (۱٤۲) تفسير الطبري٤/٣١٨
 - (١٤٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧٦ و تفسير القرطبي٥/٦٠٠
- (١٤٤) انظر المحرر الوجيز ٣١/٢ وتفسير الطبري ٣١٨/٤ وتفسير القرطبي٥ / ١٠٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١
 - (١٤٥) انظر تفسير القرطبي٥/١٠٣ وأحكام القرآن لابن العربي١/٥٧٥
 - (١٤٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٥/١ وانظر تفسير القرطبي ١٠٣/٥

(۱٤۷) انظر التبيان في إعراب القرآن ٣٤٣/١ والمحرر الوحيز ٣١/٢ وتفسير البحر المحيط ١٣٥/١ والدّر المصون٣٤/٣ والتسهيل لعلوم التتزيل ١٣٥/١ وتفسير القرطبي ١٠٣٥/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٥/١

(١٤٨) المحرر الوجيز ٢/١٣

(۱٤۹) انظر تفسير القرطبي ١٠٣/٥

(٥٠) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٥

(۱۰۱) انظر التبيان في إعراب القرآن ٣٤٣/١ والمحرر الوحيز ٣١/٢ وتفسير البحر المحيط٣١/٦ المحيون٣٤/٣ والتسهيل لعلوم التتريل ١٣٥/١ وتفسير القرطبي ١٠٥/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٥/١

(۱۵۲) تفسير الطبري٤/٣١٩

(١٥٣) انظر تفسير القرطبي١٠٣/٥ وأحكام القرآن لابن العربي١٠٥/١

(١٥٤) انظر هذا الخلاف في تفسير البحر المحيط٥/٧٤ والكشّاف٣٩٢/٢ والمحرّر الوحيز٣٩٦/١٩ والحرّر الوحيز٣٠/١٨ والتّفسير الكبير ٣٠/١٨.

(١٥٥) انظر نِهاية الوصول إلى علم الأصول ٢٠/٢ والبرهان في أصول الفقه ٢٦٣/١ واللمع في أصول الفقه ٢٦٣/١ واللمع في أصول المحرد الفقه ٢٠/١ والمحصول للرّازي ٦٨/٣ وتخريج الفروع على الأصول ٣٨٣/١ والإحكام لابن حزم ٤٣٠/٤

(١٥٦) انظر هذا الرَّأي في معاني القرآن للنّحّاس٤٠١/٥ والتبيان في إعراب القرآن٢/٢٩ والتبيان وي إعراب القرآن ٩٦٤/٢ والفسير الكبير٣٢/٢٣ والكشاف٣١٨/٣ والحرر الوحيز٤/١٦ وتفسير أبي السعود٦٨/٦ وتفسير البغوي٣٢٣/٣ وفتح القدير٤/٩ والاستغناء في الاستثناء٥٦٠

(١٥٧) انظر المساعد ٥٧٤/١ والارتشاف ١٥٢١/٣ و الدّر المصون ٣٨٢/٨

(١٥٨) كشف المشكلات ٩٣٨/٢ وشرح اللَّمع ٤٨٦/٢

(١٥٩) تفسير البحر المحيط٦/٣٩٨

(١٦٠) معاني القرآن للنّحّاس٤٠١)

(١٦١) شرح اللَّمَع ٤٨٦/٢ وانظر الكتاب لسيبويه ٧٤/١

```
(١٦٢) المساعد ١/٢٥
```

(١٦٣) انظر هذا الرَّأي في التبيان في إعراب القرآن٩٦٤/٢ وتفسير البحر المحيط٣٩٨/٦ والتفسير الكبير١٤١/٢٣ وتفسير البغوي٣٢٣/٣ والاستغناء في الاستثناء٥٦٠

(١٦٧) انظر هذا الرّأي في معاني القرآن للنّحّاس٢/٤ ٥ وتفسير الطبري ٨٠/١٨ وفتح القدير ٩/٤

(١٧٠) انظر معاني القرآن للنّحّاس٤٠١/٤ والكشاف٣١٨/٣

(١٧٢) انظر معاني القرآن للنّحّاس١/٤، ٥ وتفسير البغوي٣٢٣/٣ وتفسير القرطبي٢ ١٧٩/١

(١٧٤) انظر الاستغناء في الاستثناء ٥٦٠ والتفسير الكبير١٤١/٢٣

- (١٨٥) انظر معاني الباء في شرح الكافية الشّافية ٨٠٦/٢ والارتشاف ١٦٩٥/٤ وشرح ألفية ابن مالك لابن النّاظم٢٦٣ ومغني اللبيب ١٤٢/١ والجني الدّاني٦٠٦ والتّصريح٤٣/٣
 - (۱۸٦) انظر هذا الرَّأي في كشف المشكلات ٢٤٢/١ والتفسير الكبير ١٨٧/١ والمحرر الوجيز ١٠٩/٢ وتفسير أبي الوجيز ١٠٩/٢ وتفسير البحر المحيط ٤٥١/٣ والدّر المصون ١٠٩/٢ وتفسير أبي السعود ١٠/٣ وتفسير البيضاوي ٢٩٩/٢ وفتح القدير ١٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٣ والإتقان في علوم القرآن ١٤٢/١
 - (۱۸۷) انظر کشف المشکلات (۱۸۷)
 - (۱۸۸) المرجع نفسه ۱/۲٤۳
- (۱۸۹) انظر هذا الرَّأي في تفسير البحر المحيط ٢٥١/٥٤ والدَّر المصون ٢٠٩/٤ والتفسير الكبير ١٨/١ وتفسير أبي السعود ١٠/٣ وتفسير البيضاوي ٢٩٩/٢ وفتح القدير ١٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٣ والإتقان في علوم القرآن ٤٦٤/١
 - (١٩٠) الأم ١/٦٦ وأحكام القرآن للشافعي ١/٤٤
 - (١٩١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/٢
 - (١٩٢) تفسير البحر الحيط٣/٥١ وانظر التبيان في إعراب القرآن ١/ ٤٢٢
 - (١٩٣) سر صناعة الإعراب ١٢٣/١
 - (١٩٤) انظر ائتلاف النّصرة١٦١
- (١٩٥) انظر شرح الكافية الشّافية ٢٠٦/٢ والفاحر ٢٠٠/٢ وارتشاف الضّرب ١٦٩٦/٤ وائتلاف النّصرة ١٦١ ومغني اللبيب ١٤٢/١ والجنى الدّاني ١٠٦ وشرح ألفيّة ابن مالك لابن النّاظم٢٦٣ والتّصريح٤٣/٣٤
 - (١٩٦) انظر تأويل مشكل القرآن ٣٠١
 - (۱۹۷) انظر حروف المعاني٤٧
- (۱۹۸) انظر شرح الكافية الشّافية ٢٠٦/٦ والفاحر ٢٠٠/٢ وارتشاف الضّرب ١٦٩٦/٤ وائتلاف النّصرة ١٦١ ومغني اللبيب ١٤٢/١ والجنى الدّاني ١٠٦ وشرح ألفيّة ابن مالك لابن النّاظم٢٦٣ والتّصريح٤٣/٣٤

- (۱۹۹) انظر شرح الكافية الشّافية ۸٠٦/۲
- (۲۰۰) انظر شرح ألفيّة ابن مالك لابن النّاظم٢٦٣
 - (۲۰۱) انظر شرح ألفيّة ابن معط ۲۹٥/۱
 - (۲۰۲) انظر الفاخر ۲/۰۰۲
- (٢٠٣) انظر مغني اللبيب ٢/١٤ اوأوضح المسالك ١٣٦/٢
- (٢٠٤) انظر ارتشاف الضّرب١٦٩٦/٤ وائتلاف النّصرة ١٦١ ومغني اللبيب ١٤٢/١ والجنى الدّاني ١٠٦ والتّصريح ٤٣/٣٤
- (٢٠٥) انظر الكشاف ٢٤٤/١ والمحرر الوحيز ٢٠٣/١ والتبيان في إعراب القرآن ١/٢١ وتفسير البحر المحيط ٤٢٢ والدّر المصون ٢٠٩/٤ وتفسير أبي السعود ١٠/٣ وتفسير البيضاوي ٢٠٠/٣ و وقائق التفسير ٢٥/٢ و فتح القدير ١٧/٢ و أحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٣ و الإتقان في علوم القرآن ٤٦٢/١) ٤٦٤
 - (۲۰٦) الكشاف (۲۰٦)
 - (۲۰۷) کتاب سیبویه ۲۱۷/٤
 - (۲۰۸) انظر الارتشاف٤/٥٩٥
- (٢٠٩) انظر هذا الرَّأيَ في البرهان في علوم القرآن٤/٢٥٧ وائتلاف النّصرة١٦١ والإتقان في علوم القرآن٤/١٤١ ومغنى اللبيب١٤٣٨
 - (٢١٠) انظر البرهان في علوم القرآن٤/٢٥٧ والإتقان في علوم القرآن١/٤٦٤ ومغني اللبيب١٤٣/١
 - (۲۱۱) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٠/٢
 - (۲۱۲) اليافوخ: حَيْثُ الْتَقَى عَظْمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ و عَظْمُ مُؤخَّرِه، وهو الموضع الذي يَتحرَّك من رأَسِ الطِّفل وقيل هو حيْث يكون لَيِّناً من الصَّبِيّ قبل أَن يتَلاقَى العَظْمَانِ السَّمّاعة والرَّماعة وهو ما بينَ الهَامةِ والجَبْهة (تاج العروس٧/ ٢٢٨).
 - (٢١٣) تفسير البحر المحيط٣/٢٥١

(٢١٤) انظر رأيه في الأم ٢٦/١ وأحكام القرآن للشافعي ٤٤/١ والتّفسير الكبير ٢٦/١١ المرتب ١٢٦/١ وتفسير البيضاوي ٣٠٠/٢

(٢١٥) انظر التفسير الكبير ١/٧٨

(٢١٦) دقائق التفسير ٢/٥٢

(٢١٧) انظر رأيه في التفسير الكبير ١٢٦/١ والكشاف ١٤٥/١ وتفسير البيضاوي ٣٠٠/٢

(۲۱۸) الفوائد والقواعد٣٣٨

(۲۱۹) الكشاف ١/٥٥٦

(٢٢٠) انظر تفسير البحر المحيط١/٥٥ والدّرّ المُصون٤٠٩/٤

(۲۲۱) انظر تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس ۱/۸۹

(۲۲۲) انظر السيل الجرار للشّوكاني ۸٥-۸٤/۱

(۲۲۳) الدر المنثور ٦/٦٦

(٢٢٤) الحديث في المستدرك ٢١٢/٢ وصحيح ابن حبّان ٣٨١/١٢ وسنن أبي داوود ٢٤٦/٢ و و و ٢٤٦/٢ و سنن البيهقي الكبري ٩٠/٧٥

(٢٢٥) انظر التفسير الكبير١٧٦/٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي٣٧٧/٣

(٢٢٦) انظر الكشاف٢٣٤/٣ وتفسير البغوي٣٣٧/٣والتفسير الكبير٢٣٥/٢٣ والتسهيل لعلوم التريل٢٤/٣ وأحكام القرآن لابن العربي٣٧٧/٣

(۲۲۷) انظر التسهيل لعلوم التتريل ٦٤/٣

(٢٢٨) انظر التسهيل لعلوم التتريل٣/٤٦ وأحكام القرآن لابن العربي٣٧٧/٣

(٢٢٩) انظر التفسير الكبير١٧٦/٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي٣٧٧/٣

(۲۳۰) انظر هذا الرَّأي في معاني القرآن للنّحّاس ٢٠٠٤ه والبيان ٢٩٤/٢ والتبيان في إعراب القرآن ١٩٤/٢ والحرر الوجيز ١٧٧/٤ ومشكل إعراب القرآن ١١/٢٥ وتفسير البحر المحيط ٤١١/٦ والدّرّ المصون ٣٩٧/٨ ووفتح القدير ٢٢/٤

(۲۳۱) انظر معاني القرآن للنّحّاس ٢٠/٤

(۲۳۲) انظر البيان ۱۹٤/۲

- (۲۳۳) انظر مشكل إعراب القرآن ١١/٢٥
- (۲۳٤) انظر الدّرّ المصون ٣٩٧/٨ وفتح القدير ٢٢/٤
 - (٢٣٥) انظر التبيان في إعراب القرآن٢/٨٢
- (٢٣٦) انظر تفسير البحر المحيط٢/٦٦ والدّر المصون ٣٩٧/٨ وفتح القدير ٢٢/٤
 - (۲۳۷) تفسير البحر المحيط٢/٦١٤
- (۲۳۸) انظر هذا الرَّأي في الكشاف ٢٣٤/٣ والبيان ٢٩٤/٢ والتبيان في إعراب القرآن ٢٦٨/٢ و وتفسير البخوي ٣٣٧/٣ وتفسير القرطبي ٢٢٢/١ وتفسير البحر المحيط ٤١١/٦ والدّر المصون ٣٩٧/٨ والتسهيل لعلوم التتريل ٢٤/٣ والتفسير الكبير ٢٢/٢٣ والدر المسير ٢٠/٢ و وتح القدير ٢٢/٤
- (۲۳۹) انظر الكشاف٣٠/٣٥ والبيان١٩٤/٢ وتفسير البحر المحيط٢١١٦ والدّر المصون٣٩٧/٨ والتريل٢٢/٤ والتفسير الكبير١٧٥/٢٣ وفتح القدير٢٢/٤
 - (۲٤٠) انظر تفسير القرطبي ٢٢٢/١٢
 - (٢٤١) انظر تفسير البحر المحيط٦/١١ وتفسير البغوي٣٣٧/٣
 - (٢٤٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٢٩٤/١
- (٢٤٣) انظر هذا المعنى في الكشاف٣٤/٣ وأسرار العربية٥٣٥ والتبيان في إعراب القرآن٢/٨٦٩ والدرّ والمحرر الوجيز٤/١٧/ وتفسير القرطبي٢١١/١٤ وتفسير البحر المحيط٦/ ٢٢٢ والدّر المصون ٩٦٨/٢ والتسهيل لعلوم التنزيل٣٤/٣ والتفسير الكبير٢٣/١٧ والبرهان في علوم القرآن٢/٥/٢ وفتح القدير ٢٢/٤
 - (۲٤٤) انظر فتح القدير ٢٢/٤
 - (٢٤٥) انظر هذا المعنى في الكشاف٢٣٤/٣ والتسهيل لعلوم التتريل٣٠٤ والتفسير الكبير٢٣/٢٧
 - (٢٤٦) انظر المحرر الوجيز٤/١٧٧ والتسهيل لعلوم التتريل٣/٢٦
 - (٢٤٧) المحرر الوجيز٤/٧٧

(٢٤٨) انظر هذا المعنى في المحرر الوجيز؟/١٧٧ وتفسير البحر المحيط٢/١٦ والدّرّ المصون٣٩٧/٨ والتسهيل لعلوم التنزيل٣٤/٣ وفتح القدير٢٢/٤

(٢٤٩) المحرر الوجيز ٢٧٧/٤

(۲٥٠) انظر القاموس المحيط (غضض)

(۲۰۱) المحرر الوجيز ۲۷۷/٤

(٢٥٢) تفسير البحر المحيط٢١٢/٦

المادر والراجع

- ١. ائتلاف النّصْرة في اختلاف نُحاة الكوفة والبصرة، عبد اللّطيف بن أبي بكر الــشّرجي،
 تحقيق د . طارق الجنابي، ط ١، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٧م.
- ٢. الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن الـسيوطي، تحقيـق سـعيد
 المندوب، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦هــ ١٩٩٦م.
- ٣. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار
 الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي،
 دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار
 الفكر للطباعة والنشر لبنان.
- ٦. الإحكام في أصول الأحكام، على بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق د. سيد الجميلي،
 الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي بيروت ٤٠٤ هـ.
- ٧. الإحكام في أصول الأحكام، على بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الطبعة الأولى،
 دار الحديث القاهرة ١٤٠٤هـ.
- ٨. ارتشاف الضّرب من لسان العرب ، أبو حيّان الأنْدلسي ، تحقيق د. رجب عثمان ،
 ط١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٩٩٨م .
- ٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٠ الاستغناء في الاستثناء، للقرافي أحمد بن إدريس، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، ط١،دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٠٦هــ ١٩٨٦م.
- ١١. أسرار العربية، الإمام أبو البركات الأنباري، تحقيق د. فخر صالح قدارة، الطبعة الأولى،
 دار الجيل بيروت ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م.

- 11. إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق د.زهــــير غــــازي زاهد، الطبعة: الثالثة عالم الكتب بيروت ١٤٠٩هـــ ١٩٨٨م.
- ۱۳. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الطبعــة الثانيــة، دار المعرفــة، بــيروت المعرفــة، بـــة، بــيروت المعرفــة، بـــة، بـــة،
- ١٤. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي
 الدين عبد الحميد، الطبعة الخامسة، دار الجيل بيروت ١٣٩٩هــ ١٩٧٩م.
- ١٥. البديع في علم العربيّة، ابن الأثير الجزري، تحقيق ودراسة د.فتحي أحمد وصالح العايد،
 ط١، منشورات مركز إحياء التّراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى ١٤٢٠هـ.
- 17. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء المنصورة مصر ١٤١٨هـ.
- 11. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة بيروت ١٣٩١هـ.
- ١٨. البيان في غريب إعراب القرآن ، أبو البركات الأنباري ، تحقيق د. طه عبد الحميد ، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب ١٩٨٠م.
- . ٢. تَأُويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدّينوري، علّق عليه إبراهيم شمس الدّين، ط١، منشورات محمّد على بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت،١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٢٢. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق على محمد البجاوي، عيسى البابي الحليي وشركاه.
- ٢٣. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق د. محمد أديب صالح، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٨هـ.

- ٢٤. ترشيح العلل في شرح الجمل ، الخوارزمي ، تحقيق عادل محسن العميري ، مطبوعات حامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤١٩ هـ.
- ٥٦. التَصريح بِمَضمون التّوضيح ، حالد بن عبدالله الأزهري ، تحقيق د. عبدالفتاح بحيري ،
 ط١ ، ١٤١٣ ١٩٩٢ ١٩٩٠م.
- ٢٦. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، الطبعة الرابعة، دار
 الكتاب العربي لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ۲۷. تَفسير آيات الأحكام، محمّد علي السّايس وعبداللّطيف السّبكي، ط۲، دار ابن كـــثير ودار القادري، دمشق٤١٧هـــ٩٩٦م.
- ٢٨. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ عـادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميـة لبنان/ بيروت ١٤٢٢هـــ ٢٠٠١م.
 - ٢٩. تفسير البغوي، تأليف: البغوي، تحقيق حالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة بيروت.
- .٣. تفسير البيضاوي (المُسمّى أنوار التنزيل وأسرار التّأويل) ، أبو سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الفكر بيروت.
- ٣١. تفسير النَّعاليي الموسوم بـــ(الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، عبد الرحمن بن محمد بـــن مخلوف الثعاليي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
- ٣٢. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق د.محمود مطرحي، دار الفكر بيروت.
- ٣٣. تفسير القرآن (تفسير السمعاني)، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تقسير ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، دار الوطن الرياض السعودية ١٤١٨هــ ١٩٩٧م.
- ٣٤. تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الـــرازي، تحقيـــق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية صيدا.

- ٣٥. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الـــشافعي،
 الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هــ ٢٠٠٠م.
- . ٣٦. تفسير الواحدي الموسوم بـ (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، على بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الـ شامية دمشق، بيروت ١٤١٥هـ.
- ٣٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤٠٠هـ.
- ٣٨. التّمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د.مفيد أبو عميشة وزميله، مكة المكرّمة، مركز البحث وإحياء التّراث الإسلامي، حامعة أم القرى، ط١، ٢٠٦هـ
 - ٣٩. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية لبنان.
- ٤٠ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هــ ٢٠٠٠م.
- ١٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن حالد الطبري أبو
 جعفر، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٥.
- 23. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار السشعب القاهرة.
- ٤٣. الجنى الدَّاني في حُرُوفِ المُعَانِي، المرادي، الحسن بن قاسم، تحقيق طه محسن، مؤسّسة دار الكتب، ١٩٧٦م.
- ٤٤. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- ٥٤. حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق علي توفيق الحمد،
 الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤م.
- ٤٦. الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسّمين الحلبي، تحقيق د. أحمد محمّد الخرّاط، ط١، دار القلم، دمشق١٩٨٦م.

- ٤٧. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت،١٩٩٣.
- ٤٨. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق د. محمد السيد الجليند، الطبعة الثانية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق -٤٠٤هـ
- ٤٩. دلائل الإعجاز، الإمام عبد القاهر الجرجاني، تحقيق د . التنجيي، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م.
- التّراث، القاهرة ٣٩٩هـ.
- ٥٠.زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ.
- ٥٢. سر صناعة الإعراب، ابن جني، تحقيق د.حسن هنداوي، دار القلم، ط١، دمشق
- ٥٣. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤م.
- ٥٥. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٥٥. سنن النّسائي الموسوم بــ(المحتبي من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النــسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب -۲۰۱۱-۱۹۸۶م.
- ٥٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن على بن محمد الـشوكاني، تحقيـق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
- ٥٧. شرح ألفيّة ابن مالك لابن النّاظم، ابن النّاظم، تحقيق محمّد باسل السّود،ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٤٢٠هــ٠٠٠م.

- ٥٨. شرح ألفيّة ابن مُعْط ،القوّاس الموصلي عبد العزيز بن جمعة، تحقيق د. علي موسى
 الشوملي ، ط١ ، مكتبة الخريجي ، الرياض ١٩٨٥م.
- ٥٩. شرح الرضى على الكافية ، الرضى الاستراباذي ، تحقيق : يوسف حسن عمر ، بدون .
- . ٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
- 71. شرح الكافية الشافية، ابن مالك، تحقيق د. عبد المنعم هريدي، منـــشورات جامعـــة أم القرى، دار المأمون للتراث .
- 77. شرح اللَّمع للأصفهاني، أبو الحسن الباقولي، حققه د. إبراهيم أبو عباة، منشورات جامعة الإمام محمَّد بن سعود، ط١، ١٤١٠هــ ١٩٩٠م
- 77. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة لبنان/ بيروت ١٤٠٨هــ ١٩٨٧م.
- ٦٤. صَحيح البخاري الموسوم بـ (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ١٤٠٧ ١٩٨٧م.
- 70. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البــستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤســسة الرســالة بــيروت ١٤١٤ ١٩٩٣م.
- 77. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 77. العجاب في بيان الأسباب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي السعودية، ١٤١٨هــ- ١٩٩٧م.
- ٦٨.عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدّين السّبكي، تحقيق د.خليل إبراهيم خليل، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٢٢هــ ٢٠٠١م.

- 79. الفاخر في شرح جمل عبد القاهر، البعلي محمد بن أبي الفتح ، تحقيق : د. ممدوح محمـــد خسارة، ط١، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت٢٠٠٢م.
- .٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بـن محمـــد الشوكاني، دار الفكر بيروت.
- ٧١. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق د. حسن موسى الشاعر، الطبعة: الأولى، دار البشير عمان ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ٧٢. الفوائد والقواعد ، الثّمانيين عمر بن ثابت ، د. عبد الوهّاب محمود الكحلة ، ط١، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٢م .
 - ٧٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٧٤. كتاب سيبويه ، عمرو بن عثمان ، تحقيق عبد السّلام هارون ، ط١، دار الجيل ، بيروت
- ٧٥.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،
 تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـــ
- ٧٦. الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٧٧. كَشف المشكلات وإيضاح المعضلات ، الباقولي علي بن الحسين ، تحقيق د. محمد أحمد الدالي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- ٧٨. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق د. محمد حسن عواد، الطبعة الأولى، دار عمار عمان الأردن ١٤٠٥هـ.
- ٧٩. لباب النقول في أسباب الترول، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل،دار إحياء العلوم بيروت.

- . ٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت.
- ۱۸. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
 - ٨٢. المبسوط، شمس الدين السرحسي، دار المعرفة بيروت.
- ٨٣. المتبع في شرح اللَّمع، أبو البقاء العكبري، دراسة وتحقيق عبدالحميد حمد الــزَويّ، ط١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ٩٩٤م.
- ٨٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي،
 تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية لبنان المحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية لبنان ١٤١٣هـــ ١٩٩٣م.
- ٨٥. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه حابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، حامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠٠هـ.
- ٨٦. المحلى، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة بيروت.
 - ٨٧. المدخل إلى الفقه الإسلامي، د.حسين حامد، القاهرة، مكتبة المتنبّى، ط٢، ٩٧٩م.
- ۸۸. المُساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل ، تحقيق محمد كامل بركات ، منــشورات حامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ١٤٠٥ ١٩٨٤ م .
- ۸۹. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيــسابوري، تحقيــق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هــ ١٩٩٠م.
- . ٩. مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ.

- ٩١. مَعانِي القرآن، الأخفش سعيد بن مسعدة، تحقيق د. هدى قراعة، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة ٩٩٠م.
- ٩٢. مَعاني القرآن، يحيي بن زياد الفرّاء، تحقيق أحمد نَجاتي ومحمد على النّجّار، دار السّرور.
- 97. معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النّحاس، تحقيق محمد على الــصابوي، الطبعــة الأولى جامعة أم القرى مكة المرمة ١٤٠٩هــ.
- 94. مُعاني القرآن وإعرابه، للزّجّاج، شرح وتحقيق د. عبـــد الجليـــل شـــلبي،ط١، عـــالم الكتب٤٠٨هـــ ١٩٨٨م.
- ٩٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبــو
 محمد، ط١، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هــ.
- ٩٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق د.مازن المبارك / محمد على حمد الله، الطبعة السادسة، دار الفكر دمشق ١٩٨٥م.
- 97. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، الطبعة الأولى، دار الفكر لبنان ١٤١٦هـــ ١٩٩٦م.
- ٩٨. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٨.
- 99. فماية الوصول إلى علم الأصول، لابن السّاعاتي أحمد بن عليّ، دراسة وتحقيق د. سعد السّلمي، منشورات معهد البحوث العلميّة، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة.
- .١٠٠ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الحميد هنداوي المكتبة التوفيقية – مصر.

الدّوريّات